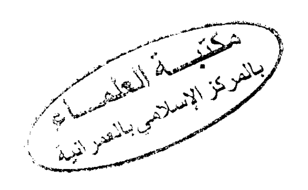


ومضات من أنوار سنة الرسول ﷺ

قطرات من نبع
المنهل العذب المورود
شرح سنن أبى داود

للإمام المجدد
محمـــود خطـــاب السبكى

الجـزء الثانى

فكرة للانتفاع العملى بالسنة

للدكتور/ محمد عبد الحكيم محمود خطاب السبكى

إعداد ومراجعة
د. محمـــد محمـد داود

١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م

﴿ باب صفة وضوء النبى ﷺ ﴾

لـــما فرغ من بيان أحكام المياه وما يتعلق بـــها شرع فى بيان كيفية الوضوء، والصفة فى الأصل مصدر وصف كوعد، وهى المعنى القائم بالغير، والمراد بـــها هنا الكيفية.

● عَـــنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَـــحَ رَأْسَـــهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْـــتُ رَسُـــولَ اللَّـــهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُـــوئِى هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الشيخان، والنسائى والدارقطنى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (توضأ) أى: أراد الوضوء. قولـــه: (فأفرغ على يديه) أى: صب الماء على كفيه، من أفرغت الماء إفراغًا وفرَّغته تفريغًا إذا صببته، والفاء فيه للتعقيب أو لتفصيل ما أُجْمِلَ فى قولـــه: (تَوَضَّأ). وفى رواية للبخارى: فأفرغ على كفيه، ويؤخذ منه أن الإفراغ عليهما معًا، وفى رواية: أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، وفى نسخة: فأفرغ على يده.

قولـــه:(فغسلهما) أى: يديه معًا على ما هو الظاهر، ويحتمل أنه غسل كل واحدة منهما على حدة.

قال ابن دقيق العيد: قولـــه: (غسلهما) قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو مفترقتين، والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل.

قولـــه: (ثم مضمض) وفى بعض النسخ: "تمضمض"، والمضمضة فى اللغة: تحريك الماء فى الفم، يقال: مضمضت الماء فى فمى أى: حرَّكته فيه، وتمضمضت فعلت ذلك، وشرعًا: أن يضع الماء فى الفم ثم يُديره ثم يمجه والمبالغة فيها سُنَّة، وأقلها أن يجعل الماء فى فمه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قال به الجمهور، قال النووى: قال جماعة من أصحابنا: تشترط إدارته.

قال ابن دقيق العيد: قال بعض الفقهاء: المضمضة أن يجعل الماء فى فيه ثم يمجه، فأدخل المج فى حقيقة المضمضة، فعلى هذا لو ابتلع الماء لم يكن مؤديًّا للسُّنَّة وهذا الذى يكثر فى أفعال المتوضئين، أعنى الجعل والمج. ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلب والعادة لأنه يتوقف تأدية السُّنَّة على مجه. وليس فى هذه الرواية ذكر عدد المضمضة، وسيأتى فى رواية ابن أبى مليكة.

قولـــه: (استنثر) أى: بعد أن استنشق؛ لأن الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه ويطلق على الاستنشاق، قال فى المصباح: نثر المتوضئ واستنثر بمعنى استنشق، ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء، والاستنثار إخراج ما فى الأنف من مخاط وغيره، ويدل عليه لفظ الحديث: كان ﷺ يستنشق ثلاثا فى كل مرة يستنثر. وفى حديث: إذا استنشقت فانثر. وقال النووى: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن

الأعرابى وابن قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق. والصواب الأول ويدلُّ عليه الرواية الأخرى: استنشق واستنثر. فجمع بينهما.

وقد اختلف فى حكم المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغُسْلِ على مذاهب: الأول: مذهب مالك والشافعى وأصحابهما إنهما سنتان فى الوضوء والغُسْلِ، وذهب إليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم بن عتيبة وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث بن سعد ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة/٦. وبحديث توضَّأ كما أمرك الله؛ وليس فى القرآن ذكرَ المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

قال النووى: وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، وقال الترمذى: حديث حسن، وهو بعض حديث طويل أصله فى الصحيحين، قال: وهو من أحسن الأدلة؛ لأن هذا الأعرابى صلى ثلاث مرات فلم يحسنها، فعلم النبى ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس، وتشاهد أعمالها، فعلَّمه واجباتها وواجبات الوضوء، فقال ﷺ: "توضأ كما أمرك الله". ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا تكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما، فإنه مما يخفى لاسيَّما فى حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التى تشاهد، فكيف الوضوء الذى يخفى؟ واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ لأبى ذرّ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته". قال أهل اللغة: البشرة ظاهر الجلد، وداخل الفم والأنف من الباطن لا من الظاهر، فلا يجب غسله لأنه ليس من مسمى البشرة، قالوا: والأوامر الواردة فى الأحاديث بالمضمضة والاستنشاق محمولة على السنية جمعا بين الأدلة.

الثانى: إنـــهما سنتان فى الوضوء، فرضان عمليان فى الغُسْلِ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وزيد بن على واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة/٦. فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذَّر إيصال الماء إليه، وداخل الفم والأنف لا يتعذَّر إيصال الماء إليه بخلاف الوضوء، فإن الواجب فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة وهى فيهما مُنْعَدِمَةُ. ويدلُّ لهم أيضًا ما رواه الدارقطنى عن عائشة بنت عجرد فى جُنُبٍ نَسِيَ المضمضـــة والاستنشاق، قالت: قال ابن عباس: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. ورواه عنها من عدَّة طرق وقال: عائشة بنت عجرد لا يحتجُّ بـــها. ولا وجه للتفرقة بين الوضوء والغُسْلِ فيهما؛ فإن ما احتجوا به من الآية مجمل بُيِّنَ بنحو حديث أبى ذر المتقدم، وفيه: "إذا وجد الماء فليمسَّه بشرته" وقد علمت أن البشرة ظاهر الجلد فلا تشمل داخل الفم والأنف.

الثالث: أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغُسْلِ دون المضمضة فيهما فإنـــها سنة. وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد، واستدلوا بما رواه الشيخان عن أبى هريرة مرفوعًا: "إذا توضأ أحدُكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر"، وسيأتى للمصنف فى باب الاستنثار، وبما رواه الدارقطنى عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق فى الجنابة ثلاثًا. وقالوا: إن المضمضة ثابتة بفعله ﷺ لا بأمره بخلاف الاستنشاق فإنه ثابت بـــهما وفعله ﷺ لا يفيد الوجوب، وفى قولهم هذا نظر فقد روى الدارقطنى عن عائشة وسليمان بن موسى قالا: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليتمضمض وليستنشق. فلا وجه للتفرقة، وقد علمت أن الأوامر الواردة بالمضمضة والاستنشاق محمولة على السنية.

الرابع: إنـــهما واجبتان فى الوضوء والغُسْلِ لا يصحان إلا بـــهما، وهو المشهور عن أحمد، وهو مذهب ابن أبى ليلى وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والهادى

والقاسم والمؤيد بالله واستدلوا بأدلّة، منها: إنــهما من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بــهما، وقالوا: وهذا وإن كان مستبعدًا فى بادئ الرأى باعتبار أن الوجه فى لغة العرب معلوم المقدار؛ لكن يعضّد دعوى دخولهما فى الوجه أنه لا موجب لتخصصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع فى لغة العرب يسمى وجهًا. فإن قلت: قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليس فى لغة العرب وجهًا. قلت: كذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجهًا، وهذا فى غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه. فإن قلت: يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين. قلت: يلزم ذلك لولا اقتصار الشارع فى البيان على غسل ما عداه، وقد بين لنا رسول الله ﷺ ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يُحفَظ أنه أخل بــهما مرة واحدة كما ذكره ابن القيم فى الهدى، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة. على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله. وروى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه يُسْتَحَبُّ، واستدل لهم بظاهر الآية ومنها ما تقدَّم عند الدَّارقطنى: من توضَّأ فليتمضمض وليستنشق. وما رواه أيضًا عن أبى هريرة بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. ومنها حديث عائشة بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه". رواه البيهقى، وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار. قال الحافظ فى الفتح: وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل فقهى فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء. وقال فى النيل: إذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق

والاستنثار فى الوضوء والغسل. لأن الوجه ما تقع به المواجهة، فالأمر بغسل الوجه ليس أمرًا بـــهما. ولا يقال إن إخراجهما من مُسَمَّى الوجه لتسميتهما باسم خاص بـــهما؛ بل لعدم شموله لهما وأن مداومته ﷺ على المضمضة والاستنشاق محمولة على الاستحباب كالأوامر الواردة بـــهما جمعا بين الأدلة، قال النووى: ولأن فى الوضوء غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع فتبيَّن لك مما ذُكِرَ أن المذهب الأول هو الراجح.

قال النووى فى شرح مسلم: وعلى أى صفة أوصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفى الأفضل خمسة أوجه: الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غَرْفَات، يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق منها.الثانى: يجمع بينهما بغَرْفَة واحدة يتمضمض منها ثلاثًا، ثم يستنشق منها ثلاثًا. الثالث: يجمع أيضًا بِغَرْفَة؛ ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق. الرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثًا، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثًا. الخامس: يفصل بست غَرْفَات، يتمضمض بثلاث غَرْفَات، ثم يستنشق بثلاث غَرْفَات. والصحيح: الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصَّحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما. وأما حديث الفصل فضعيف، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غَرْفَات كما ذكرنا؛ لحديث عبد الله بن زيد فى الكتاب يعنى صحيح مسلم.

واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان: أحدهما: اشتراط لاختلاف العضوين. والثانى: استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى.

قوله: (ثـــم غسل وجهه ثلاثًا) كذا فى رواية الشيخين، أى: ثلاث مرات.

وفى بعض النسخ: وغَسَلَ وَجْهَه. والأولى تدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار، وحكمة تقديمهما اختبار طعم الماء بالفم وريحه بالأنف احتياطـــا للعبادة.

والوجه من المواجهة، وحدُّه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن، وعرضًا من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، وغسله فرض بالنص بلا خلاف، وتثليث غسله قام الإجماع على سنيته.

قولـــه: (وغسل يده اليمنى إلى المرفق) وفى رواية الشيخين: ثُم غَسَلَ يَدَيه. قال فى المصباح:اليد مؤنثة، وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع، ولامها محذوفة وهى ياء، والأصل يدى قيل بفتح الدال وقيل بسكونـــها.

لكنه سقط فى الوضوء غسل ما وراء المرفق بالنص. والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه لغتان، وهو موصل الذراع بالعضد. ولا خلاف فى وجوب غسل اليدين للنص. ولم يخالف فى وجوب غسل المرفقين إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهرى.

فمن قال بالوجوب قال: يحتمل أن تكون (إلى) فى الآية بمعنى مع. وإلى ذلك ذهب ثعلب وغيره من أهل اللغة محتجين بقوله تعـــالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ النساء/٢. وعليه فدخول المرفق ظاهر.ويُحْتَمَلُ أن تكون للغاية كما قاله المبرد والزجاج وغيرهما. قال النووى: وهو الأصح الأشهر، وعليه فدخول المرفق ظاهر أيضًا، فإن الغاية تدخل فى المُغَيَّا إذا كان اسم المُغَيَّا شاملا لها كما هنا وتكون الغاية لإخراج ما بعدها، قال سيبويه والمبرد: ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه. وقد علمت أن اليد عند العرب من رءوس الأصابع إلى المنكب، حتى تيمم عمار إلى المنكب، ولهذا لو قال: بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، دخل الحد ويكون المراد بالغاية إخراج ما وراء الحد فيكون المراد بذكر المرفق إخراج ما وراءها.

واستدلوا أيضًا بحديث أنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه ثم قال: هَذَا وُضُوْءٌ لا يَقْبَلُ الله الصَّلاةَ إلا به. رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر مرفوعًا وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك، وقال أبو زرعة: منكر. وضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره فى الثقات ولم يلتفت إليه فى ذلك، وصرح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنووى وغيرهم، وبما أخرجه مسلم من حديث أبى نعيم بن عبد الله قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضُد... الحديث. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وبحديث وائل بن حجر فى صفة وضوء النبى ﷺ وفيه: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين. وبما رواه الطحاوى عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعًا وفيه غَسَلَ ذِرَاعَيْه حَتَّى يَسيلَ المَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْه. قال الحافظ: فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا، وقد قال الشافعى فى الأم: لا أعلم مخالفًا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء، فعلى هذا يكون زفر وأبو بكر محجوجين بالإجماع.

واستدلوا أيضًا بأن غسل المرافق يتوقف عليه تمام الواجب، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبًا، ومن لم يقل بالوجوب نظر إلى أن الغاية بإلى لا تدخل فى المُغَيَّا؛ لكن يقال عليه محله إذا لم يكن المُغَيَّا شاملاً للغاية، أما إذا كان شاملاً لها فهى داخلة كما علمت، وعلى فرض عدم دخول الغاية فى المُغَيَّا مطلقًا فمحله ما لم تقم قرينة على دخولها، وقد قام الإجماع وفعله ﷺ على دخولها.

قولــه: (ثم مسح رأسه) زاد ابن خزيمة فى روايته عن ابن الطباع: كلَّه. وفى رواية للبخارى عن خالد بن عبد الله: برأسه. بزيادة الباء قال القرطبى: الباء للتعدية. وجوز حذفها وإثباتــها قال فى الفتح: دخلت الباء لتفيد معنًى آخر هو أن الغسل لغة يقتضى مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحـــًا به، فلو قـــال: ﴿وَامْسَحُوا

بِرُؤُوسِكُمْ﴾ لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب، والتقدير: امسحوا رءوسكم بالماء.

والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء. قال في المصباح: مسحت الشيء بالماء مسحًا: أمررت اليد عليه، قال أبو زيد: المسح في كلام العرب يكون مسحًا وهو إصابة الماء، ويكون غسلاً يقال: مسحت يدى بالماء إذا غسلتها، وتمسحت بالماء إذا اغتسلت، فالمسح مشترك بين معنيين.

وظاهر الحديث يدل على أنه مسح جميع رأسه؛ لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله، قال العينى: الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين.

والفود: معظم شعر اللُّمة مما يلى الأذنين قاله ابن فارس، وقال ابن السكيت: الفودان الضفيرتان، ونقل في البارع عن الأصمعى أن الفودين ناحيتا الرأس، كل شق فود، والجمع أفواد، كذا في المصباح، هذا ومسح الرأس ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، واختلف الفقهاء في القدر الواجب فيه فقالت الحنفية في رواية: الواجب ربع الرأس، وفي رواية: ثلاثة أصابع من أصابع اليد، مستدلين بحديث المغيرة الذى رواه مسلم وغيره: أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته. وقدروا الناصية بربع الرأس، وقالوا: إن الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ للتبعيض، ويدل عليه اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح، والاقتصار على بعض، وقالوا: لا منافاة بين كونها للتبعيض هنا، ومعناها الأصلى الذى هو الإلصاق، لأنها تكون مستعملة للإلصاق في البعض المفروض، أفاده العينى وقال: التحقيق في هذا الموضوع أن الباء للإلصاق، فإن دخلت في آلة المسح نحو مسحت الحائط بيدى يتعدى إلى المحل فيتناول محله، وإن دخلت في المحل نحو

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ لا يتناول كل المحل فإذا لم يتناول كل المحل يقع الإجمال فى قدْر المفروض منه، ويكون الحديث مبينًا لذلك. ومراده بالحديث حديث المغيرة المتقدم.

وذهبت الشافعية إلى أن الواجب ما يُطلقُ عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة أو بعض شعرة فى حد الرأس، بحيث لا يخرج الممسوح عنه؛ لما صح من مسحه ﷺ لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض، إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية والاكتفاء بـــها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لأنـــها دونه، ولأن الباء الداخلة فى حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره، كما فى قولـــه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج/٢٩. للإلصاق، وحكى ذلك عن ابن عمر والحسن البصرى وسفيان الثورى وداود وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعاب المسح وهو الظاهر.

وقال بعض المالكية: يكفى مسح الثلثين وبعضهم: يكفى مسح الثلث. واحتج من قال بوجوب استيعاب المسح بحديث الباب؛ لأن اسم الرأس حقيقة فى العضو كله، وبما أخرجه ابن خزيمة عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال: سألت مالكًا عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: مسح رسول الله ﷺ فى وضـــوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله، وبقولـــه تعـــالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ يجعل الباء زائدة قال الزرقانى فى شرح الموطأ: ولم ينقل عنه ﷺ أنه مسح بعض رأسه إلا فى حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم. قال علماؤنا: ولعل ذلك كان لعذر، بدليل أنه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة؛ إذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبًا ما مسح على العمامة، واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، لا ينهض؛ إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره، وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأى له فلا يعارض المرفوع.

وقال ابن القيم: لم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة.

فأما حديث أنس الذى رواه أبو داود: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطْرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدَّم رأسه ولم ينقض العمامة. فمقصود أنس به أن النبى ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه.

وظاهر الحديث يدل أيضًا على الاقتصار فى المسح على المرة الواحدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، مستدلين بحديث الباب وبما روى عن أبى حية قال: رأيت عليًا ﷺ توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. رواه ابن ماجه والترمذى وصححه، وبما أخرجه ابن ماجه أيضًا عن عبد الله بن أُبَى أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه مرة. وروى نحوه من عدة طرق.

وبما رواه أحمد والمصنف كما يأتى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة، وقد ورد التصريح بالمسح مرة واحدة فى أحاديث كثيرة صحيحة للمؤلف وغيره.

وما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه. لا يُعدُّ تكرارًا للمسح حيث لم يجدد الماء اتفاقا، والخلاف فى تكرار المسح بماء جديد يستأنف اعترافه.

وذهب الشافعى وعطاء وأكثر العترة إلى أنه يستحب تثليث المسح، واحتجوا بما رواه مسلم وأبو داود عن عثمان: أن النبىَ ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وبالقياس على بقية الأعضاء، وأجابوا عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، وأجاب الحافظ فى الفتح عن حديث تثليث الوضوء الذى يستدل به الشافعى على تثليث مسح الرأس بأن الحديث مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيختص تثليث الوضوء المذكور فى الحديث بالأعضاء المغسولة، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء.

وقال: يحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنـــها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعًا بين الأدلة.

وقال فى النيل: الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بـــها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صحَّ من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين، لاسيَّما بعد تقييده فى تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة، وحديث: "من زاد على هذا فقد أساء وظلم". الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبى ﷺ هذه المقالة، كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة؟ ثم قال: من زاد.

قولـــه: (ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا) قال ابن دقيق العيد: قوله "ثلاثًا" يدل على استحباب التكرار فى غسل الرجلين ثلاثًا، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد فى الرِّجْل كما فى غيرها من الأعضاء، وقد ورد فى بعض الروايات: "فغسل رجليه حتى أنقاهما".

ولم يذكر عددًا فاستدل به لهذا المذهب، وأكّد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض فى المشى عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد، والرواية التى ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التى لم يذكر فيها، فالأخذ بها متعين، والمعنى المذكور لا ينافى اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث.

وظاهر الحديث يدل على مشروعية غسل الرجلين، واختلف فى الواجب فيهما فذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة إلى وجوب الغسل، واستدلوا بحديث الباب وبقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/٦. بيان ذلك أن قوله:﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قُرِئَ بالنصب والخفض، والقراءتان سبعيتان، ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس، ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول، فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة: إما أن يقال إن المراد هما جميعًا فيكون عليه أن يمسح ويغسل. أو يكون المراد أحدهما على وجه التخيير. يفعل المتوضئ أيهما شاء، ويكون ما يفعله هو المفروض. وإليه ذهب الحسن البصرى وابن جرير والجبائى، أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على التخيير، فلا سبيل إلى الأول لاتفاق الأئمة على خلافه، ولا عبرة بقول بعض الظاهرية بوجوبهما لمخالفته الإجماع، وكذا لا سبيل إلى الثانى؛ إذ ليس فى الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه؛ فتعين الوجه الثالث، ثم يحتاج بعد ذلك إلى طلب الدليل على المراد منها، فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح، فثبت أن المراد الغسل أيضًا، فهو قد صار فى حكم المجمل المفتقر إلى البيان، فمهما ورد فيه من البيان عن رسول الله ﷺ من فعل أو قول علمنا أنه مراد الله تعالى من الآية.

وقد ورد البيان عنه بالغسل قولاً وفعلاً، أما فعلاً فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أنه ﷺ رأى فى قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال: "ويل للعراقيب من النار"، وما رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رســـول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيـــه ثـــلاثًا ...إلخ وفيه: ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، وسيأتى للمصنف، وبما أخرجه الشافعى فى مسنده أن النبى ﷺ قال لأعمى يتوضأ:"بَطْن القدم" فجعل الأعمى يغسل بطن القدم.

وما أخرجه البيهقى قال: روينا فى الحديث الصحيح عن عمرو بن عبســـة عن النبى ﷺ فى الوضوء: ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى. قال البيهقى: وفى هذا دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما. إذا علمت هذا تعلم أن الراجح غسل الرجلين فى الوضوء.

وذهبت الإمامية من الشيعة إلى أن الفرض مسحهما، واستدلوا بالآية وقالوا: إن قراءة الجر محكمة فى المسح؛ لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه فى حكمه، وقالوا فى قراءة النصب: إن أرجلَكم عطف على محل الرءوس لأنه مفعول، واستبعدوا عطفه على الوجوه، وقالوا: إن فيه تعقيدًا. ورد هذا بأن قراءة الجر ليست للعطف على الرءوس وإنـــما هو للمجاورة نظير قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ الأعراف/٥٩. بجر أَلِيمٍ على المجاورة لــ (يَوْمٍ) وإن كان صفة لــ (عَذَابَ)، أو لأنـــها عطفت على الرءوس لا لأن تمسح بل لأجل تخفيف الغسل، لأنـــها مظنَّة الإسراف المنهى عنه، على أن المسح يستعمل بمعنى الغسل يقال: مسح على أطرافه إذا توضأ، أو بأن الجر محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدم الخف.

قال فى الفتح: قال أبو بكر بن العربى ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بــهما وجب وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لأنه يؤدى إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار، فبقى أن يعمل بــهما فى حالين توفيقًا بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن.

واستدلوا أيضًا بحديث رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ أنه قال :لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. رواه الدارقطنى، وهو ضعيف، قال ابن القطان: فى إسناده يحيى بن علىّ بن خلاد وهو مجهول، وعلى تقدير صحته فيقال فيه ما قيل فى العطف فى الآية، وبما جاء عن عبد الله بن زيد: أن النبى ﷺ توضَّأ ومسح بالماء على رجليه. رواه ابن أبى شيبة وابن خزيمة، وهو ضعيف أيضًا، قال أبو عمر: إسناده لا تقوم به حجة، وقال الجوزجانى: هذا حديث منكر، واستدلوا بأحاديث أخر منها ما هو ضعيف ومنها ما هو مصروف عن ظاهره.

قال النووى: ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعتدُّ به فى الإجماع.

وقال الحافظ فى الفتح: لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف الغسل إلا عن على وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبى ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ.

قولــه: (مثل وضوئى هذا) وفى رواية لمسلم: نحو وضوئى هذا، ومثل بكسر الميم وسكون المثلثة، والفرق بينه وبين نحو أن مثل يقتضى ظاهرها المساواة من كلِ وجه إلا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة، "ونحو" لا تقتضى ذلك. قولــه: (ثم صلى ركعتين) أى: على جهة الاستحباب، وقالت الشافعية: هذه الصلاة سُنَّة مؤكدة.

قولــه:(لا يحدث فيهما نفسه) من التحديث، وفى الترمذى: "لا يحدِّث نفسه بشيء من أمور الدنيا"، أما ما يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة كالتدبر فى معانــى الآيات المتلوَّة والتسابيح فلابدَّ منه؛ لأن به تمام الخشوع والثواب، وكذا ما لا يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة، لما روى عن عمر أنه قال: إنى لأجهِّز الجيش وأنا فى الصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه. فبمجرَّد إعراضه عفى عن ذلك، وحصلت لــه هذه الفضيلة؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقرُّ؛ لما رواه الشيخان والأربعة عن أبى هريرة مرفوعًا: "إن الله تجاوز لأمتى عما حدَّثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به". قال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه، لأن قولــه: "يحدِّث". يقتضى تكسبًا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذَّر دفعه فذلك معفو عنه.

ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل لــه حديث النفس أصلاً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما. وردَّه النووى فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة المستقرة، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب.

وقال ابن دقيق العيد: الخواطر والوساوس الواردة على النفس قسمان: أحدهما: ما يهجم هجمًا يتعذر دفعه عن النفس. والثانى: ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه

ودفعه. فيمكن حمل الحديث على هذا دون الأول لعسر اعتباره، ويشهد لذلك لفظة: "يحدِّث نفسه". فإنه يقتضى تكسبًا منه وتفعُّلاً لهذا الحديث، ويمكن أن يحمل على النوعين معًا لأن العسر إنـــما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف، والحديث إنـــما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل لـــه ذلك الثواب، ومن لا فلا، وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه، نعم لابدَّ أن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول، أعنى: الوصف المترتب عليه الثواب المخصوص، والأمر كذلك فإن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبـــهم وعَمَّرَها تحصل لهم تلك الحالة، وحديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة والحديث محمول والله أعلم على ما يتعلق بالدنيا؛ إذ لابد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة كالفكر فى معانى المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار، ولا نريد بما يتعلق بأمر الآخرة كل أمر محمود أو مندوب إليه، فإن كثيرا من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة فإدخاله فيها أجنبى عنها.

قولـــه: (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) الذنب الإثم والمعصية، فإن توعد عليه كان كبيرا وإلا فصغيرا وظاهر الحديث يعمُّ غفران الصغائر والكبائر؛ لكن خصه العلماء بالصغائر لما رواه مسلم عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفَّارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله". فهذا صريح فى الذنوب الصغائر، وحديث الباب مطلق فحملوا المطلق على القيد.

قال الحافظ فى الفتح: هو فى حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس لـــه إلا الصغائر كُفِّرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خُفِّف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد فى حسناته بنظير ذلك.

ومثله لابن دقيق العيد فإن قيل: إذا كان الوضوء وحده مكفّر للصغائر كما فى حديث عثمان الآخر الذى فيه: خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. فما الذى يكفّره الوضوء مع صلاة النافلة كما فى حديث الباب؟ وإذا كانت هذه مكفّرة أيضًا فما الذى تكفّره المكتوبات؟ فجوابه أن جميع ما ذكر صالح للتكفير، فإن صادف شىء منها شيئًا من الذنوب المذكورة كفّره، وإلا كفّر بقدرها من الكبائر، فإن لم يوجد شىء من الصغائر ولا من الكبائر زِيدَ فى حسناته كما تقدَّم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب غسل الكفين ثلاثًا فى ابتداء الوضوء سواء أقام من النوم أم لا، وعلى أن المستحب تثليث الغسل ولو فى الرجلين، وعلى أن التعليم بالفعل مطلوب لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، وعلى الترغيب فى الإخلاص فى الصلاة، وعلى التحذير من التفكر فى أمور الدنيا فى أثنائها لما يترتب عليه من حرمان الثواب أو عدم القبول، وعلى أنه يطلب من المعلم أن يدلل على فعله أو قوله ليكون أدعى إلى القبول. وعلى أنه يطلب صلاة ركعتين عقب الوضوء.

قال النووى فى شرح مسلم: وفى الحديث استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء، وهو سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا: ويفعل هذه الصلاة فى أوقات النهى وغيرها لأن لها سببًا، واستدلوا بحديث بلال ﷺ المخرّج فى صحيح البخارى: أنه كان متى توضأ صلّى، وقال: إنه أرجى عمل له، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك.

وذهب الجمهور على أن تلك الصلاة من السنن غير المؤكدة وأنــها لا تفعل فى أوقات النهى حملاً لأحاديث النهى على إطلاقها، ودلَّ الحديث أيضًا على أن الحسنات يذهبن السيئات، وعلى الحث على فعل الطاعات لأنــها وسيلة إلى حصول الغفران والرحمات. وعلى الترتيب بين أعضاء الوضوء لما فيه من التعبير بثمّ المقتضية له.

واختلف العلماء فى حكم الترتيب فذهبت الشافعية إلى وجوبه فى الأركان، مستدلين بأنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبًا، ولو لم يجب لتركه فى وقت بيانًا للجواز كما فى التثليث، وبما صح من قوله ﷺ: "ابْدَءوا بِمَا بَدَأَ اللهُ به". رواه النسائى هكذا بلفظ الأمر، ورواه مسلم بصيغة الخبر بلفظ: نبدأ بما بدأ الله به، وهو شامل للوضوء، وإن ورد فى الحج، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبأنه تعالى ذكر ممسوحًا بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه، بقرينة الأمر فى الخبر المذكور، ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب، فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلَّت على الأمر بالترتيب، وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم.

وبوجوب الترتيب قال أبو عبيد وقتادة وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وحكى عن عثمان وابن عباس، وهو رواية عن على، والمشهور عن أحمد إلا أنه قال بوجوبه أيضًا بين المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما من تمام غسل الوجه عنده، وأما تقديمهما عليه فسنة.

وذهب مالك وأبو حنيفة والثورى والحسن البصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى والأوزاعى وربيعة والمزنى وداود إلى عدم الوجوب، وقالوا: لا ينتهض الترتيب بثمَّ فى الحديث على الوجوب؛ لأنه من لفظ الراوى، وغايته أنه وقع من النبى ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرَّده لا يدلُّ على الوجوب، نعم قوله فى آخر الحديث: "من توضَّأ مثل وضوئى هذا... إلخ". يشعر بترتيب المغفرة على وضوء مرتب على هذا الترتيب، أما أنه يدلّ على الوجوب فلا. واستدلوا أيضًا بقوله تعالى:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو، والواو فى كلام العرب تقتضى الجمع دون الترتيب.

وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع المسنونة فهو مستحب عند مالك: كترتيب السنن بعضها مع بعض، وسنة عند الشافعية والحنفية.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم الاشتراك الذى فى واو العطف؛ وذلك أنه قد يعطف بــها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بــها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب؛ ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين.

فقال نحاة البصرة: لا تقتضى نسقًا ولا ترتيبًا وإنــما تقتضى الجمع فقط.

وقال الكوفيون: بل تقتضى النسق والترتيب. فمن رأى أن الواو فى آية الوضوء تقتضى الترتيب، قال بإيجاب الترتيب ومن رأى أنــها لا تقتضى لم يقل بإيجابه، والسبب الثانى: اختلافهم فى أفعاله هل هى محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يرد عنه ﷺ أنه توضأ قط إلا مرتبًا، ومن حملها على الندب قال إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال إن الترتيب الواجب إنــما ينبغى أن يكون فى الأفعال الواجبة، ومن لم يفرق قال إن الشروط الواجبة قد تكون فى الأفعال التى ليست واجبة.

والظاهر من الأدلة الواردة فى ذلك وجوب الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة فى آية الوضوء، ولاسيَّما حديث جابر المتقدَّم فإنه عام ولا يقصر على سببه عند جمهور الأصوليين كما تقدَّم، وآية الوضوء مندرجة تحت هذا العموم، وأما الترتيب فيما عداها فسنة، يدلُّ لذلك ما رواه أبو داود عن المقدام بن معديكرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضَّأ فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما. فهو

يدلُّ على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه، وأن تقديمهما عليه كما في حديث الباب للسُّنِّيَّة لا للوجوب، وليس في حديث الباب ما يدلُّ على وجوب النِّية والموالاة والدَّلك، وفيها خلاف أيضًا.

أما النية فذهبت المالكية والشافعية والعترة والليث وربيعة وإسحاق بن راهويه وأحمد إلى وجوبـها في الوضوء والغسل كبقية العبادات واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة/٥. قالوا: الإخلاص هو النِّية، لأنه عمل من أعمال القلب، وهو مأمور به، ودلَّت الآية على أن كل مأمور به يجب أن يكون منويًّا، والوضوء مأمور به فتجب فيه النية، وبحديث: "إنَّـما الأعمالُ بالنِّيات". أي: صحتها بالنِّيات، وبأنـها طهارة تتعدَّى محلَّ موجبها فافتقرت إلى النِّية كبقية العبادات.

وذهبت الحنفية والثورى والأوزاعى إلى عدم وجوب النية في الوضوء والغسل وقالوا في الحديث: تقديره كمال الأعمال أو ثوابـها بالنيات، لأنه الذى يطرد فإن كثيرًا من الأعمال يوجد ويعتبر شرعًا بدونـها، وقالوا أيضًا: يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فهو أولى، وقالوا: إن إضمار الصحة يؤدِّى إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو ممتنع.

أقول: الراجح الأول؛ لأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، وقولهم: تقدير الثواب أولى فيه نظر لأن الأولى ما كان أكثر لزومًا للحقيقة كما علمت وهو لا ينافى الثواب، ودعواهم النسخ في الآية على تقدير الصحة غير مسلَّمة فإن الآية ليس فيها ذكر النِّية، والحديث أفاد وجوبـها، والقرآن إذا لم يدلّ على وجوب شيء ودلَّت على وجوبه السُّنَّة لم يكن وجوبـها ناسخًا له وإن كان زائدًا عليه، ولو كان

كل ما أوجبته السُّنَّة ولم يوجبه القرآن نسخا لبطل كثير من الأحكام، ألا ترى الطمأنينة وتعيين التكبير للدخول فى الصلاة والتسليم للخروج منها وغيرها؟ فهذه لم يدلّ عليها القرآن ودلت عليها السنة. على أن بعضهم استنبط من الآية وجوب النية فى الوضوء فقال فيها: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم فيها هو تردُّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعنى: غير معقولة المعنى وإنــما يقصد بــها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنــهم لا يختلفون فى أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية. والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة.

والسُّنَّة المأثورة فى النِّية أن تكون بالقلب، ولا يطلب التلفظ بــها خلافًا لمن زعمه فإنه من المحدثات إذ لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا الأئمة المجتهدين، قال العلامة ابن عابدين فى حاشيته ردُّ المحتار على الدرِّ المختار: وفى الفتح لم يُنْقَلْ عن النبى ﷺ التلفُّظ بــها لا فى حديث صحيح ولا ضعيف، وزاد ابن أمير حاج: ولا عن الأئمة الأربعة. وتمامه فى "الأشباه" فى بحث النية.

وقال ابن القيم فى الهدى: ولم يكن ﷺ يقول فى أول الوضوء نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتَّة، ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

وقال فى الإقناع وشرحه: والتلفظ بالنية فى الوضوء والغسل وفى سائر العبادات بدعة، ويكره الجهر بــها وتكريرها. قال الشيخ تقى الدين: اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بــها وتكريرها؛ بل من اعتاده ينبغى تأديبه، وقال: الجاهر بــها مستحق للتعزير بعد تعريفه لاسيَّما إذا آذى به أو كرَّره وقال: الجهر بلفظ النية منهى عنه عند

الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مُسيء وإن اعتقده دينًا خرج من إجماع المسلمين، ويجب نـــهيه ويعزل عن الإمامة إن لم ينته.

وأما الموالاة وهى متابعة أعضاء الوضوء من غير تفرقة بينها بحيث يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء، ففيها خلاف أيضًا فذهب أحمد والأوزاعى وعبد العزيز بن أبى سلمة من المالكية والشافعى فى القديم إلى الوجوب مطلقًا. وبه قال مالك لكن قيده بالذكر والقدرة. وذهبت العترة والحنفية إلى أن الموالاة سُنَّة، وهو قول الشافعى فى الجديد، واستدلوا بما رواه ابن عمر عن أبى بكر وعمر قالا: جاء رجل وقد توضأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبـــهامه لم يمسه ماء، فقال له النبى ﷺ: "ارجع فأتمّ وضوءك" ففعل. رواه الدارقطنى من طريق الوازع بن نافع وقال: هو ضعيف. قالوا: لفظ التمام يدلّ على الإتيان باللمعة المتروكة فقط وإلا لقال له: أعد الوضوء، وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه. وسيأتى بيان ذلك شافيًا فى باب تفريق الوضوء إن شاء الله تعالى.

وأما الدلك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده فذهب مالك وأصحابه والمزنى من أصحاب الشافعى إلى وجوبه فى الوضوء والغسل مستدلين بقولـــه ﷺ لعائشة فى الغُسْل: "ادلكى جسدك بيدك". والأمر للوجوب، ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل. وبأنه من مسمى الغسل أو شرط فيه قاله الحطاب والنفراوى.

وقال مالك فى المدوَّنة فى الجُنُب يأتى النهر فينغمس فيه انغماسًا، وهو ينوى الغسل من الجنابة ثم يخرج قال: لا يجزئه وإن نوى الغسل إلا أن يتدلَّك. قال: وكذلك الوضوء أيضًا. قلت: أرأيت إن أمرَّ يديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع الجسد؟ قال مالك: لا يجزئه ذلك حتى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلك.

وذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سُنَّة. واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الواردة فى صفة الوضوء والغسل التى ليس فيها التصريح بالدَّلك أقول: الاحتياط المحافظة على الدَّلك ليكون على البراءة المتيقَّنة.

● عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا علىٌّ ﷺ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ. فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟! مَا يُرِيدُ إلا لِيُعَلِّمَنَا. فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِى يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فى الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والبيهقى والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أتانا على) أى: فى منازلنا، وفى رواية النسائى: أتينا علىَّ بن أبى طالب أى: فى منزله. قوله: (ما يريد إلا أن يعلمنا) وفى نسخة: إلا ليعلمنا. أى: ما يريد علىٌّ بوضوئه أمرًا من الأمور إلا تعليمنا كيفية وضوء النبى ﷺ بالفعل لكونه أبلغ فالاستثناء من العموم، وهذا جواب عن الاستفهام، والمجيب هو البعض المسئول، أو إنهم بعد أن خطر بباهم السؤال خطر بباهم الجواب.

قوله: (وَطَست) بالجر يحتمل أنه عطف تفسير فيكون المراد بالإناء الطست، أو أن العطف للمغايرة فيكون الطست غير الإناء، والمعنى أنه أتى بالماء فى قدح أو إبريق أو نحو ذلك ليتوضأ منه، وأتى بطست ليتساقط فيه الماء السائل من أعضاء الوضوء،

والاحتمال الثانى هو الأولى، لأن الأصل فى العطف أن يكون للمغايرة، والطَست كلمة دخيلة فى كلام العرب؛ لأن التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية. وحكى طشت بالشين المعجمة وهو من آنية النحاس.

قولــه: (واستنثر) المراد من الاستنثار هنا الاستنشاق لما فى رواية النسائى ثم تمضمض واستنشق. قوله: (ثلاثًا) راجع لكلٍّ من مضمض واستنثر. قولــه: (فمضمض ونثر... إلخ) أى: مضمض واستنشق من الكف اليمنى الذى يأخذ فيه الماء، وفى رواية النسائى من الكف الذى يأخذ به الماء، أما الاستنثار فباليسرى لما فى رواية للنسائى والدارمى من طريق زائدة عن خالد بن علثمة عن عبد خير عن علىّ: أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثًا. قولــه: (ثُم غسل يده اليمنى) أى: إلى المرافق، وفى نسخة بالواو بدل ثم أى: غسل اليد اليمنى أولا ثم اليسرى ثانيا كما تقدم فى رواية عطاء.

قولــه: (من سره أن يعلم... إلخ) يعنى: من أراد أن يفرح بمعرفة كيفية وضوء رسول الله ﷺ فليعلم أنه مثل وضوئى هذا، فالسرور الفرح، يقال: سرَّه يسرُّه سُرورًا بالضم إذا أفرحه، والاسم السرور بالفتح، والمسرة منه، وهو ما يسرُّ الإنسان والجمع المسارّ.

○ فقه الحديث: فى الحديث زيادة على ما تقدم دليل على أنه يطلب من أهل العلم أن يعُلموا الجاهلين بدون طلب منهم، وعلى أن معرفة آثار الرسول ﷺ من أعظم النعم التى يفرح المؤمن بــها.

● حَدَّثَــنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ أُتِىَ بِكُرْسِى فَقَعَدَ

عَلَــيْه، ثُمَّ أُتِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبيهقى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (ثــم أُتِىَ بكوز) بضم الكاف: ما لــه عروة من أوانى الشرب، جمعه كيزان وأكواز وكِوَزَة بوزن عِنَبَة مثل عُود وعِيْدَان وأَعْوَاد وعِوَدَة، ومالا عروة له يسمى كوبًا بالضم وجمعه أكواب.

قولــه: (ثُم تمضْمض مع الاستنشاق...إلخ) أى: جمع بين المضمضة والاستنشاق بغَرْفَةٍ واحدة. قال ابن القيم فى الهدى: وكان النبى ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارةً بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثًا، وفى لفظ: تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبتة. وتقدم بسط ذلك.

قولــه: (وذكر الحديث) وفى نسخة: وذكر هذا الحديث، أى: ذكر شعبة بقية الحديث، وهو كما فى البيهقى: وغسل وجهه ثلاثًا بيد واحدة، وغسل ذراعيه ثلاثًا ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور النبى ﷺ فهذا طهوره، وتمامه فى النسائى وفيه: ثم مضمض واستنشق بكف واحدة ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثًا وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، وأخذ من الماء فمسح برأسه، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه، ثم

قال: لا أدرى أردَّهما أم لا، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: من سرَّه أن ينظر إلى طُهور رسول الله ﷺ فهذا طُهوره.

○ فقه الحديث: والحديث يدل زيادة على ما تقدم على جواز الجلوس على الكراسى، وعلى مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد.

● عَــنْ أَبِى حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلاثًا ثَلاثًــا، قَــالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إنــما أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله:(فذكر وضوءه كلَّه... إلخ) أى: ذكر أبو حية أن عليًّا ﷺ غسل كل أعضاء الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح رأسه، يعنى مرة كما فى أكثر الروايات الصحيحة.

قولــه: (إلى الكعبين) تثنية كعب: العظم الناتئ عند ملتقى الساق، وقيل: إنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك، وقيل: هو المفصل بين الساق والقدم. والصحيح الأول، يؤيده حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة قال: فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه؛ لأن إلزاق الرجل كعبه بكعب صاحبه إنــَّما يَتَأَتَّى على القول الأول دون الثانى.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَىَّ علىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ

أَلا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّه ﷺ ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَده فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِــها عَلَى الأخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّــيْه ثُــمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْه فى الإِنَاء جَميعًا فَأَخَذَ بِــهما حَفْنَةً منْ مَاء فَضَرَبَ بِــها عَلَى وَجْهه ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْه مَا أَقْبَلَ منْ أُذُنَيْه ثُمَّ الثَّانيَةَ ثُمَّ الثَّالثَةَ، مثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّه الْيُمْنَى قَبْضَةً منْ مَاء فَصَبَّهَا عَلَى نَاصيَته فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهه، ثُمَّ غَسَلَ ذرَاعَيْه إِلَى الْمرْفَقَيْن ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُــمَّ مَسَــحَ رَأْسَــهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْه ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْه جَميعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً منْ مَاء فَضَــرَبَ بِــها عَلَى رِجْله وَفيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِــها ثُمَّ الأخْرَى مثْلَ ذَلكَ، قَــالَ: قُلْتُ: وَفى النَّعْلَيْنِ ؟! قَالَ: وَفى النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفى النَّعْلَيْنِ؟! قَالَ: وَفى النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفى النَّعْلَيْنِ؟! قَالَ: وَفى النَّعْلَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (دخل عليَّ عليٌّ... إلخ) وفى النسخة المصرية (عَلَيَّ) يعنى على بن أبى طالب، وهى غير واضحة، وفى رواية أحمد: دخل عَلَيَّ عَلَيٌّ بيتى.

قولــه: (وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ) أى: والحال أن عليًّا قد أهراق الماء، والمراد بالماء هنا البول، ففى رواية أحمد: وقد بال، وقيل: المراد به الماء الذى استنجى به علىّ ﷺ، وأهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء فعل ماض، والمضارع منه يهريق بسكون الهاء تشبيهًا لــه بــ (استطاع – يسطيع) كأن الهمزة زيدت عوضًا عن حركة الياء التى

كانت فى الأصل المبدلة ألفا ولهذا لا يصير الفعل بـــهذه الزيادة خماسيًّا وقيل إن الهاء زائدة.

قولـــه: (فَأَتَيْنَاهُ بتور) بفتح المثناة من فوق وسكون الواو: إناء صغير من نحاس أو حجارة كما تقدم.قولـــه: (حَتى وضعناه بين يديه) أى: فوضعناه أمامه، فحتى عاطفة بمعنى الفاء.

قولـــه: (قُلت: بلى) نفى للنفى الذى قبلها فكأنه قال: أرنى ذلك. قوله: (وَاسْتَنْثَرَ) أى :استنشق وأخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، أو أن المراد بالاستنثار الاستنشاق،

قولـــه: (ثُـــمَّ أَدخل يديه...إلخ) وفى رواية مسلم: ثم أدخل يده، وكذا فى أكثر روايات البخارى، وفى رواية له أيضًا عن ابن عباس: ثم أخذ غَرْفَة فجعل بـــها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فهذه أحاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم إليها الأخرى ويُجْمَع بين هذه الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك فى مرات، فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة.

قولـــه: (فأَخذَ بـــهما حفنة) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء يعنى ملء الكفين معا والجمع حَفْنَات مثل سجدة وسجدات وفعله (حَفَنَ يحفن) من باب ضرب. قولـــه: (فضرب بـــها على وجهه) أى: وجْهَه، فعلى زائدة، وفى رواية أحمد وابن حبان: فصكّ بـــها، وهذا يقتضى أنه لطم وجهه بالماء، والظاهر أن المراد أفاض ذلك الماء على وجهه، وليس المراد بالضرب اللطم.

قولـــه: (ثم أَلقم إِبـــهَاميه... إلخ) أى: جعل الإبـــهامين فى الأذنين كاللقمة فى الفم وهو الظاهر. قال فى النيل: وبه استدلّ الماوردى على أن البياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية، وذهب أكثر الحنفية إلى وجوب غسله

مُطْلَقًا، وقال أبو يوسف: يجب غسله على الأمرد دون الملتحى، وللمالكية فى البياض الذى فوق وتد الأذن أربعة أقوال: أحدها: وجوب الغسل مطلقًا، وهو مشهور المذهب. ثانيها: عدم وجوبه مطلقا.ثالثها: وجوبه على الأمرد دون الملتحى. رابعها: سُنية الغسل مطلقًا بخلاف البياض الذى تحت الوتد، فقالوا: يجب غسله مطلقًا. قال ابن تيمية: فى الحديث حجة لمن رأى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه.

وقال النووى: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله، فإنه كان يغسل الأذنين ويمسحهما أيضًا منفردتين عملاً بمذاهب العلماء، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس.

وقال فى المرقاة: قال ابن حجر: والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من الخلاف، وفيه أنه لم يعرف فى الشرع جمع عضو واحد بين الغسل والمسح، وأيضًا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر.

قولـــه: (ثُم الثانية ثُم الثالثة) أى:فعل فى الغسلة الثانية والثالثة مثل ما فعل فى الأولى (بِكفِّه الْيمنى قَبضة...إلخ) أى: أخذ عليٌّ كفًّا من ماء على أعلى جبهته وتركه يسيل على وجهه، والقبضة بضم القاف وفتحها: ما قبضت عليه من شىء يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر أى: كفًّا منه، والناصية أعلى الجبهة، وتستن: تسيل وتَنْصَبُّ، من سننت الماء إذا صببته صبًّا سهلاً، وفى رواية أحمد: (ثم أرسلها تسيل). وظاهر الحديث استحباب أخذ كف من ماء وصبه على الناصية بعد الفراغ من غسل الوجه لكمال الاستيعاب؛ لكن فى فعله ﷺ تأويلات للعلماء فقال النووى: هذه اللفظة مشكلة، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثًا وقبل غسل اليدين، فظاهره أنـــها مرة رابعة فى غسل الوجه، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان قد بقى من أعلى الوجه شىء لم يكمل فيه الثلاث فأكمل بـــهذه القبضة.

وقال العراقى فى تأويله: الظَّاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء.

وقال السيوطى: المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته.

وقال الشوكانى فى شرح هذا الحديث: فيه استحباب إرسال غَرْفَة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعل العامة عقيب الفراغ من الوضوء.

وفيه أن ما يفعله العامة يدل له ما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير بسند حسن عن الحسن بن على: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده، وأخرجه أيضًا أبو يعلى فى مسنده من رواية حسين بن على،ولا منافاة بينه وبين حديث الباب لاحتمال أن النبى ﷺ فعل كلاً منهما.

قوله: (وظهور أذنيه) أى: مسح ظهرى أذنيه، فالمراد بالجمع ما فوق الواحد، وبهذا استدلَّ الشعبى على أن ظاهر الأذنين من الرأس وباطنهما من الوجه. قوله: (وفيها النعل) جملة حالية من الرِّجْل، والنَّعْل ما وقيت به القدم من الأرض، وجمعها: أَنْعُل ونِعَال مثل سهم وأسهم وسهام. قوله: (ففتَلها بها) أى: لوى رجله بالحفنة التى صَّبها عليها ليصل الماء إلى أسفلها وجوانبها، وفتل من باب ضرب، وفى بعض النسخ: فغسلها بها، والضمير الأول راجع إلى الرجل والثانى إلى الحفنة، ويجوز رجوع الثانى إلى النعل فتكون الباء بمعنى فى أى: فتل رجله فى النعل، والمراد أن الحفنة من الماء عمَّت ظاهر القدم وباطنه فيكون غسلاً كما ورد مصرَّحًا به فى الروايات الكثيرة الصحيحة، وزعم بعضهم أن معنىقوله: (فتلها بها) أنه مسح قدمه ونعله بتلك الحفنة، واستدلَّ به على أن الواجب فى الرجلين فى الوضوء المسح لا الغسل، وهو موورد بالروايات الكثيرة المصرح فيها بالغسل، فيتعين حمل هذه الرواية عليها.

قال العينى: قولــه:(ففتلها) أى:فتل النَّعل بتلك الحفنة من الماء، ومعنى فتلها: أدار بيده فوق القدم وتحت النَّعل واحتج بــهذا الحديث الروافض ومن ذهب مذهبهم فى إباحة المسح على الرجلين فى الطهارة من الحدث، واحتج بذلك أيضًا بعض أهل الكلام منهم الجبائى فى أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها، وحكى ذلك عن محمد بن جرير والجواب عن الحديث أن فيه مقالاً، قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعَّفه وقال: ما أدرى ما هذا.

وعلى تقدير ثبوت الحديث يحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان فى النعل، ويدل على ذلك قوله: فغسلها بــها، كما هو فى بعض النسخ، والحفنة من الماء ربما كفَّت مع الرفق فى مثل هذا، ولو كان أراد المسح على بعض القدم لكان يكفيه ما دون الحفنة، وعن عائشة: لأن تقطعا أحب إلىَّ من أن أمسح على القدمين من غير خُفٍّ. وعن عطاء :والله ما علمت أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين.

وقال ابن القيم فى تــهذيب السنن: هذا الحديث من الأحاديث المشكلة جدًّا وقد اختلف مسالك الناس فى دفع إشكاله:

فطائفة ضعَّفته منهم البخارى والشافعى قال: والذى خالفه أكثر.

وأثبت منه المسلك الثانى: أن هذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل وكان ابن عباس يذهب إليه أولا، ففى الدَّارقطنى عن عبيد الله بن عقيل أن علىّ بن الحسن أرسله إلى الرُّبيِّع بنت معوذ يسألها عن وضوء النبى ﷺ فذكرت الحديث وقالت: ثم غسل رجليه قالت: وقد أتانى ابن عم لك، تعنى ابن عباس فأخبرته فقال: ما أجد فى الكتاب إلا غسلين ومسحين. ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغــه غســـل

النبى ﷺ رجليه وأوجب الغسل، فلعل حديث علىّ وابن عباس كان فى أول الأمر، ثم نسخ.

المسلك الثالث: أن الرواية عن علىّ وابن عباس مختلفة فروى عنـــهما هذا وروى عنـــهما الغسل كما رواه البخارى فى الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر الحديث، وقال فى آخره: أخذ غرفة من ماء فرشَّ بـــها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بـــها رجله اليسرى. فهذا صريح فى الغسل، ثم ذكر أحاديث كثيرة صريحة فى غسل الرجلين ثم قال: قالوا: والذى روى أنه رش عليهما فى النعل هو هشام بن سعد وليس بالحافظ فرواية الجماعة أولى من روايته، على أن الثورى وهاشما رويا ما يوافق الجماعة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أُرِيَك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة، ثم غسل رجليه وعليه نعله. وأما حديث علِىٍّ فقال البيهقى: روينا من أوجه كثيرة عن علىّ أنه غسل رجليه فى الوضوء، ثم ساق منها حديث عبد خير وحديث زر بن حبيش وحديث أبى حية إلى أن قال: قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علىّ وابن عباس وكان مع أحدهما رواية الجماعة فهى أولى.

المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنـــما هى وضوء تجديد للطاهر لا طهارة رفع حدث ؛ بدليل ما رواه شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النـــزال بن سبرة يحدِّث عن علىّ أنه صلّى الظهر، ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكُوز من ماء فأخذ منه بحفنة واحدة، فمسح بـــها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فُضْلَةَ وهو قائم، ثم قال: وإن ناسا يكرهون الشرب قائمًا وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وقال: هذا وضوء من لم يحدث. رواه البخارى بمعناه.

قال البيهقى: فى هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذى روى عن النبى ﷺ فى المسح على الرجلين إن صح فإنما عنى به وهو طاهر غير محدث، وعن عبد خير عن علىّ أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءًا خفيفًا، ومسح على نعليه ثم قال: كذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث. وفى رواية: للطاهر ما لم يحدث. وفى هذا دلالة على أن ما روى عن علىّ فى المسح على النعلين إنــما هو فى وضوء متطوَّع به لا فى وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء.

المسلك الخامس: أن مسحه رجليه ورشه عليهما لأنــهما كانا مستورين بالجوربين فى النعلين.

المسلك السادس: أن الرِجل لها ثلاثة أحوال: حالة تكون فى الخُفِّ فيجب مسح ساترها، حالة تكون حافية فيجب غسلها، وحالة تكون فى النعل وهى حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخُفِّ فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهى الرَّش، فإنه بين الغسل والمسح، وحيث أطلق لفظ المسح عليها فى هذه الحالة فالمراد به الرَّش لأنه جاء مفسرًا فى الرواية الأخرى.

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح وحكى عن داود الجوارى وابن عباس وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بيِّن وهذه كتبه وتفسيره كلها تكذِّب هذا النقل عنه وإنــما دخلت الشبهة؛ لأن ابن جرير القائل بــهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه فى اسمه واسم أبيه.

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبى ﷺ مثل عثمان وأبى هريرة وعبد الله بن زيد وكثيرين لم يذكر أحد منهم ما ذكر فى حديث علىّ وابن عباس مع الاختلاف المذكور عليهما.

قولــه: (قال: قلت... إلخ) الضمير فيهما راجع إلى عبيد الله الخولانى أى: قال عبيد الله الخولانى لابن عباس: أفعل هذا برجليه حال كونــهما فى النعلين؟ وإنــما كررها عبيد الله الخولانى ثلاثا لتعجبه من فعل علىّ ﷺ الذى وصفه له ابن عباس من ضرب الماء على الرجل التى فيها النعل، ويحتمل رجوع الضمير فى قال وقلت لابن عباس كما جاء فى بعض الروايات قال ابن عباس: فسألت عليا ﷺ فقلت: وفى النعلين؟ قال: وفى النعلين.

○ فقه الحديث: دل الحديث زيادة على ما تقدم على ما كانت عليه الصحابة من الحرص على بيان ومعرفة آثار الرسول ﷺ، وعلى أن ضرب الوجه بالماء فى الوضوء مشروع خلافًا لمن قال بكراهته؛ ولذا ذكر ابن حبان الحديث تحت ترجمة استحباب صكِّ الوجه بالماء للمتوضئ عند غسل الوجه.وذهبت الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة ذلك وأجابوا عن الحديث بأنه متكلم فيه، وعلى فرض صحته فيحمل الضرب فيه على صبِّ الماء على الوجه كما تقدم. ويدلُّ لذلك أن جميع من حكوا وضوءه ﷺ لم يذكروا فيه الضرب، وعلى مشروعية وضع قبضة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه تسيل عليه ولا تعدُّ غسلة رابعة، وعلى أنه يُمْسح ما أقبل من الأذنين مع الوجه، ويُمْسح ما أدْبر منهما مع الرأس وإليه ذهب إسحاق بن راهويه وذهب الحسن بن صالح والشعبى إلى أنه يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدْبر منهما مع الرأس وذهب الزهرى وداود إلى إنــهما من الوجه فيغسلان معه ويردُّه حديث: الأذنان من الرأس. رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة، وسيأتى للمصنف قبيل باب الوضوء ثلاثًا، وذهب من عداهم إلى إنــهما من الرأس فيمسحان معها، وعلى أن غسل الرجلين داخل النعلين جائز، وعلى جواز تكرار السؤال عن الشىء المستغرب.

● عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِما وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الشيخان ومالك والترمذى والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (هل تستطيع أن تريني؟... إلخ) إنما سأله ذلك لأنه أبلغ فى التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عند يحيى بن عمارة من احتمال أن يكون عبد الله بن زيد نسى ذلك لبعد العهد. قوله: (فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ..إلخ). وفى رواية للبخارى فأكفأ بهمزتين، وفى أخرى "فكفأ" بفتح الكاف أى: أمال الإناء وصبَّ على يديه.

قوله: (فغسل يديه) يعنى: كفيه، وفى بعض الروايات يده بالإفراد وهو مفرد مضاف يعمُّ اليدين جميعا. وليس فى رواية المؤلف ذكر عدد، وفى رواية البيهقى: فغسل يديه مرتين مرتين، وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخارى ورواية الدراوردى عند أبى نعيم ورواية خالد بن عبد الله عند مسلم ذكر الثلاث وفى رواية مالك والبخارى عن عبد الله بن زيد ذكر المرتين.

ويجمع بين هذه الروايات بحمل رواية المصنف المطلقة على الروايات المقيدة فيكون توضأ ﷺ مرّتين أو ثلاثًا، والظاهر ترجيح الثلاث لقوتها بكثرة طرقها المعول

عليها، ولا يقال: يحمل فعل المرتين والثلاث على واقعتين؛ لأن المخرج واحد والأصل عدم تعدُّد الواقعة، وقد ذكر مسلم من طريق بـــهز عن وهيب أنه سمع حديث الثلاث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء فتأكد ترجيح روايته.

قولـــه: (ثُم تَمضمض واستنثر ثلاثًا) ثم هنا للترتيب فى الحكم خلافًا لمن قال أنـــها للترتيب فى الإخبار ولمن قال أنـــها بمعنى الواو، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وقد يطلق الاستنثار على الاستنشاق، وفى رواية للبخارى:(ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات).

قولـــه: (ثُمَّ غسل يديه مرَتَيْن مرتَين) أى: أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرّتين وكرر مرتين لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين لكل مرة واحدة، فالتكرار للتأسيس لا للتوكيد، لأن المنقول فى العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كُرِّرت كان المراد حصولها مُكرَّرة لا التأكيد، فإنه قليل الفائدة ولا يحسن حيث يكون للكلام مَحْمَل غيره، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل كل يد مرتين،؛لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى ﷺ توضأ، وفيه: وغسل اليمنى ثلاثًا ثم الأخرى ثلاثًا.

فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد، وعلى فرض اتحاد الواقعة فرواية التثليث أرجح لكثرة الروايات فيها مع قوَّتـــها قال النووى فى شرح مسلم: فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثًا وبعضها مرتين، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك؛ ولكن المستحب التثليث، وإنـــما كانت مخالفتها من النبى ﷺ فى بعض الأوقات بيانًا للجواز كما توضأ ﷺ مرة مرة فى بعض الأوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه ﷺ؛ لأن البيان واجب عليه فإن قيل: البيان يحصل بالقول.قلنا: بالفعل أوقع فى النفوس وأبعد من التأويل.

قولـــه: (فَأَقْبَلَ بـــهما وَأَدْبَر). قد اختلف فى كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يبدأ بمقدَّم رأسه الذى يلى الوجه، فيذهب إلى القفا ثم يردُّهما إلى المكان الذى بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حدِّ الوجه، وهذا هو ظاهر قوله: (بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بـــهما إلى قفاه... إلخ). وهو مذهب مالك والشافعى، وفيه أن هذه الصفة تخالف ظاهر قوله: (فَأَقْبَلَ بـــهما وَأَدْبَرَ) أن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال: وأجيب بأجوبة منها: أن الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل، يدلُّ عليه قول المصنف: (بدأ بمقدم رأسه... إلخ). وما رواه البخارى عن عبد الله بن زيد، وفيه: ثم أخذ بيده ماء فمسح به رأسه، فأدبر به وأقبل. ومنها أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية التى تنسب إلى ما يُقْبَلُ إليه ويُدْبَر عنه، والمؤخر محلٌّ يمكن أن ينسب إليه الإقبال والإدبار. ومنها حمل قوله أقبل على البداءة بالقُبُل، وأدبر على البداءة بالدُّبُر، فيكون من باب تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد قولين للأصوليين فى تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو انتهائه.

القول الثانى: أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمرُّ إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر؛ فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر. وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح أنه ﷺ بدأ بمؤخر رأسه لكن يردُّ هذه الصفة قوله: (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِه) الذى ذكر بيانا للإقبال والإدبار ويحمل حديث البداءة بالمؤخر على تعدُّد الحالات لبيان الجواز، على أن حديث البداءة بالمقدَّم أكثر وأصح وأجود إسنادا من حديث البداءة بالمؤخر كما ذكره الترمذى.

القول الثالث: أنه يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرّأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على

قوله: (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسه) مع المحافظة أيضًا على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضًا لأنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القُبُل، ويرده أيضًا قوله: (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسه... إلخ) فإنه جعله بادئا بالمقدم إلى غاية الذهاب إلى قفاه، ومقتضى الصفة الثالثة أنه بدأ بمقدم الرأس غير ذاهب إلى قفاه بل إلى ناحية وجهه، أفاده ابن دقيق العيد، والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح.

قال النووى: قولـــه: (ثُم مسح رأسه بيديه... إلخ). هذا هو المُسْتَحَبُّ باتفاق العلماء، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصل الماء إلى جميع شعره، قال أصحابنا: وهذا الرَّدُّ إنـــما يُسْتَحَبُ لمن كان له شعر غير مضفور، أما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضفورا فلا يُسْتَحَبُّ لـــه الرد إذ لا فائدة فيه، وليس فى هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح، لأن الحديث ورد فى كمال الوضوء لا فيما لابد منه.

والتفرقة بين من له شعر وبين من لا شعر له لم نقف على ما يؤيده من الأحاديث فالظاهر عدم التفرقة، وتقدم الخلاف فى ذلك وأن المذهب القوى وجوب استيعاب المسح.

قولـــه: (بَدَأَ بمقدَّم رأسه... إلخ) هو عطف بيان لقوله: "أقبل وأدبر" ومن ثَمَّ لم تدخل الواو. قال فى الفتح: الظاهر أن قوله:(بدأ... إلخ) من الحديث وليس مُدْرَجًا من كلام مالك.

والقفا بالقصر وحكى مده: مؤخر العنق يُذَكَّر ويُؤنث، وجمعه على التذكير أَقْفِيَة، وعلى التأنيث أَقْفَاء مثل أرجاء قاله ابن السرَّاج، وقد يجمع على قفىّ، وعن الأصمعى

أنه سمع ثلاث أُقُف. قال الزَّجاج: التذكير أغلب. وقال ابن السكيت: مذكر وقد يؤنث وألفه واو ولهذا يثنى على قفوين.

قولـــه: (ثُمَّ رَدَّهُمَا... إلخ) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سُنة.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على استحباب غسل اليدين فى ابتداء الوضوء، وعلى استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق، وعلى جواز غسل بعض الأعضاء ثلاثًا، والاقتصار فى البعض الآخر على مرتين، وعلى جواز الاستعانة فى إحضار ماء الوضوء من غير كراهة، وعلى أن التعليم بالفعل أفضل منه بالقول، وعلى طلب استيعاب مسح الرأس، وعلى سُنية البداءة بـــمقدمها، وعلى سنية المسح باليدين جميعًا.

● عَـــنْ عَـــبْدِ اللَّه بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بـــهذا الْحَدِيث قَالَ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلكَ ثَلاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الشيخان والترمذى.

والحديث يدل على أن المضمضة والاستنشاق يُسْتَحَبُّ أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل غرفة، وإليه ذهب بعض الأئمة.

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث: قال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة يجزئ. وقال بعضهم: تفريقهما أحب إلينا. وقال الشافعى: إن فى كفٍّ واحدة فهو جائز، وإن فرَّقهما فهو أحبُّ إلينا. وسبق إيضاح ذلك.

● حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَه، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِى يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

○ معنى الحديث: والحديث يدلُّ على أنه يطلب تجديد الماء لمسح الرأس، وعلى أنه يطلب غسل الرجلين حتى تزول عنهما الأوساخ ولو زاد على ثلاث مرَّات.

● حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِىّ قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

○ معنى الحديث: (ثُم تَمضمض... إلخ) يدلُّ على أن الترتيب بين السُّنن والفرائض فى الوضوء غير واجب؛ لأن فيه تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه والذراعين. قال الشوكانى: الحديث يدلُّ على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين، وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان فى الصحيحين وحديث علىّ الثابت عند أبى داود و النسائى وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرِّحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين، والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب.

قال النووى: إنـــهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثُمَّ ليست للترتيب؛ بل لعطف جملة على جملة؛ لكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب فى حديث الباب وما بعده، فهو يجرى فى دليله الذى عارض به حديث الباب، أعنى حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلىّ لا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق، كما لا يدل هذا على تأخيرهما ؛ فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بإبراز دليل عليها يتعين المصير إليه، وقد عرَّفناك فى شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدِّعى وجوب الترتيب على المطلوب، نعم حديث جابر عند النسائى فى صفة حج النبى ﷺ قال: قال ﷺ: ابدءوا بما بدأ الله به بلفظ الأمر، وعند مسلم بلفظ الخبر يصح الاحتجاج به وجوب الترتيب لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرَّر فى الأصول، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم.

وقال بعضهم: هذه رواية شاذة لا تعارض الروايات المحفوظة التى فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتقدَّم بيان الاختلاف فى ذلك وأن الظاهر وجوب الترتيب بين الأعضاء المذكورة فى الآية وعدمه فى غيرها.

قولـــه: (ظاهرهما وَباطِنهما). بالجرِّ بدل من أذنيه، وظاهرهما ما يلى الرأس، وباطنهما ما يلى الوجه، وكيفية مسحهما أن يدخل سبابتيه فى صماخى أذنيه ويمرُّهما على باطن الأذنين ويمرُّ إبـــهامه على ظاهرهما، يدل لذلك ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه: فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبـــهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما... الحديث، وصححه ابن خزيمة وابن منده، وما رواه أيضًا النسائى بلفظ: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبـــهاميه. وما رواه ابن ماجه أيضًا بلفظ: مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبـــهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما.

وحديث الباب ظاهر فى أنه لم يأخذ للأذنين ماء جديدًا؛ بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد، وتقدم بيان المذاهب فى ذلك.

○ فقه الحديث: والحديث يدلُّ بظاهره زيادة على ما تقدم على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين، وقد علمت ما فيه، وعلى أنه يجوز مسح الأذنين بماء مسح الرأس، وبه قال أبو حنيفة والثورى، وعلى أن السُّنَّة مسح ظاهر الأذنين وباطنهما جميعا.

● عَـــنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْد يَكْرُبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَـــغَ مَسْـــحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ.

○ معنى الحديث: قولــه: (فلما بلغ مسح رأسه ...إلخ) نصَّ على كيفية مَسْحِ الرأس لأنــها مظنَّة الخفاء.

قولـــه: (فَأَمَرَّهما حتى بلغ القفا... إلخ) أى: أَمَرَّ يديه إلى أن وصل القفا، وهو كما تقدَّم مؤخَّر العنق، ثم أعادهما إلى المكان الذى منه بدأ وهو مقدَّم الرأس إلى أن وصل الرأس، وهذه الرواية صريحة فى البدء بمقدَّم الرَّأس فى المسح.

○ فقه الحديث: والحديث يدلُّ على طلب تعميم مسح الرَّأس، وعلى أنه يُبْتَدَأُ فى المسح بمقدَّم الرأس كما تقدم بيانه.

● حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِى مَالِكٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ اغْتَرَفَ غَرْفَةً مِنْ

مَـــاء فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِه حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَط رَأْسه حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِه إِلَى مُؤَخَّرِه وَمِنْ مُؤَخَّرِه إِلَى مُقَدَّمِه.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (توضأ للناس...إلخ) أى: توضَّأ وضوءًا مثل وضوء رسول الله ﷺ الذى رآه. قولـــه: (اغترفَ غرْفة) أى: بيده اليمنى كما يدلُّ عليه ما بعده، والغَرْفَةُ بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة، وبالضم اسم للمغروف باليد. قولـــه: (فتلقاها بشماله..إلخ) أى: أخذ تلك الغَرْفَة بيده اليسرى ووضعها على وسط رأسه فسال الماء من رأسه أو قارب السيلان، وعمم رأسه بالمسح.

والوسَط بفتح الواو والسين المهملة: ما تساوت أطرافه، وقد يراد به ما يكتنف من جوانب ولو من غير تساو، أما الوسط بالسكون فبمعنى بين ويكون فيما هو متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب، تقول: قعدت وسط الناس بالسكون أى: بينهم بخلاف المتحرِّك فيكون فى متصل الأجزاء كالرأس والدار، ويقال: كل منهما يقع موقع الآخر، والقطر: السيلان. يقال: قَطَرَ يَقْطُرُ من باب نَصَرَ وتَقَاطَرَ سال نقطة بعد نقطة.

❍ فقه الحديث: دلَّ الحديث على جواز نقل الماء من اليد اليمنى إلى اليسرى ووضعه وسط الرأس، وعلى طلب تعميم الرأس بالمسح مع المبالغة فيه، ويمكن الاستدلال به على إجزاء غسل الرأس عن المسح لقوله فى الحديث:(حتى قطر الماء). وأن المقصود وصول الماء أو البلل إلى ظاهر الشعر ولا يتوقف على إمرار اليد عليها.

● عَـــنِ الرُّبَـــيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنِى أَنَّهُ قَالَ: اسْكُبِى لِى وَضُوءًا. فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَتْ فِـــيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مرَّة وَوَضَّأَ

يَدَيْه ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسه مَرَّتَيْن بِمُؤَخَّرِ رَأْسه ثُمَّ بِمُقَدَّمه وَبِأُذُنَيْه كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَـــا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْه ثَلاثًا ثَلاثًا. قَالَ أَبو داود: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيث مُسَدَّد.

○ معنى الحديث: قولـــه: (اسكبى لِى وضوءًا) أى: صبى لى ماء أتوضأ به، واسكبى بضم الكُاف من باب نصر أمر من السكب وهو الصَّبُّ يقال: سكب الماء سكبًا وسكوبًا انْصَبَّ وسكبه غيره صبَّه.

قولـــه: (فذكرت ...إلخ) أى: ذكرت الرُّبَيِّع كيفية وضوء النبى ﷺ فقالت: فغسل كفيه ثلاثا، ووضَّأ بتشديد الضاد المعجمة أى: غسل وجهه ثلاثًا ومضمض واستنشق، واقتصر فيهما على المرة الواحدة، وأخرهما عن غسل الوجه على ما هو الظاهر لبيان الجواز وإن كانت الواو لا تقتضى ترتيبًا، ومسح برأسه مرتين مرة للبدء ومرة للرد بدأ بمؤخر رأسه منتهيا إلى مقدمه ثم بمقدمه إلى مؤخَّره، وعدَّت الرُّبَيِّع الإقبال مرة والإدبار أخرى نظر له لظاهر الفعل، وإلا فهى مسحة واحدة لما علمت من قوله فى حديث عبد الله بن زيد المتقدم:(مسح رأسه بيديه فأقبل بـــهما وأدبر) وقوله فى حديث المقدام: (وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا ثم ردَّهما إلى المكان الذى منه بدأ) أن الغرض استيعاب الرأس بالمسح لا التكرار فكذلك ما هنا، وتقدم أن الروايات الكثيرة الصحيحة أن المسح مرة واحدة، وقد ورد المسح مرة واحدة عن الرُّبيع أيضًا فى حديثها الثالث الآتى، وقد أخرجه الترمذى وقال: حديث الرُّبيع يعنى :حديث المسح مرَّة واحدة حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن النبى ﷺ أنه مسح برأسه مرة واحدة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم.

وظاهر هذه الرواية أنه ﷺ بدأ بمؤخَّر رأسه، وهو مناف لما ثبت فى الروايات الكثيرة الصحيحة من أنه كان يبدأ بمقدَّم رأسه. وأجيب عنه بأنه ﷺ بدأ بمؤخَّر الرأس فى بعض الأوقات لبيان الجواز، فلا منافاة، قال السيوطى: احتج به من يرى أنه يبدأ فى مسح الرأس بموخَّره ثم بمقدَّمه.

وأجاب ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوى بسبب فهمه فإنه فهم من قوله:(فأقبل بـــهما وأدبر) أنه يقتضى الابتداء بمؤخَّر الرأس فصرَّح بما فهم منه وهو مخطئ فى فهمه، وقال الشوكانى فى شرح هذا الحديث: يمكن أن يكون النبى ﷺ فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدَّم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل. والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حيٍّ وكيع ابن الجراح.

قال أبو عمر بن عبد البرِّ: قد توهم بعض الناس فى حديث عبد الله بن زيد فى قوله:(ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بـــهما وأدبر). أنه بدأ بمؤخر رأسه، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه ظنون لا تصح، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح، وأصح حديث فى هذا الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره.

قولـــه: (وهذَا معْنى حديث مسدد) أى: قال أبو داود: هذا الحديث الذى رويته عن مسدد رويته بالمعنى لكونى غير حافظ لجملة ألفاظه. ورواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف لاسيما إن نسى اللفظ.

O **فقه الحديث**: والحديث يدل بظاهره زيادة على ما تقدم على جواز البدء فى مسح الرأس من المؤخر على ما فيه، وعلى أنه يطلب من الإمام أن يكون متواضعا

يتألف رعيته بما يدخل السرور عليهم، وفيه أنه يأتيهم فى بيوتــهم، وعلى أنه يطلب منه أن يعلمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

● عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ.

○ معنى الحديث: قوله: (توضأ عندها) وكان هذا منه ﷺ بمحضر زوجها أو أحد محارمها إذ لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يخلو بامرأة أجنبية ؛بل نــهى عن الخلوة بـــها.

قولــه: (فمسح الرأس... إلخ) الفاء عاطفة على محذوف أى: قالت الرُّبيع فى بيان كيفية وضوئه:(غسل كفيه..إلخ) فمسح رأسه من (قَرْنِ الشَّعْرِ) أى: مبتدئا من قرن الشعر، وفى نسخة: فرق الشعر، وفى رواية أحمد: من فوق الشعر. وقرن الشعر جانبه أو أعلاه أو الضفيرة منه، قال فى التوسط: أراد بالقرن أعلى الرأس؛ إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قالت: لا يحرِّك الشعر عن هيئته أو أراد بالقرن مقدَّم الرَّأس.

أى: ابتدأ المسح من المقدَّم مستوعبًا جميع جوانبه إلى مُنْصَبِّ شعره الذى هو مؤخَّر رأسه قولــه: (كل ناحية...إلخ) أى: فى كل ناحية من نواحى الشعر مستوعبًا مسح الرَّأس طولاً وعرضًا منتهيًا فى المسح لُمنْصَبِّ الشعر، والُمنصب بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة المكان الذى ينحدر إليه الشعر، وهو أسفل الرأس من كل ناحية مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل، والمراد: أنه كان يبتدئ المسح من أعلى الرأس منتهيًا إلى أسفله ولا يحرِّك شعره عند المسح،

يفعل ذلك فى كل ناحية على حدتــها وإلا كان منافيًا لقوله: لا يحرِّك الشعر عن هيئته. لأن المسح مرة واحدة لابد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين، قال ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل، إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرَّر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه، ولا بأس بـــهذه الكيفية للمحرم فإنه يلزمه الفدْية بانتشار شعره وسقوطه.

وروى عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها؟ فقال: إن شاء مسح كما روى عن الربُّيع وذكر الحديث، ثم قال: هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرَّها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرَّها إلى مؤخره.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طلب تعميم الرأس بالمسح مع مسح كل ناحية منها مسحًا مستقلاً مبتدئًا بالأعلى. وهذا محمول على الجواز وإلا فقد سبق فى الروايات الكثيرة الصحيحة أنه ﷺ كان يبتدئ بالناصية وينتهى إلى القفا، على أن هذا الحديث مروى من طريق عبد الله بن عقيل وفيه مقال.

● عَــنْ عَــبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْــبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مرَّةً وَاحِدَةً.

○ معنى الحديث: قوله: (ومسح ما أَقبل..إلخ) بيان لكيفية مسح الرأس، أى: مسح مقدَّم الرأس ومؤخَّره والمراد: أنه استوعب الرأس كله بالمسح.

قولــه: (وصدغيه) عطف على ما فى قوله: (ما أَقبل)، وهو تثنية صُدْغ بضم الصاد وسكون الدال المهملتين ما بين العين والأذن، ويسمى أيضًا الشعر المتدلى على هذا الموضع صُدْغًا، أفاده فى المصباح.

وقال ابن الملك: هو الشعر الذى بين الأذن وبين الناصية من كل جانب من جانبى الرَّأس وهو الأنسب بالمقام، ومما يخرج عن حدِّ الوجه الصدغان وهما جانبا الأذن يتصلان بالعذارين من فوق. وعلى ما فى المصباح يكون مسح صدغيه تكميلاً لمسح الرَّأس؛ لا لأنــهما منه بل هما من الوجه.

قولـــه: (مرَّة واحدة) لا ينافى ما تقدم عنها من أنه ﷺ مسح رأسه مرَّتين؛ لما ذكر من أنـــها اعتبرت الإقبال مرَّة والإدبار أخرى نظرًا لظاهر الفعل، وإلا فهى مسحة واحدة لعدم تجديد الماء، ونقل عن بعض السلف أنه قال: لا خلاف بين تكرير المسح والمسحة الواحدة؛ لأنه ﷺ وضع يده على يافوخه أولاً ثم مدَّ يده إلى مؤخَّر رأسه، ثم إلى مقدَّم رأسه، ولم يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرَّات فمن نظر إلى هذه الكيفية قال: إنه مسح مرَّة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال: إنه كرَّر المسح.

○ فقه الحديث: والحديث يدلُّ على مشروعية مسح الصُدغين والأذنين مع الرأس، وعلى أن مسحهما يكون بماء الرأس، وعلى أن المسح فى الجميع يكون مرَّة واحدة.

● عَنِ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِى يَدِهِ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (من فضل.... إلخ) أى: بقية ماء كانت فى يده. ورواية الدارقطنى: توضأ ومسح رأسه ببَلَلِ يديه. وفى روايةله عنها قالت:كان النبى ﷺ يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه هكذابما فضل فى يديه من الماء ومسح هكذا ووصف ابن داود قال:بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم ردَّ يديه من مقدَّم رأســـه إلى مؤخَّره. وهو يدل لمن قال بعدم وجوب تجديد الماء لمسح الرأس كالحنفية.

قال الحلبى فى شرح المنية: ولو توضأ ومسح ببلَّة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه؛ لأن البلَّة الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه، ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلَّة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخفِّ؛ لأن البلَّة الباقية بعد المسح مستعملة؛ لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح.

وذهب أكثر العلماء إلى وجوب تجديده لحديث عبد الله بن زيد الصحيح المتقدم وقياسًا على بقية الأعضاء،وأجابوا عن حديث الباب بأن ابن عقيل فيه مقال ومن ثَمَّ اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه، وأن فى حديثه هذا اضطرابًا، فقد أخرج ابن ماجه من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الرُّبيع بنت معوذ قالت: أتيت النبى ﷺ بميضأة فقال: اسكبى. فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدًا فمسح به رأسه مقدَّمه ومؤخَّره. وتقدم أيضًا أن الروايات الكثيرة الصحيحة أن النبى ﷺ كان يأخذ لرأسه ماء جديدًا فيصار إليها.

وقال النووى: يحتمل أن الفاضل فى يده من الغسلة الثالثة، والأصح عندنا أن المستعمل فى نفل الطهارة باق على طهوريته.

وتأولــه البيهقى على أنه أخذ ماء جديدًا، وصب نصفه ومسح رأسه ببِلِّ يديه ليوافق ما فى حديث عبد الله بن زيد: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه.

● عَــنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبى ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْه فى جُحْرَىْ أُذُنَيْه.

❍ معنى الحديث: قوله: (فأدخل إصْبعيه..إلخ) الفاء عاطفة على محذوف أى: فمسح رأسه وأدخل طرفى أصبعيه السبابتين بعد مسح رأسه فى صماخى أذنيه قال فى

المرقاة: قال الرافعى: تقديم اليمنى على اليسرى إنـــما هو فى عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين أما الأذنان فلا يستحب البداءة فيهما باليمنى ؛ لأن مسحهما معا أهون.

قولـــه: (فى جحرى أذنيه) تثنية جُحْر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة هو الثقب.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على مشروعية إدخال الأصبعين فى الأذنين بعد مسح الرأس فى الوضوء.

● حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ومُســـددٌ قالا: ثنا عبدُ الوارثِ عن ليث عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه قَـــالَ: رَأَيْتُ رَسُـــولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَـــهُ مـــرَّة وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ – وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا – (وَقَالَ مُسَدَّدٌ: ومَسَـــحَ رَأْسَهُ منْ مُقَدَّمه إلَى مُؤَخَّرِه حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْه منْ تَحْت أُذُنَيْه. قَالَ مُسَـــدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ به يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ. قَالَ أَبو دَاود: سمعتُ أحمدَ يقولُ: ابنُ عيينةَ زعموا كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: أَيْش هَذَا؟ طَلْحَةُ عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه!!.

○ معنى الحديث: قوله: (حَتى بلغ القذال) أى: أمرَّ يديه على رأسه من مقدَّمه إلى أن بلغ القذال، فحتى غائية. الْقَذَال بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب: جماع مؤخر الرأس وجمعه قُذُل وأَقْذلَة.

قولـــه: (وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفا) تفسير من أحد الرواة للقذال فهو مدرج، والكلام على تقدير مضاف أى: وهو ملاصق أول القفا، فلا يقال: إن ظاهره يفيد أن القذال وأول

القفا واحد، وهو مؤخر الرأس، فيكون غير موافق لما يؤخذ من اللغة من أن القفا مؤخر العنق كما تقدَّم.

وفى رواية أحمد أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، وفى رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار: مسح مقدَّم رأسه حتى بلغ القذال من مقدَّم عنقه.

قولـــه: (قَالَ مُسَدَّد... إلخ) أى قال فى روايته: ومسح رأسه مبتدئا المسح من مقدمه منتهيًا إلى مؤخره واستمر فى المسح بإمرار يديه حتى أخرجهما من تحت جانب أذنيه، والمراد الجانب الذى يلى الرأس المعبَّر عنه بظاهر الأذن، والمعنى أنه مسح إلى مؤخر رأسه حتى مرت يداه على ذلك الجانب.

رواية مسدد هذه لا تدل على استحباب مسح الرقبة خلافًا لما زعمه بعضهم؛ لأن فيها مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخَّره لا غير.

وأمـــا المعتاد بين الناس من إنـــهم يمسحون الرقبة بعد فراغهم من مسح الرأس فقـــد اخـــتلف العلماء فيه؛ فذهب إلى استحبابه أبو حنيفة وأصحابه والبغوى وبعض أصحاب الشافعى والهادى والقاسم والمؤيد بالله والمنصور بالله مستدلين بما سيأتى.

وذهب الجمهور إلى عدم استحبابه قائلين: إنه لم يثبت من طريق صحيح ولا حسن. أما حديث: (مسح الرقبة أمان من الغُلّ يوم القيامة) فقد قال ابن الصلاح: هذا الخبر غير معروف عنه ﷺ؛ بل هو من قول بعض السلف. وقال النووى فى شرح المهذب: هذا حديث موضوع ليس من كلام النبى ﷺ، ولم يصح عنه فيه شىء، قال: وليس هو بسُنة بل بدعة ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب، وإنـــما قاله ابن قاص وطائفة يسيرة. ذكره الحافظ فى التلخيص وقال: وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوى

من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه.

قال: ولعل مستند البغوى فى استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود وذكر حديث الباب وفى آخره من رواية أحمد: حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. وضعف إسناده بالليث قال فى النيل: ونسب حديث الباب ابن سيد الناس فى شرح الترمذى إلى البيهقى أيضًا قال: وفيه زيادة حسنة، وهى مسح العنق، فانظر كيف صرَّح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ثم قال: قال المقدسى والليث متكلم فيه وأجاب عن ذلك بأن مسلمًا قد أخرج له.

ومما تقدم تعلم أن قول النووى: مسح الرقبة ليس هو بسنة بل بدعة لا وجه له. كيف وقد روى أبو عبيد فى كتاب الطهور بسنده عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقى الغلّ يوم القيامة. قال الحافظ فى التلخيص: فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأى، فهو على هذا مرسل.

وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بسنده إلى محمد بن عمرو الأنصارى عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ ومسح عنقه لم يغُلّ بالأغلال يوم القيامة". غير أن محمد بن عمرو الأنصارى ضعيف وروى ابن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: "من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقِىَ الغُلُّ يوم القيامة". وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح، قال الحافظ فى التلخيص: بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها. وقال فى النيل: ورواه فى التجريد عن علىّ ﷺ من طريق محمد بن الحنفية فى

حديث طويل وفيه: أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور: افعل كفعلى هذا.

وبجميع هذا تعلم أن قول النووى: (مَسْح الرَّقَبَة) بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة، وأعجب من هذا قوله: لم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب وإنـــما قاله ابن قاص وطائفة يسيرة فإنه قال: الرويانى من أصحاب الشافعى فى كتابه المعروف بالبحر قال أصحابنا: هو سنة.

أقول: وإنـــما لم يأخذ الجمهور بالآثار التى وردت فى مسح الرقبة؛ لأنـــها لم تثبت من طريق ينتهض للاحتجاج به.

قال ابن القيم فى الهدى: لم يصح عنه ﷺ فى مسح العنق حديث ألبتة. قوله: (قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ به... إلخ) أى: حدَّثت بالحديث المذكور يحيى بن سعيد القطان بعد ما حدَّثنى به عبد الوارث فأنكره وقال: لا أصل له لجهالة مصرِّف بن عمرو، وأنكر أن يكون لجدِّ طلحة صحبة ولذا قال عبد الحق: هذا إسناد لا أعرفه.

وقال النووى: طلحة بن مصرِّف أحد الأئمة الأعلام تابعى احتج به الستة وأبوه وجدُّه لا يعرفان؛ لكن أثبت الصحبة لجدِّ طلحة عبد الرحمن بن مهدى وابن أبى حاتم وأبى داود قولـــه: (وسَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ: أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا... إلخ) أى: قال الناس الذين سمعوا من ابن عيينة أنه كان ينكر الحديث، فزعم بمعنى قال وتستعمل كثيرًا فيما هو مشكوك فيه أو فيما لا أصل له. وقوله: (أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ) مفعول لزعم، وجملة زعم خبر المبتدأ، وهذه الجملة فيها تقديم وتأخير والأصل يقول أحمد: زعم الناس أن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث، وفى بعض النسخ سمعت أحمد يقول: ابن عيينة كان ينكره. فقوله: ابن عيينة مبتدأ خبره كان ينكره، والجملة فى محل نصب مفعول زعم التى هى معترضة بينهما.

قولــه: (أَيْشِ هَذَا؟) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة أصلها أى شيء هذا ؟ فخففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال، وجعلا كلمة واحدة وهو استفهام إنكارى أى: لا شيء هذا الحديث لأنه يرويه طلحة عن أبيه عن جده وهما لا يعرفان كما تقدم عن النووى، وفى صحبة جده خلاف ويؤيد صحبته قوله فى الحديث: رأيت رسول الله ﷺ، وما يأتى فى باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق من قوله: دخلت على النبى ﷺ وهو يتوضأ.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على طلب تعميم مسح الرأس، وعلى أن ما تحت ظاهر الأذن يمسح مع الرأس.

﴿ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ﴾

أى: فى بيان أن النبى ﷺ توضأ فغسل كل عضو ثلاث مرّات.

● عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه أَنَّ رجلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَــا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاء فى إِنَاء فَغَسَلَ كَفَّيْه ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَــهُ ثَلاثًــا، ثُــمَّ غَسَــلَ ذِرَاعَيْه ثَلاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسه فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْه السَّــبَّاحَتَيْنِ فى أُذُنَــيْه وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْه عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْه وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَــيْه، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أَنَّ رجلاً ... إلخ) لم يعرف اسمه، وفى رواية النسائى وابن ماجه: (جاء أعرابى إلى النبى ﷺ)، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون الرجل هو الأعرابى. قولـــه: (كَيْفَ الطُّهُورُ ؟) بضم الطاء والمراد به الوضوء، ففى رواية النسائى: يسأله عن الوضوء. وفى رواية ابن ماجه: فسأله عن الوضوء. قوله: (فَغَسَلَ كَفَّيْه..إلخ) بيان للطهور المسئول عنه وبين له ﷺ بالفعل لأنه أبلغ وأتم فى الإرشاد، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق، إما لأنه ﷺ تركهما لبيان جواز تركهما، أو أن الراوى اكتفى بغسل الوجه عنـــهما.

قولـــه: (السَّبَّاحَتَيْنِ) بسين مهملة وموحدة مشدَّدة وألف بعدها حاء مهملة تثنية ســـباحة، وهى الأصبع التى تلى الإبـــهام، سميت بذلك لأنه يشار بـــها عند التسبيح فنسبة التسبيح إليها مجاز إذ المسبح حقيقة صاحبها.

قولـــه: (مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ ...إلخ) أى: من زاد على فعله ﷺ كأن زاد فى الغسل على الثلاث أو غسل عضوًا غير الأعضاء المشروع غسلها أو نقص عن ذلك الفعل كأن اقتصر فى الغسل على مرة أو مرتين أو ترك عضوًا من أعضاء الوضوء أو بعضه فقد أساء إلى نفسه وظلمها بمخالفة النبى ﷺ، وبأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له وأتلف الماء بلا فائدة، وأما فى النقص فقد أساء بترك الأكمل، وظلم نفسه بنقص ثوابـــها إذا نقص العدد أو بعدم الاعتداد به إذا ترك عضوًا من الأعضاء أو بعضه. وإنـــما ذمه ﷺ إظهارًا لشدة النكير عليه وزجرًا له.

واستشكل نسبة الإساءة والظلم إلى من نقص عن الثلاث بأنه قد ثبت أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة إذا عمت. وأجيب بأنه ﷺ اقتصر على المرة والمرتين فى بعض الأوقات لبيان الجواز، والثلاث هى الأكمل لمواظبته ﷺ عليها، والإساءة والظلم لمن اقتصر على المرة

أو المرتين منظور فيها لمن فعل الثلاث فهى نسبية، على أن رواة الحديث لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، فقد اقتصر النسائى وابن ماجه فى روايتهما على قولـــه: (فَمَنْ زَادَ) فقط وذهب جماعة إلى تضعيف زيادة أو نقص، قال ابن حجر: عده مسلم فى جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جائز فعله ﷺ ، فكيف يعبر عنه بأساء وظلم ؟!

وقال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكًّا من الراوى فهو من الأوهام البينة التى لا خفاء لها إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف فى جوازه، والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من أبى عوانة وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم.

وقال العينى: فقد أساء. أى: فى الأدب بتركه السنة والتأدب بآداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بزيادة المرات فى الوضوء.

وقيل: معناه زاد على الثلاث معتقدًا أن السنة لا تحصل بالثلاث أو نقص معتقدًا أن الثلاث خلاف السنة.

فإن قلت: كيف يكون ظالمًا فى النقصان وقد ورد فى الأحاديث مرة مرة ومرتين مرتين؟! قلت: الجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المعنى يكون ظالمًا لنفسه فى تركه الفضيلة والكمال وإن كان يجوز مرة مرة أو مرتين مرتين.

والثانى: إنـــما يكون ظالمًا إذا اعتقد خلاف السنة فى الثلاث.

والثالث: أن هذا الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب.

وقال الحافظ فى التلخيص: يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعًا لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة فى النقص والظلم فى الزيادة وهذا أشبه بالقواعد والأول أشبه بظاهر السياق.

وقال فى المرقاة: قال الإمام النسفى: هذا إذا زاد معتقدًا أن السنة هذا، فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر، فلا بأس ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

قلت: أما قوله: (لطمأنينة القلب عند الشك) ففيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له، والعمل بمقتضاه يفتح بابًا عظيمًا للوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره فقال: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد عليها إلا مبتلى يعنى: مجنونًا لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه. قال ابن حجر: ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه لم يرتفع.

وأما قولــه: (أو بِنيَّة وضوءِ آخرٍ) ففيه أنه لا يتصوّر التجديد إلا بعد تمام الوضوء لا فى الأثناء، وعلى فرضٍ أنَّ الشك وقع بعد تمام الوضوء فلا يستحب التجديد قبل صلاة تؤدّى بــهذا الوضوء.

وأما قولــه: (لأنه أمر بِتَرْكِ ما يُريبُه ... إلخ) ففيه أن غسل المرَّة الأخرى مما يريبه فينبغى تركه إلى مالا يريبه، وهو ما عينه الشارع ليتخلص من الريبة والوسوسة. قوله: (أو ظلم وأساء) شك من الراوى.

○ فقه الحديث: والحديث يدلُّ على طلب تثليث الغسل فى أعضاء الوضوء والاقتصار فى مسح الرأس على مرَّة واحدة، وعلى أنه يطلب مسح باطن الأذنين بالسبابتين، وظاهرهما بالإبــهامين، وعلى أنه يطلب من المتوضئ أن يتبع الوارد فلا يزيد عليه ولا ينقص، وعلى أن من خرج عن الوارد عن النبى ﷺ فقد عرَّض نفسه للوقوع فى الوبال والظلم وسوء الحال.

فانظر أيها العاقل ما هو حاصل من غالب أهل الزمان من استحسانهم ضد الوارد عن رسول الله ﷺ نعوذ بالله ﷻ من شرور نفوسنا وسيئات أعمالنا.

﴿ باب الوضوء مرتين ﴾

أى: فى بيان الوضوء الوارد عن رسول الله ﷺ مرّتين لكل عضو.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

○ معنى الحديث: قوله: (توضأ مرَّتين مرَّتين) ظاهره أنه غسل كل عضو من الأعضاء التى يطلب غسلها مرتين، وظاهره أنه مسح الرأس مرتين ويحتمل أنه كرر الغسل دون المسح، ويؤيده ما تقدم من الروايات الكثيرة الصحيحة أنه مسح رأسه مرَّة واحدة، وعلى ظاهره يمكن الجمع بينه وبين أكثر الروايات بحمل المرتين فى المسح على اعتبار الإقبال مرة والإدبار أخرى كما تقدم فى حديث الرُّبيع.

﴿ باب الوضوء مرَّة مرَّة ﴾

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مرَّة مرَّة.

○ معنى الحديث: الحديث سيق لبيان أدنى مراتب الوضوء وأقل ما يجزئ فيه وهو غسل كل عضو مرة مستوعبًا ونظيره حديث ابن عمر: أنه ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال: "هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به" رواه البيهقى والدراقطنى.

﴿ باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق ﴾

أى فيما يدل على طلب الفصل بين المضمضة والاستنشاق بجعل كل بغرفة مستقلة.

● عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ - وَهُــوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

❍ معنى الحديث: قوله: (يَعْنِي) الظاهر أن هذه العناية ممن روى عن عمرو بن كعب وهو مصرِّف.

قولــه: (يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ) أى: يأخذ لكل منهما ماء على حدة، وظاهر الحديث يدل لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ؛ لأن فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وفيه أيضًا مصرف وفيه مقال ومما يدل للفصل بينهما ما تقدم للمصنف من طريق ابن أبى مليكة عن عثمان وفيه:(فتمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا). وهو ظاهر فى الفصل وما رواه ابن السكن فى صحاحه من طريق شقيق بن سلمة قال: شهدت علىّ بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثًا ثلاثًا، وأفردا المضمضة عن الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. فهذا صريح فى الفصل.

قال الحافظ فى التلخيص: أما رواية علىّ وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعى الإمام فى النهاية، وأنكره ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط فقال: لا يعرف ولا يثبت، بل روى عن علىّ الجمع، ففى مسند أحمد عن علىّ: أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا وتمضمض وأدخل بعض أصابعه فى فيه، واستنشق ثلاثًا. وقد روى ابن ماجه عن علىّ

أيضًا (أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا من كفٍّ واحد)، وتقدم أيضًا عن المصنف روايات كثيرة عن عليٍّ وغيره تدل على الجمع.

والحاصل أن كلاً من الوصل والفصل ثابت؛ لكن أحاديث الوصل قوية الإسناد، وتقدم بيان ذلك فى باب صفة وضوء النبى ﷺ.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن الماء المتقاطر من العضو أثناء الوضوء طاهر وإلا لتحرز النبى ﷺ عنه، وعلى مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

﴿ باب فى الاستنثار ﴾

من النثر بالنون والمثلثة ؛ وهو طرح الماء من الأنف بعد الاستنشاق الذى يجذبه المتوضئ بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله؛ سواء أكان الاستنثار بإعانة اليد أم لا، وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر فالمستحب أن يكون بيده اليسرى؛ لما تقدم من أنه ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فى أَنْفه مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ...إلخ) أى: شرع فى الوضوء فليستنشق ثم ليخرج الماء من أنفه، (وينثر) بمثلثة مضمومة وتكسر من بابى قتل وضرب. وفى بعض الروايات ثم لينتثر من الانتثار، وفى رواية النسائى ثم ليستنثر يقال: نثر الرجل وانتثر إذا حرَّك النثرة، وهى طرف الأنف، فإنه يحرِّكها عند إخراج ما فى

الأنف. وظاهر الحديث يفيد وجوب الاستنشاق والاستنثار، وأنه مغاير للاستنشاق ومرتب عليه.

قال الحافظ فى الفتح: ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبى عبيدة وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى إنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار.

وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

واستدلَّ الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابى: "توضأ كما أمرك الله" فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق. وأجيب بأنه يحتمل أن يراد ما هو أعمُّ من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه ﷺ أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يردُّعلى من لم يوجب المضمضة أيضًا، وقد ثبت الأمر بها فى سنن أبى داود بإسناد صحيح. أقول: وفى هذا الجواب نظر، فإنه إنما يتم لو أحال النبى الأعرابى ولم يبين له، أما بالنظر إلى تمام الحديث وهو فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك فيصير نصًا ،على أن المراد كما أمرك الله فى خصوص آية الوضوء لا فى عموم القرآن فلا يكون أمره ﷺ الأعرابى بالوضوء أمرًا بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار لعدم ذكرها فى آية الوضوء المرادة بقول النبى ﷺ: كما أمرك الله. أفاده فى النيل.

وأما قوله: (ولَمْ يحْك أَحد ممن وصف وضوءه أنه ترك الاستنشاق... إلخ) فيردُّه ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال:

كيف الطهور؟ فدعا بإناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، فقد ترك النبى ﷺ المضمضة والاستنشاق والاستنثار فى مقام البيان وهو ينفى وجوبها، وعلى فرض ثبوت المواظبة فلا تدل على الوجوب لعدم اقترانها بالإنكار على التارك كما هو مقرر، ولم يذكر فى هذه الرواية عددًا، وقد ورد فى رواية سفيان عن أبى الزناد: وإذا استنثر فليستنثر وترًا. أخرجه الحميدى فى مسنده،واقتصر فى حديث الباب على الأنف؛ لأنه مظنة اجتماع الأقذار وحلول الشيطان، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه"، والشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الإحساس يبيت على أنفه ليلقى فى دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه الرؤيا الصالحة ؛ لأن محله الدماغ فأمر ﷺ بالاستنشاق والاستنثار إزالة للوث الشيطان ونتنه.

○ فقه الحديث: والحديث يدل ظاهره على وجوب الاستنشاق والاستنثار، وعلى أن الاستنشاق غير الاستنثار، وقد علمت أن الأمر فيه محمول على الندب عند الجمهور.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

○ معنى الحديث: قوله: (بَالِغَتَيْنِ) أى:كاملتين كمالاً تامًا.قوله: (أَوْ ثَلاثًا) أو فيه للتخيير، فالأمر مخير فيه بين المرتين الكاملتين أو الثلاث، ولم يذكر المبالغة فى الثلاث، لأن المبالغة فى الاثنين قائمة مقام المرة الثالثة، والحديث يدل على طلب الاستنثار وعلى المبالغة فيه فهو من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار، وقد تقدم بيان ذلك.

● عَـــنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِى الْمُنْتَفِقِ أَوْ فى وَفْدِ بَنِى الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَـــى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فى مَنْزِله وَصَادَفْنَا عَائشَةَ أُمَّ الْمُؤْمنينَ قَالَ: فَأَمَـــرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعِ، وَالْقِـــنَاعُ الطَّبَقُ فيه تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شيئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُـــولِ اللَّـــه ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِى غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فَقَالَ: مَا وَلَّدْتَ يَا فُلانُ؟ قَالَ: بَهْمَةً. قَالَ: فَاذْبَحْ لَنَا مكانــها شَاةً.ثُمَّ قَالَ: لا تَحْسَبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسَبَنَّ أَنَّا منْ أَجْلكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مائَةٌ لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِى بَهْمَةً ذَبَحْنَا مكانــها شَاةً. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ لِى امْرَأَةً وَإِنَّ فى لسانــها شيئًا. يَعْنِى الْبَذَاءَ، قَالَ: فَطَلِّقْهَا إِذًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـــه إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِى منْهَا وَلَدٌ. قَالَ: فَمُرْهَا. يَقُولُ: عظْهَا فَإِنْ يَكُ فيهَا خَـــيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَخْـــبِرْنِى عَـــنِ الْوُضُـــوءِ. قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

○ معنى الحديث: قولـــه: (وَافِدَ بَنِى الْمُنْتَفِقِ) أى: رسولهم، قال الجوهرى فى الصحاح: وفد فلان على الأمير أى: ورد رسولاً، وبابه وعد فهو وَافِد والجمع وَفْدُ مثل صاحب وَصَحْبُ. والمنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء

بعدها قاف جد صبرة. قولــه: (أَوْ فِى وَفْدِ بَنِى الْمُنْتَفِقِ) شك من أحد الرواة والأقرب أنه عاصم، والوفد القوم الذين يأتون الملوك ركبانًا، وقيل: هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد، والذين يقصدون الأمراء لزيادة أو استرفاد أو انتجاع. أفاده فى اللسان، والفرق بين كونه وافدًا وفى وفد أن الأول: يدل على انفراد لقيط أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم، والثانى: يدل على أنه كان واحدًا من الوفد.

قوله: (فَلَمْ نُصَادِفْهُ) أى: لم نجده يقال: صادف فلان فلانًا وجده.

قولــه: (بِخَزِيرَةٍ) بخاء معجمة مفتوحة وبالزاى المكسورة بعدها المثناة التحتية الساكنة على وزن كبيرة هى لحم يُقطَّع قطعًا صغارًا، ويُصبُّ عليه ماء كثير،فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة، وقيل: هى حسا من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهى حريرة، وإذا كان من نخالة فهى خَزِيرة. كذا فى النهاية.

قولــه: (وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ) بكسر القاف وتخفيف النون الطبق من خوص ونحوه يؤكل عليه ويقال له: القنع بالكسر والضم.

قولــه: (وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعِ) أى: لم يذكر هذا اللفظ، وفى بعض النسخ لم يقم قتيبة القناع من أقام يقيم أى: لم يثبته فهما بمعنى. قولــه: (وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ ...إلخ) وفى نسخة والقناع طبق وهو مدرج من أحد الرواة فسر به القناع.

قولــه: (هَلْ أَصَبْتُمْ شيئًا؟) أى: تناولتم شيئًا من الطعام وفى بعض النسخ فقال: أصبتم بدون هل. قولــه: (أَوْ أُمِرَ لَكُمْ) بصيغة المجهول، والظاهر أن الشك من لقيط ابن صبرة. قولــه: (فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ... إلخ) أى: بين أوقات نحن جالسون عند رسول الله ﷺ فيها؛ إذ دفع الراعى غنمه أى: ساقها، وفى بعض النسخ: رفع بالراء وهى بمعنى الأولى،وفى بعضها إذا دفع، وإضافة الغنم للراعى لأدنى ملابسة فقد كانت الغنم لرسول الله ﷺ كما يدل عليه بقية الحديث، وبينا أصلها بين أشبعت

الفتحة فصارت بينا وهى ظرف زمان بمعنى المفاجأة تضاف إلى جملة اسمية أو فعلية أو مبتدأ وخبر، وتحتاج إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح فى جوابــها ألا يكون فيه إذ ولا إذا وقد جاءا كثيرًا فى الجواب. والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز ولا واحد لها من لفظها وقد تجمع على أغنام.

قولـــه: (إِلَى الْمُرَاحِ) بضم الميم: الموضع الذى تأوى إليه الماشية ليلاً أما بالفتح فهو الموضع الذى يروح إليه القوم أو يروحون منه. قولـــه: (وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ) بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز أو الضأن حين يولد ذكرًا أو أنثى، وقيل: يختص بأولاد المعز، وبه جزم صاحب النهاية، وجمعه سَخْلُ وسِخَال، (وتيعر) بفتح العين المهملة وكسرها من بابى ضرب ومنع أى: تصيح كما فى القاموس.

قولـــه: (مَا وَلَّدْتَ؟) أى: أى شيء ولَّدته ؟ بتشديد اللام وفتح المثناة الفوقية يقال: ولدت الشاة توليدًا إذا حضرت ولادتـــها فعالجتها حتى ينفصل الولد منها، قال فى النهاية وأصحاب الحديث يقولون: ما وَلدت بتخفيف اللام وسكون التاء يعنون الشاة والمحفوظ التشديد على الخطاب للراعى.

وقال الخطابى: هو بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد، وأصحاب الحديث يقولون: ما ولَدت ؟ خفيفة اللام ساكنة التاء أى: ما ولدت الشاة، وهو غلط.

أقول: لا وجه لتغليظهم بل يصح التخفيف أيضًا، والمعنى: ما صفة ما ولدته الشاة أذكر أم أنثى؟ أو ما عدده؟

قولـــه: (يَا فُلانُ) كناية عن العَلَم ولعل الصحابى نسى اسم الراعى، فكنى بـــهذا اللفظ عن اسمه. قولـــه: (قَالَ: بَهْمَةً) بفتح الموحدة وسكون الهاء أى: ولدت الشاة بـــهمة، والبهمة ولد الضأن يطلق على الذكر والأنثى، والجمع بـــَهْم مثل تَمْـــرة وتـــَمْر وجمع البَهْم بـــِهَام مثل سَهْم وسِهَام، وتطلق البهام على أولاد الضأن والمعز

إذا اجتمعت تغليبًا، فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بـــهام ولأولاد المعز سخَال. والمراد هنا الأنثى، بدليل قوله: (اذبح لنا مكانـــها شاة) قال ابن الأثير: هذا الحديث يدلُّ على أن البهمة اسم للأنثى؛ لأنه إنـــما سأله ليعلم أذكرًا ولَّد أم أنثى؟ وإلا فقد كان يعلم أن ما تولد أحدهما.

قال السيوطى: ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر؟ ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دلَّ عليه بقية الحديث.

قولـــه: (لا تَحْسِبَنَّ...إلخ) أى: قال النبى ﷺ للقيط: لا تحسبن بكسر السين المهملة أى: لا تظنن أنا ذبحنا الشاة لأجلك. قال لقيط: ولم يقل النبى ﷺ: (لا تَحْسَبَنَّ بفتح السين)، والغرض منه إظهار كمال حفظ الراوى حيث تيقن أنه ﷺ نطق بـــها بكسر السين لا بفتحها، ولا يلزم منه ألا يكون النبى ﷺ نطق بالمفتوحة فى وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين. قال السيوطى: يحتمل أن الصحابى إنـــما نبَّه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر فضبطه، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسرورأى الناس ينطقون بالفتح؛ فنبه أن الذى نطق به ﷺ الكسر. وأراد رسول الله ﷺ بذلك إظهار ترك الامتنان بالذبح على الضيف، وأنه لم يتكلف له.

قولـــــه: (لنا غنم... إلخ) جملة مستأنفة كالتعليل للذبح، أى: لا نريد زيادتـــها عـــلى المائـــة؛ لأن هذا القدر كاف لما تدعو إليه الحاجة والزيادة عليه ربما جرَّت إلى الاشتغال بالدنيا وهو ﷺ وإن كان معصومًا لكنه مشرع.

قولـــه: (يَعْنِى الْبَذَاءَ) هذا التفسير من عاصم بن لقيط على الظاهر، والبذاء بفتح الموحدة وبالذال المعجمة ممدودًا، وقد يقصد الفحش فى القول، وكنى لقيط عنه بالشىء تأدبًا معه ﷺ. قال فى المصباح بذا على القوم يبذو بذاء بالفتح والمدِّ سَفه وأَفْحَشَ فى منطقه وإن كان كلامه صدقًا، فهو بذى على فعيل، وامرأة بذية كذلك،

وأبذى بالألف وبذى وبذو من بابى تعب وقرب لغات فيه وبذأ يبذأ مهموز بفتحهما بذاء وبذاءة بالمدِّ وفتح الأول كذلك وبذأته العين ازدرته واستخفت به.

قولـــه: (إِنَّ لَهَا صُحْبَةً ... إلخ) غرض لقيط بـــهذا الإشارة إلى الرغبة فى عدم طلاقها؛ لأن لها صحبة قديمة ولها أولاد، وحق الصحبة وحاجة الأولاد إلى من يعولهم يشقُّ معها الفراق.

قولـــه: (يَقُولُ: عِظْهَا) الظاهر أن هذه الجملة من كلام عاصم، أتى بـــها تفسيرًا لقوله: مُرْها أى: يريد النبى ﷺ بقوله: مرها: عظها، وعظ أمر من وعظ يعظ كوعد يعد، والاسم الموعظة وهى الأمر بالطاعة والنهى عن المخالفة بالطريق الحسنة مع بيان ما يترتب على الطاعة من الخير وعلى المخالفة من الشرّ وذكر الوعد والوعيد فى ذلك.

قولـــه: (فَإِنْ يَكُ ...) أى يوجد فى تلك المرأة خير فتستمتثل ما تأمرها به، وفى رواية الشافعى وابن حبان (فستقبل) بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى إلا أنه ليس بمشهور، والخير اسم جامع لأنواع المكارم.

قوله: (وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة أى: امرأتك، والظعينة فى الأصل وصف للمرأة فى هودجها، ثم أطلق عليها وإن لم تكن فى الهودج، سميت بذلك لأن زوجها يظعن بـــها ويرتحل. قولـــه: (كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ) متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف أى: ضربًا مثل ضربك أميتك بضم الهمزة وفتح الميم تصغير أَمَة، وهى الرقيقة صغرت تحقيرًا لها بالنسبة للحرَّة، والمعنى: لا تضرب امرأتك مثل ضربك أمتك، وفيه إيماء إلى جواز ضرب المرأة ضربًا خفيفًا عند المقتضى لكن بعد وعظها وهجرها كما فى الآية.

وظاهر الحديث يفيد جواز ضرب المماليك ضربًا مبرِّحًا، وليس مرادًا، فقد نـــهى ﷺ عن ضربـــهم وأمر بالإحسان إليهم؛ بل المراد التنفير من معاملة الرجل زوجه

معاملة من يسيء إلى مملوكه فيضربه ضربًا مبرِّحًا مع ورود النهى عن ذل قال الخطابى: قوله: (ولا تضرب ظعينتك..إلخ) ليس فى هذا ما يمنع من ضربـــهنَّ أو تحريمه على الأزواج عند الحاجة إليه، فقال الله سبحانه وتعالى ذلك فى قولـــه:﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ النساء/٣٤. وإنـــما فيه النهى عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك فى عادات من يستجيز ضربـــهم، ويستعمل سوء الملكية فيهم، وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربـــهم، وإنـــما جرى ذكره فى هذا على طريق الذمِّ لأفعالهم والنهى عن الاقتداء بـــهم، وقد نـــهى رسول الله ﷺ عن ضرب المماليك إلا فى الحدود، وأمر بالإحسان إليهم، وقال: من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذِّبوا خلق الله. فأما ضرب الدواب فمباح؛ لأنـــها لا تتأدب بالكلام، ولا تعقل معانى الخطاب كما يعقل الإنسان، وإنـــما يكون تقويمها غالبا بالضرب، وقد ضرب رسول الله ﷺ وحرَّك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر حين أبطأ فسبق الركب حتى ما يملك رأسه.

قولـــه: (أَخْبِرْنِى عن الوضُوءِ) أى: الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه، وهو ما عرف واستقرَّ فى الشرع مدحه والثناء على فاعله، فـــ (ال) فى الوضوء للعهد الذهنى. قولـــه: (أَسْبِغْ الوضُوءَ) بقطع الهمزة أى: أكمله ولا تترك شيئًا من فرائضه وسننه ومستحباته.

قولـــه: (وخَلِّل بين الأصَابِعِ) ظاهر الحديث يفيد وجوب تخليل الأصابع وإدخال بعضـــها فى بعض مبالغة فى إيصال الماء، وبه قالت المالكية فى أصابع اليدين، وقالوا: يـــندب فى أصابع الرجلين وذلك لإيجابـــهم تدليك كل عضو ولتفرُّق أصابع اليدين اعتـــبر كـــل أصـــبع كعضو مستقلٍّ يلزم تدليكه. أما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها اعتبرت كعضو واحد فلا يلزم تخليلها.

وقال غيرهم: يسنُّ فى اليدين والرجلين. وحمل الأمر فى الحديث على الندب جمعًا بينه وبين سائر الروايات التى حكى فيها صفة وضوئه ﷺ، فإنه لم يذكر فيها التخليل، ومحلُّ هذا كله إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل وإلا فيجب اتفاقًا، وقد ورد فى تخليل الأصابع أحاديث فى كلٍّ منها مقال، فقد أخرج أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" قال الحافظ: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف؛ لكن حسَّنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

وأخرج الترمذى من حديث المستورد بن شداد قال: رأيت النبى ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، وسيأتى للمصنف، وفى رواية لابن ماجه يخلل بدل يدلك وفى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب وصححه ابن القطان، وأخرج الدارقطنى عن عثمان أنه خلل أصابع قدميه ثلاثًا وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث الرُّبيع بنت معوذ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطنى من حديث عائشة وفيه عمر بن قيس منكر الحديث، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث وائل بن حجر وفيه ضعف وانقطاع كذا فى التلخيص.

قال فى شرح المنتقى: وأحاديث الباب أى: باب تخليل الأصابع يقوى بعضها بعضًا فتنهض للوجوب لاسيَّما حديث لقيط بن صبرة، فإنه صححه الترمذى والبغوى وابن القطان. قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما، قال:وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل.

والأحاديـــث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بـــين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه.

أقول: قد علمت أن فى كل حديث من أحاديث التخليل مقالاً فلا تنهض دليلاً على الوجوب، وعلى فرض صحتها فهى محمولة على الندب جمعًا بينها وبين سائر الروايات الصحيحة الكثيرة التى لم يذكر فيها التخليل، وقد سيقت لبيان صفة الوضوء فلذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين، والأكمل فى تخليل اليدين أن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى، ويدخل الأصابع بعضها فى بعض، وفى الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى بادئًا بخنصر الرجل اليمنى خاتمًا بخنصر الرجل اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن.

قولـــه: (وبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ ...إلخ) أى: أتمه بجذب الماء إلى أعلى الأنف وبامتخاطه فى كل مرة إلا أن تكونَ صائمًا، فلا تبالغ خشية دخول الماء من الخيشوم إلى الحلق فيفسد الصوم؛ فلذا كُرِه للصائم المبالغة فى الاستنشاق فإن قيل: السؤال يقتضى الجواب عن أعمال الوضوء تفصيلاً، فلم أجمل النبى ﷺ فى الجواب بذكر الإسباغ، واقتصر فى التفصيل على تخليل الأصابع والمبالغة فى الاستنشاق؟!. أجيب بأنه ﷺ من حال السائل أنه كان يعلم أصل الوضوء، فأجابه بما ذكر مفصلاً له ما ظن خفاءه عليه من تخليل الأصابع؛ لأنه قد يضمها فلا يصل الماء إلى ما بينها والمبالغة فى الاستنشاق، لأن غسل أعلى باطن الأنف غير معلوم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنه لا يجب على من أسلم أن يهاجر من بلاده ومحله حيث كان آمنًا على دينه وقادرًا على إظهاره، وعلى أنه لا يجب على كل فرد أن ينتقل لتعلم أمور الدين؛ بل يكفى أن ترحل طائفة من كل جهة ليتعلموا ثم

يعودوا إليهم فيرشدوهم؛ لأن بنى الـــمُنْتَفِقِ لم يهاجروا جميعًا بل أرسلوا وفدهم، وعلى أنه يطلب إكرام الضيف بما يليق به ويقدر عليه المضيف، وعلى أنه إن لم يوجد رب المنـــزل يطلب من أهله إن علموا رضاه أن يقوموا بإكرام الضيف مع مراعاة الآداب الشرعية.

وعلى أنه يطلب من رب البيت إذا حضر ووجد ضيفًا أن يسأله هل قُدِّمَ له ما يليق به ؟ وعلى أنه يطلب من المضيف ألا يتكلف للضيف مع إظهار ذلك له خشية الامتنان والرياء. وعلى جواز اقتناء الغنم واتخاذ راع لها وتحديد عددتـــها، وعلى طلب الزهد فى الدنيا وعلى مشروعية سؤال الرئيس مرءوسه عما تحت يده من المال ولو قليلاً. وعلى جواز بثّ المرءوس شكواه إلى الرئيس؛ حتى فى الأمور التى من شأنـــها أن تستر عن الغير. وعلى أنه يطلب من الرجل أن يفارق المرأة الوقحة بذية اللسان. وعلى طلب التخلى عن الخصال الذميمة والتحلى بالصفات الحميدة.

وعلى جواز مراجعة الصغير الكبير فيما يهمه، وعلى أنه يطلب من الرجل أن ينصح امرأته ويهجرها إذا خرجت عن حد الأدب. وأن له أن يضربـــها ضربًا خفيفًا إذا لم تؤثر فيها الموعظة والهجر، وليس له أن يضربـــها ضربًا مبرِّحًا. وعلى أنه لا مانع من إمساك المرأة البذية؛ إذا ترتب على تركها ضرر أو فوات مصلحة. وعلى أن الانتفاع بالموعظة والعمل على مقتضاها من علامة سعادة المرء وحسن عاقبته. وعلى أنه يطلب ممن جهل شيئًا أن يسأل عنه العالم به. وعلى أنه يطلب من العالم أن يجيب عما سئل عنه وتتعين عليه الإجابة إن لم يوجد غيره، وعلى أنه يطلب إكمال الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم، وعلى كراهتها للصائم وكذا المبالغة فى المضمضة، ودل بظاهره على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين وقد علمت بيانه.

● عَــنْ عَاصِــمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِى الْمُنْتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ وَقَالَ: عَصِيدَةٌ مَكَانَ خَزِيرَةٍ.

○ معنى الحديث: قوله: (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) أى:ذكر ابن جريج معنى حديث يحيى بن سليم ولفظه عند البيهقى قال: حدثنى إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله ﷺ فلم يجداه فأطعمتهما عائشة تمرًا وعصيدًا،فلم يلبثا أن جاء رسول الله ﷺ يتقلَّع يتكفَّأ ﷺ فقال: هل أطعمكما أحد؟ فقلت: نعم يا رسول الله، ثم قلت: يا رسول الله أخبرنا عن الصلاة. قال: أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائمًا. فحديثا ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان فى المعنى غير متحدين فى اللفظ.

واختلف فى نقل الحديث بالمعنى فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقًا. وجوَّزه بعضهم فى غير حديث النبى ﷺ ولم يجوزوه فيه. وعند الجمهور يجوز فى الجميع إذا جزم بأنه أدَّى المعنى، وهو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة. قولــه: (قَالَ: فَلَمْ نَنْشَبْ ... إلخ) أى: ابن جريج فى روايته زيادة عن رواية يحيى بن سليم قال لقيط:فلم ننشب.يعنى: لم نلبث فى انتظار مجيئه ﷺ زمنًا طويلاً، فإن أولت ما بعدها بمصدر مجرور بمضاف محذوف، ونشب من باب علم والمصدر النشب، قال فى النهاية: (لم ينشب أن فعل كذا) أى: لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشىء غيره ولا اشتغل بسواه. وفى بعض النسخ ينشب بالمثناة التحتية وعليها فالمصدر فاعل أى:لم يلبث مجيئه إلينا زمنًا طويلاً؛ بل جاء إثر جلوسنا، والمحفوظ النسخة الأولى.

قولــه: (يَتَقَلَّعُ) بفتح المثناة التحتية والقاف واللام المشددة مضارع تَقَلَّع، ومصدره التَّقَلُّع وهو انتزاع الشيء من أصله، والمراد به قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعًا قويًا لا كمن يمشي اختيالاً وتكبرًا ويقارب خطاه تنعمًا، فإنه من مشي النساء ويوصفن به، أفاده في النهاية. قوله: (يَتَكَفَّأُ) بالهمز أي:يميل إلى الأمام، ويقال: (يتكفّى) بدون همز للتخفيف، وكان ﷺ يميل في مشيه إلى الأمام لقوته وإسراعه فيه.

قولــه: (وَقَالَ: عَصِيدَةٌ مَكَانَ خَزِيرَة.) أي:قال ابن جريج في روايته قال لقيط: أمرت عائشة لنا بعصيدة. بدل قوله في رواية يحيى بن سليم: أمرت لنا بخزيرة. والعصيدة دقيق يلتُّ بالسمن ويطبخ، سميت بذلك لأنه تعصد أي:تقلب وتلوى، يقال: عصدتــها عصدًا من باب ضرب إذا لويتها وأعصدتــها بالألف لغة.

وقد دلت هذه الرواية على أن النبي ﷺ كان إذا مشى نقل قدمه مرتفعة عن الأرض متجهًا إلى الأمام متباعدًا عن مشية المتكبرين، فعلى العاقل أن يقتدي به ويتحلى بأخلاقه.

﴿ باب تخليل اللحية ﴾

أهو مطلوب حال الوضوء أم لا؟

● عَنْ أَنَسٍ – يَعْنِي ابْنَ مَالِك – أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِه، فَخَلَّلَ بِه لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ.

○ معنى الحديث: قوله: (إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاء ...إلخ) ظاهره أنه ﷺ كان يعمل هذا بعد فراغ الوضوء، ويحتمل أن يكون في أثنائه بعد غسل الوجه، وهو

الأقرب لأنه من مكملاته، والحَنَك بفتح الحاء المهملة والنون مذكر ما تحت الذقن من الإنسان وغيره، وجمعه أحناك. وكيفية تخليله ﷺ أن يدخل الماء فى خلال لحيته بالعرك وبالأصابع كما فى رواية ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطنى بلفظ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية فى الوضوء. واختلف العلماء فى ذلك فذهب الأئمة الثلاثة وأبو يوسف إلى أن تخليل اللحية الكثّة التى لاترى منها البشرة سنة، أما الخفيفة فيجب غسل باطنها وظاهرها، مستدلين بحديث الباب ونحوه،ذهب أبو حنيفة ومحمد وبعض المالكية إلى أنه مستحب لضعف الأحاديث الواردة فى تخليل اللحية فلا تنهض دليلاً على السنية ،فقد قال الإمام أحمد:ليس فى تخليل اللحية شيء صحيح.

وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل: سمعت أبى يقول: لا يثبت فى تخليل اللحية حديث. وهو معارض بتصحيح الترمذى والحاكم وابن القطان وابن السكن وغيرهم لبعض الأحاديث الواردة فى تخليل اللحية كما سيأتى. وذهب إسحاق بن راهويه وأبو ثور والحسن بن صالح والظهرية إلى وجوب تخليلها أخذًا بظاهر قوله ﷺ فى حديث الباب: "هكذا أمرنى ربى".

قال الجمهور: إن الأمر فيه وفى نحوه للاستحباب، وإنـــما المأمور به وجوبًا تخليل اللحية الخفيفة.

قال الشوكانى: وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلىّ وسعيد بن جبير وأبى قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعى إنـــهم كانوا يخللون لحاهم ومـــمن روى عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعى وابن الحنفية والحسن وأبو العالية

وأبو جعفر الهاشمى والشعبى ومجاهد والقاسم وابن أبى ليلى ذكر ذلك عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده إليه.

قال الحافظ فى التلخيص: وقد ورد فى تخليل اللحية حديث أنس وعلىّ وعائشة وأم سلمة وأبى أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجرير وابن أبى أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبى الدرداء، أما حديث أنس المذكور فى الباب ففى إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس. منها ما رويناه فى فوائد أبى جعفر بن البخترى ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات؛ لكنه معلول فإنما رواه موسى بن أبى عائشة عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد الرقاشى عن أنس وأخرجه ابن عدى وصححه ابن القطان من طريق أخرى، وله طريق أخرى ذكرها الذهلى فى الزهريات، وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه.

وأما حديث علىّ فرواه الطبرانى فيما انتقاه عليه ابن مردويه وإسناده ضعيف ومنقطع، وأما حديث عائشة فرواه أحمد وإسناده حسن. وأما حديث أم سلمة فرواه الطبرانى والعقيلى والبيهقى بلفظ: (كان إذا توضأ خلل لحيته) وفى إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث. وأما حديث أبى أمامة فرواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى الكبير، وإسناده ضعيف. وأما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه عن ابن أبى عمر عن سفيان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وهو معلول بأن حسان لم يسمعه من سفيان ولا قتادة من حسان. وأما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده ضعيف، وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن بلفظ:كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها، وفى إسناده عبد الواحد وهو مُخْتَلَفٌ فيه، واختلف فيه على الأوزاعى. وأما حديث جابر فرواه ابن عدى، وفيه أصرم بن غياث وهو متروك

الحديث وفى إسناده انقطاع. وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات، وهو متروك. أما حديث ابن أبى أوفى فرواه أبو عبيد وفى إسناده أبو الورقاء، وهو ضعيف. وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلى قال ابن حزم:ولا يتابع عليه. وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبرانى فى الصغير بلفظ:التخليل سنة وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى وابن عدى بلفظ:توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا أمرنى ربى.وفى إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث.

قال الشوكانى والإنصاف أن أحاديث الباب أى:باب تخليل اللحية بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنـــها أفعال، وما ورد فى بعض الروايات من قوله ﷺ: "هكذا أمرنى ربى" لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره فى الاختصاص به وهو يتخرج على الخلاف المشهور فى الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفريضة كالحكم على ما فرضه بعدمها لا شك فى ذلك؛ لأن كل واحد منهما من التقول على الله بـــما لم يقل، ولا يشك أن الغَرْفَة الواحدة لا تكفى كثّ اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك فى أولويته لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على طلب تخليل اللحية، وقد علمت ما فيه من الخلاف. من روى الحديث أيضًا البيهقى والحاكم فى المستدرك. قال ابن القيم فى تـــهذيب السنن:قال أبو محمد ابن حزم لا يصح حديث أنس هذا؛ لأنه من طريق الوليد بن زوران، وهو مجهول وبـــهذا أعله ابن القطان، ورد بأن الوليد هذا روى عنه

جعفر بن برقان وحجاج وأبو المليح الحسن بن عمر وغيرهم ولم يعلم فيه جرح. وقد تقدم أن المصنف أشار إلى هذا الرد.

﴿ باب المسح على العمامة﴾

أيجزئ المسح عليها وحدها كما يؤخذ من الحديث الأول فى الباب، أم لابد من مسح بعض الرأس كما يؤخذ من الحديث الثانى؟

● عَـنْ ثَوْبَـانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

❍ معنى الحديث: قوله: (سَرِيَّةً) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية فعيلة بمعنى فاعلة، وتجمع على سرايا، هى طائفة من الجيش من خمس إلى ثلاثمائة وقيل إلى أربعمائة ويقال: خير السرايا أربعمائة رجل، سميت بذلك لأن الغالب عليها أن تسير بالليل وتختفى بالنَّهار خوفًا من العدوِّ.

قولـه: (أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا... إلخ) أى:أذن لهم فى ذلك، بعد أن شكوا إليه ما أصابـهم من البرد كما جاء فى رواية أحمد، والعَصَائب بفتح العين المهملة العمائم جمع عُصَابة سميت بذلك لأنَّ الرأس يعصب بـها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منْديل أو نحو ذلك فهو عُصَابَة، و التَّسَاخِين بفتح المثناة الفوقية والسين المهملة المخففة وكسر الخاء المعجمة الخفاف ولا واحد لها من لفظها وقيل: واحدها تسخان وتسخين وتسخن والتاء فيها زائدة.

وذكر حمزة الأصفهانى أن التسخان فارسى مُعرَّب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رءوسهم خاصة. من النهاية.والموابذة جمع موبذ وهو من النصارى كالقاضى من المسلمين، والحديث يدل بظاهره على أنه يجزئ المسح على العمامة، وإليه ذهب كثير من العلماء، قال الترمذى فى جامعه: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعى وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على العمامة. وقال: سمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجرَّاح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر.

وقال ابن القيم: فى تـــهذيب السُّنن قال عمر بن الخطاب: من لم يُطَهِّرْه المسح على العمامة فلا طَهَّره الله، والمسح على العمامة سُنة من سنن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار. وقال الحافظ فى الفتح: قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر، وقد صحّ أن النبى ﷺ قال: إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا.

واختلفوا: هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة؟ فقال أبو ثور: لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسًا على الخفين. ولم يشترط ذلك أكثر أهل العلم، وكذلك اختلفوا فى التوقيت، فقال أبو ثور: إن وقته كوقت المسح على الخفين. وروى مثل ذلك عن عمر، والجمهور لم يوقتوا، قال ابن حزم: إن النبى ﷺ مسح على العمامة والخمار ولم يوقِّت ذلك بوقت. وفيه أن الطبرانى قد روى من حديث أبى أمامه أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا فى السفر ويومًا وليلة فى الحضر، لكن فى إسناده مروان أبو سلمة قال ابن أبى حاتم: ليس بالقوى.وقال البخارى: مُنْكر الحديث. وقال الأزدى: ليس بشىء. وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. وذهب جماعة إلى أن المسح على العمامة لا يكفى عن

مسح الرَّأس. قال الترمذى: قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى. وأجابوا عن الأحاديث التى استدل بــها من قال بالجواز بأنه ﷺ مسح على الرَأس وكمل على العمامة قال الخطَّابى: وأَبَى المسح على العمامة أكثر الفقهاء وتأوَّلوا الخبر فى المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرَّأس فلا يمسحه كله مقدَّمه ومؤخَّره، ولا ينــزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: ومسح بناصيته وعلى عمامته. فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنَّــما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هى جزء من الرأس وصارت العمامة تبعًا له، كما روى أنه مسح أسفل الخفِّ وأعلاه ثم كان الواجب فى ذلك مسح أعلاه، وصار مسح أسفله كالتبع لــه، والأصل أن الله فرض مسح الرأس، وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقَّن وجوبه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مَسْحِ الخفين فقد أبعد لأن الخفَّ يشقُّ خلعه ونزعه ونزع العمامة لا يشقُّ.

قال الحافظ فى الفتح وتعقب: بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخفِّ، وطريقه أن تكون مُحْكَمَة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه فى التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا الآية لا تنفى ذلك ولا سيَّما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجاز؛ لأن من قال قَبَّلتُ رأس فلان يصدق ولو كان على حائل.

وقالت الحنفية: لا يجوز المسح على العمامة لأن المسح على الخف ثبت رخصة لدفع الحرج، ولا حرج فى نزعها. أجابوا عن هذا الحديث بأنّه خاص بــهذه السرية، ذكره فى فتح القدير، أو بأن المسح على العمامة منسوخ، قال محمد: أخبرنا مالك،

قال: حدثنا نافع قال: رأيت صفية بنت أبى عبيد تتوضأ وتنــزع خمارها، ثم تمسح برأسها، قال محمد: بـــهذا نأخذ لا نمسح على خمار ولا على عمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فَتُرِكَ، ذكره فى العناية، أو بأن فى الكلام حذفًا، أى: أمرهم أن يمسحوا على ما تحت العصائب، ذكره العينى فى شرحه، وقالت المالكية: لا يصح المسح على العمامة إلا لضرورة، وهو المشهور عندهم وحملوا هذا الحديث عليها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن إرسال طائفة من الناس لقضاء المصالح مشروع، وعلى أن كبير القوم يطلب منه أن يكون رحيمًا بـــهم، وعلى أن الضرورة لها أحكام تخصها، وعلى أن الدين يسر لا عسر فيه، وعلى أن المسح على العمامة فى الطهارة مشروع، وعلى مشروعية المسح على الخفين. وسيأتى تمام الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

○ معنى الحديث: قوله: (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة نسبة إلى قطر بفتحهما قرية بإقليم بالبحرين، وكسروا القاف وسكنوا الطاء عند النسبة للتخفيف، قال فى النهاية: هى ضرب من البرود وفيه حُمْرَةَ ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هى حلل جياد تحمل من قِبَل البحرين.

قولـــه: (وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ) يعنى: لم يرفعها عن رأسه، ومقصود أنس به بيان أن النبى ﷺ لم يرفع عمامته ليستوعب مسح الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة فى حديثه، فقال: توضَّأ رسول الله ﷺ، ومسح على ناصيته

وعلى العمامة. رواه مسلم، فسكوت أنس عنه فى هذا الحديث لا يدل على نفيه وبـــهذا يطابق الحديث الترجمة خلافًا لمن قال بعدم المطابقة.

○ **فقه الحديث:** دل الحديث على مشروعية التعمم بما فيه شيء من الحمرة، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. ودل على جواز إبقاء العمامة على الرأس حال الوضوء وعلى جواز الاقتصار فى الوضوء على مسح مقدم الرأس.

﴿ باب غسل الرجلين ﴾

وفى نسخة: غسل الرجل، والمراد تعميم غسلهما و المبالغة فيه بالدلك، وفى نسخة: باب تخليل أصابع الرجلين وهى الأنسب بالحديث.

● **عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِه.**

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (إِذَا تَوَضَّأَ...إلخ) يعنى: يخلل أصابع رجليه حال غسلهما كما فى رواية ابن ماجه والترمذى، والدلك فى الأصل إمرار اليد على العضو ومرسه بـــها، والتخليل نوع منه، والظاهر أن المراد بالخنصر خنصر يده اليسرى؛ لأن دلك أصابع الرجلين ليس من الأعمال الشريفة التى تباشر باليمنى، قال فى المرقاة: قال ابن حجر: إن أراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما مرّ من ندبه بالخنصر، وخصت اليسرى بذلك لأنـــها أليق به إذ لا تكرمة فى ذلك بالنسبة إلى الرجلين، وإن أراد به إمرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك فى سائر الأعضاء، وهو مذهبنا، ولوجوبه

وهو مذهب مالك، قلت: وكذلك يستحب فى مذهبنا الخروج من الخلاف فإنه احتياط فى الدين.

○ **فقه الحديث**: والحديث يدل على طلب غسل الرجلين لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل أو معه، وعلى طلب الدلك ويعضده ما فى رواية أحمد عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبى ﷺ توضأ فجعل يقول: هكذا يدلك. وعلى مشروعية تخليل أصابع الرجلين بالخنصر.

﴿باب المسح على الخفين﴾

قدم أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل لأن المسح من توابع الوضوء. وقدمها على أبواب التيمم لأن التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن الجزء والجزء مقدم على الكل، والمسح لغة إمرار اليد على الشىء، واصطلاحًا إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف فى المدة الشرعية وقد عدى المسح بعلى إشارة إلى موضعه وهو أعلى الخف دون داخله وأسفله على ما سيأتى، والخف الشرعى ما يستر الكعب ويمكن تتابع المشى فيه فرسخًا فأكثر، وثنى لأنه لا يجوز المسح على أحدهما دون الآخر. والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة، وهو رخصة إسقاط.

● **عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَأَنَاخَ النَّبِى ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ**

كُمَّا جُبَّته فَأَدْخَلَ يَدَيْه فَأَخْرَجَهُمَا منْ تَحْت الْجُبَّة، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمرْفَق، وَمَسَحَ برَأْسه ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْه، ثُمَّ رَكبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسيرُ حَتَّى نَجدَ النَّاسَ فى الصَّلاة قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف فَصَلَّى بهِمْ حينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلاة، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بهِمْ رَكْعَةً منْ صَلاة الْفَجْر، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلمينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف الرَّكْعَةَ الثَّانيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فى صَلاته فَفَزِعَ الْمُسْلمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبيحَ لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبى ﷺ بالصَّلاة، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ.

○ **معنى الحديث**: قوله: (عَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ... إلخ) أى: مال عن الطريق إلى غيرها لقضاء حاجته قبل صلاة الفجر، كما صرح به فى رواية مسلم، وفى رواية لابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر، ولا تنافى بينهما؛ لأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ،وغزوة تبوك آخر مغازيه ﷺ بنفسه، وتبوك بالمثناة الفوقية فالموحدة المضمومة المخففة لا تنصرف للعلمية والتأنيث؛ حيث أريد به البقعة أو وزن الفعل لأنه على مثال تقول، وهى مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، سميت به لقوله ﷺ وقد رأى قومًا من أصحابه يبوكون عين الماء أى: يدخلون فيها القدح ويحرّكونه ليخرج الماء ما زلتم تبوكونـــها بوكًا، وقيل: تسميتها بذلك قديمة. قوله: (فَتَبرَّز) أى: خرج إلى البراز وأصله الفضاء الواسع كنى به عن قضاء الحاجة، وزاد فى رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته.

قولـــه: (من الإِدَاوَة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء. وفى رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبَّته له من قربة من جلد ميتة، فقال له ﷺ: سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها. فقالت: إى والله دبغتها، ودلت رواية أحمد هذه على قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو امرأة سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا؛ لقبول خبر الأعرابية.

قولـــه: (ثُمَّ حَسَرَ عن ذِراعَيْه) بحاء وسين مهملتين من بابى ضرب وقتل أى: كشف عنـــهما يقال: حسرت كمى عن ذراعى، وحسرت العمامة عن رأسى كشفتهما عنهما، والمراد أنه شرع ﷺ فى كشف كميه عن ذراعيه فلم يستطع من ضيق كُمَّى الــجُبَّة والكمان تثنية كم بضم الكاف وشدِّ الميم معروف، والجبة بضم الجيم وشدِّ الموحدة جمعها جُبَبُ وجِبَاب وهى ضرب من مقطعات الثياب. وهذه الجبة كانت من صوف من جِبَاب الروم كما فى الرواية الآتية أو شامية كما فى رواية للبخارى.

قولـــه: (ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْه) أى: مسح عليهما كما فى سائر الروايات فهو من إطلاق اسم الكلِّ على الجزء، وفى هذا دلالة على مشروعية المسح على الخفين خلافًا للعترة والإمامية والخوارج وأبى بكر بن داود الظاهرى القائلين بعدم جواز المسح عليهما. واستدلوا بآية المائدة، وبقوله ﷺ لمن علمه: (واغسل رجلك). ولم يذكر المسح، وقوله بعد غسلهما: (لا يقبل الله الصلاة بدونه). وقولـــه: (ويل للأعقاب من النار). قالوا: والأخبار الواردة بمسح الخفين منسوخة بآية المائدة.

وإلى جواز المسح عليهما ذهبت الجماهير من المتقدمين والمتأخرين؛ قال ابن الهمام فى فتح القدير: والأخبار فيه مستفيضة. قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار. وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التى

جاءت فيه فى حيِّز التواتر، وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته. وقال العينى: لا ينكره إلا المبتدع الضال. وقال الحسن البصرى: أدركت سبعين من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين. ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال: نحن نفضِّل الشيخين، ونحب الختنين، ونرى المسح على الخفين.

وقال النووى: أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر سواء أكان لحاجة أم لغيرهما، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى، وإنـــما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم.

وقد روى عن مالك – رحمه الله – روايات كثيرة فيه، والمشهور أن مذهبه كمذهب الجماهير ،وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، وما نسب إلى علىّ وعائشة وابن عباس وأبى هريرة من إنكار المسح على الخفين لم يثبت، أما قول علىّ: سبق الكتاب الخفين. فلم يرو عنه بإسناد موصول. وأما عائشة فثبت عنها أنـــها أحالت علم ذلك على علىّ، وأما ابن عباس فإنما كرهه حين لم يثبت مسح النبى ﷺ بعد نزول المائدة، فلما ثبت رجع إليه، وقال أحمد: لا يصح حديث أبى هريرة فى إنكار المسح، وهو باطل وقول من قال بعدم الجواز مستدلاً بما ذكره من الآية والأحاديث مردود، أما قولهم فى الآية أنـــها ناسخة للأخبار فغير مُسَلَّم لأن الآية نزلت فى غزوة المريسيع، وهذه القصة كانت فى غزوة تبوك، وهى متأخرة عنها، وسيأتى للمصنف عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال: ما يمنعنى أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح، قالوا: إنـــما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة. وذكر مسلم نحوه ويمنع دعوى النسخ أيضًا أن الوضوء قبل نزول المائدة بالاتفاق فإن كان المسح على الخفين ثابتًا قبل نزول المائدة، فورودها بتقرير الغسل وعدم التعرض للمسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين، ولا يقال: إن

الأمر بالشيء نــهى عن ضده، والمسح ضدُّ الغسل المأمور به فى الآية؛ لأن كون الأمر بالشيء نــهيًا عن ضدِّه محل نزاع واختلاف، وكذلك كون المسح على الخفين ضد الغسل إذ يتأتى اجتماعهما، وما كان بــهذه المثابة حقيق بأن لا يعوَّل عليه، لاسيَّما فى إبطال مثل هذه السنة التى سطعت أنوار شموسها فى سماء الشريعة المطهَّرة. وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزول الآية فلا نسخ قطعًا.

وأما حديث: "واغسل رجلك". فغاية ما فيه الأمر بالغسل، وليس فيه ما يشعر بالقصر، ولو سلم وجود ما يدل عليه لكان مخصَّصًا بأحاديث المسح على الخفين المتواترة. وأما حديث: "لا يقبل الله الصلاة بدونه". فلا ينتهض للاحتجاج به، فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنه لم يوجد بــهذا اللفظ من وجه يُعتدُّ به؟ وأما حديث: "ويل للأعقاب من النار". فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد فى المسح على الخفين، ولا يقال: هو عام لا يقصر على السبب، لأنَّا نقول: لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فإنه يدع رجله كلها، ولا يدع العقب فقط، ولئن سلم شموله لمن مسح على الخفين فأحاديث المسح عليهما مخصصة للماسح من ذلك الوعيد، أفاده الشوكانى، واختلف القائلون بالجواز: أغسل الرجلين أفضل أم المسح على الخفين أم هما سواء؟ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصارى، وذهب جماعة إلى أن المسح أفضل منهم الشعبى والحاكم وحماد، وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل، والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر.

قولــه: (فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ... إلخ) أى: قدمنا إلى المدينة سائرين إلى أن وجدنا الناس فى الصلاة وقد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف حين جاء وقت الصلاة، وصلى بــهم ركعة من الصبح، فقوله:(حتى نجد الناس) فيه التعبير بالمضارع بدلاً عن الماضى استحضارًا

للصورة الماضية كأنـــها حاضرة. وفى رواية أحمد قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن فقال ﷺ: دعه.

قولـــه: (فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلمينَ...إلخ) أى: دخل معهم فى صفِّ الصلاة، وصلى وراء عبد الرحمن الركعة الثانية، فلما سلم قام ﷺ لأداء الركعة الثانية. قولــه: (لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِى ﷺ...إلخ) علة لفزعهم وكثرة تسبيحهم، حيث بادروا بالصلاة قبل مجئ النبى ﷺ حتى فوَّتوا عليه ركعة من الصلاة، وظاهر سياق المصنف أن ذلك وقع منهم بعد فراغهم من الصلاة فيكون تسبيحهم للتعجب من سبقهم النبى ﷺ، وفى رواية ابن سعـــد: "فانتهيـــنا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ؛ حتى كادوا يفتتنون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه ﷺ أن اثبت"، وعليه فتسبيحهم لتنبيه الإمام ليتأخر ويتقدَّم النبى ﷺ، ولا تنافى بينهما لإمكان حصول الفزع والتسبيح فى كلتا الحالتين. قولـــه: (قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَصَبْتُمْ) أى: وافقتم الصواب فى مبادرتكم للصلاة فى أول وقتها.

قولـــه:(أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ) شك من عروة أو من أبيه، وقال ﷺ لهم هذا تسكينًا لفزعهم وتأنيسًا لهم، فإن قيل: كيف قام عبد الرحمن فى صلاته وتأخر أبو بكر حين مجئ النبى ﷺ فتقدَّم رسول الله ﷺ كما جاء فى الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها؟ وفيه قالت: "لما مرض النبى ﷺ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة، فأذن فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فخرج أبو بكر يصلى فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين كأنى أنظر رجليه يخطان الأرض من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبى ﷺ أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه"، فقيل للأعمش وكان النبى ﷺ يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ؟ فقال: نعم.أجيب بأن عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبى ﷺ التقدُّم لئلا

يختل ترتيب الصلاة فى حق المأمومين، بخلاف قصة أبى بكر ﷺ فإنه لم يركع ركعة وقت مجيئه ﷺ، أو بأنه ﷺ أراد أن يبين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كما بينه بقوله:ولا يقال إنه ﷺ أشار إلى كل من الصدِّيق وابن عوف بعدم التأخر، فَلِمَ تأخر الصدِّيق دون ابن عوف؟ لأن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذى ليس للوجوب، بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أكمل، وقد يقال: إن أبا بكر بلغ من الفرح بشفاء رسول الله ﷺ مبلغًا لم يملك نفسه معه عن التأخر، لاينافى عدم صلاة النبى ﷺ خلف أبى بكر، كما فى حديث عائشة ما رواه الترمذى وصححه عن جابر والنسائى عن أنس قالا: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فى ثوب واحد متوشحًا به خلف أبى بكر. وما أخرجاه أيضًا عن عائشة قالت: صلى ﷺ خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدًا وروى ابن حبان عنها: أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ فى الصف خلفه؛ لأنه صلى ﷺ فى مرضه صلاتين فى المسجد جماعة كان فى إحداهما مأمومًا وفى الثانية إمامًا أما ما قاله ابن حبان والبيهقى وبين أن الصلاة التى صلاها أبو بكر مأمومًا صلاة الظهر، والتى صلاها النبى ﷺ خلفه صلاة الصبح يوم الاثنين، وهى آخر صلاة صلاها، وكذا أجاب ابن حزم فقال: إنـــهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداهما: التى رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه ﷺ أَمَّ الناس، والناس خلفه، وأبو بكر عن يمينه فى موقف المأموم، يسمع الناس تكبيره، والثانية: التى رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن أنس صفتها أنه ﷺ كان خلف أبى بكر فى الصف مع الناس.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أنه يطلب من الشخص التباعد عن الناس والطريق عند قضاء الحاجة، وعلى مشروعية خدمة من يستحق الخدمة، وعلى جواز الاستعانة فى الوضوء، وقد ثبت من حديث أسامة بن زيد أنه صبَّ على النبى ﷺ الماء

وهو يتوضأ حين انصرف من عرفة وقد جاء فى أحاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة فى الوضوء، فلا يصح الركون إليها، وعلى مشروعية لبس الثياب ضيقة الأكمام، وعلى عدم كراهة الوضوء من تحت ملابسه، وعلى مشروعية المسح على الخفين فى الوضوء، وعلى مشروعية اقتداء الفاضل بالمفضول، وعلى جواز صلاة النبى ﷺ خلف بعض أُمَّته، وعلى بيان حال المسبوق وأنه يصلى مع الإمام ما أدركه ثم يصلى ما بقى عليه بعد سلام الإمام ولا يسقط ذلك عنه، وعلى طلب اتباع المسبوق للإمام فى ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن موضع جلوس للمأموم، وعلى أن المأموم إنـــما يفارق الإمام بعد سلام الإمام، وعلى أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت، حيث إنــــهم فعلوها فى أول الوقت ولم ينتظروا رسول الله ﷺ ومدحهم على ذلك، وعلى أن من بادر إلى الطاعة يُشْكر، وعلى أنه يطلب من الجماعة أن يقدِّموا أحدهم يصلى بـــهم إذا تأخر الإمام الراتب عن أول وقت الصلاة، وعلى فضل عبد الرحمن بن عوف ﷺ حيث قدَّموه للصلاة بـــهم.

● عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ، وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ. قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

❍ **معنى الحديث:** قوله: (ومَسَحَ نَاصيته) أى: مقدَّم رأسه، وفى بعض النسخ على ناصيته وهو من عطف الخاص على العام، وفائدته التنبيه على أن مسح الناصية والتكميل على العمامة كاف فى الوضوء. قوله: (وذَكَرَ فوق العِمَامَة) أى: ذكر مسدَّد عن يحيى بن سعيد بسنده إلى المغيرة: أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى

الخفين، وفى رواية النسائى: توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين. قولـــه: (قَالَ عن المعْتَمِر...إلخ) بحذف حرف العطف أى: وقال مسدد فى روايته عن المعتمر:(سمعت أبى...إلخ)، وأشار المصنف بـــهذا إلى أن المعتمر ذكر فى روايته المسح على الخفين دون يحيى بن سعيد؛ لكن قد علمت أن مسلمًا والنسائى رويا الحديث من طريق يحيى بن سعيد وفيه المسح على الخفين، فلعلَّ هذا الاختلاف جاء من تلاميذ يحيى لا منه.

ورواية المعتمر أخرجها مسلم بسنده إلى المغيرة بلفظ: إن نبى الله ﷺ مسح على الخفين ومقدَّم رأسه وعلى عمامته. قال العينى: وقد استدلَّ به أبو حنيفة على أن فرض المسح هو ربع الرأس؛ لأن الناصية ربع الرأس. وقال النووى: هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع، قلت: هذا حجة عليهم لا لهم؛ لأن الفرض عندهم أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح وهنا قد نص على الناصية وهو ربع الرأس. واستدلت الشافعية بقولـــه: (وعلى عمامته) على استحباب تتميم المسح بالعمامة لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق عندهم بين أن يكون لبس العمامة على طُهْر أو على حَدَث، وكذا لو كان على رأسه قُلنسوة ولم ينـــزعها ومسح بناصيته يستحب أن يتمم على القُلنْسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح من الرأس شيئًا لم يجزئه ذلك عندهم لا عندنا ولا عند مالك، وهو مذهب أكثر العلماء وذهب أحمد إلى جواز الاقتصار، ووافقه على ذلك جماعة من السلف.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية مسح الخفين، وعلى جواز المسح على الناصية والعمامة معًا فى الوضوء.

● حَدَّثَـــنَا مُسَـــدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عن ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فى رَكْبِه،

وَمَعى إدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَته ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بالإِدَاوَة، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْه فَغَسَلَ كَفَّـــيْه وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْه وَعَلَيْه جُبَّةٌ منْ صُوف منْ جِبَاب الـــرُّوم ضَــيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لأَنْــزِعَهُمَا، فَقَــالَ لــى: دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّى أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِـــرَتَانِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ أَبى: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِى عُرْوَةُ عَلَى أَبِيه، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فى رَكْبِه) بفتح الراء والكاف أى: جماعة مسافرين راكبين أقل من عشرة. وفى نسخة فى ركبه بفتح الراء وسكون الكاف مضافًا إلى الضمير وهو فى الأصل راكب الإبل فى السفر دون الدوابِّ، ثم اتسع فأطلق على كل من ركب دابة، والركب العشرة فما فوقها والجمع أَرْكُب ورُكُوب.

قولـــه: (وعليه جُبَّةٌ...إلخ) جملة حالية، والروم اسم قبيلة سميت باسم جدِّها روم بن عيصو بن إسحاق وهم سكان الجهات الشمالية من بلاد العرب.

قولـــه: (فادَّرَعهما ادِّرَاعًا) يعنى: أنه ﷺ أخرج ذراعيه من تحت الـــجُبَّة ومدَّهما بعد أن نزعهما من الكمين واذرع بالذال المعجمة المشدَّدة، وأصله اذْترع على وزن افتعل، قلبت التاء ذالا معجمة وأدغمت الذال فى الذال، وفى نسخة ادَّرع بالدال المهملة المشدَّدة وأصله اذترع قلبت التاء دالا مهملة ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة وأدغمتا. قوله: (ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأنْزَعَهُما) أى: ملت أو مددت يدى إلى الخفين لأنزعهما، وكأنه لم يكن قد علم برخصة المسح، أو علم بـــها وظنَّ أنه ﷺ سيفعل الأفضل الذى هو الغسل، أو ظنَّ أنه لم يحصل شرط المسح، وهو الأقرب لقوله:(دعهما... إلخ).

قولــه: (دَعْ الــخُفَّين...إلخ) أى: اتركهما فإنى أدخلتهما فى الخفين حال طهارتــهما، ودع من الأفعال التى قلَّ ماضيها، قال فى المصباح: ودعته أدعه ودعا تركته وأصل المضارع الكسر ومن ثمَّ حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدِّمين وزعمت النُّحاة: أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبى عبلة ويزيد النحوى﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ الضحى/٣. بالتخفيف، وفى الحديث: لينتهينَّ قوم عن ودعهم الجمعات. أى: عن تركهم فقد رويت هذه الكلمات عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون إماتة، وقد جاء الماضى فى بعض الأشعار، وما هذا سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإمانة.

وفى رواية البخارى: "فإنى أدخلتهما طاهرتين". وهى رواية الأكثر، وللحميدى فى مسنده قلت: "يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه؟ فقال: نعم؛ إذا أدخلهما وهما طاهرتان".

والحديث يدلُّ على اشتراط تقدُّم الطهارة الكاملة فى المسح على الخفين لتعليله عدم النــزع بإدخالهما طاهرتين، وهو يستلزم أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضى النــزع، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، فلو غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخفَّ، ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزئ المسح على الخفين بــهذه الطهارة.

قال النووى: فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة، بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما؛ لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة.

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها، قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلابدَّ من نزعه أو إعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونـــها ألبست بعد كمال الطهارة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق.

وذهب داود إلى أن المراد بالطهارة فى الحديث طهارة القدمين من النجاسة، فلو لبسهما على حدث وكانتا طاهرتين من النجاسة جاز المسح عليهما.

وذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور إلى أنه لا يشترط كمال الطهارة وقت اللبس؛ بل وقت الحدث، فإذا غسل إحدى رجليه ثم لبسها، وغسل الأخرى ثم لبسها صح له أن يمسح عليهما بـــهذه الطهارة؛ لصدقه بأنه أدخل كلاً من رجليه وهى طاهرة وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة.

واستضعفه ابن دقيق العيد فقال: وقد استدلَّ به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيها شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخفَّ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخفَّ لم يجز المسح، وفى هذا الاستدلال عندنا ضعف أعنى: فى دلالته على حكم هذه المسألة فلا يمتنع أن يعبر بـــهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة؛ بل ربما يُدَّعى أنه ظاهر فى ذلك، فإن الضمير فى قوله: "أدخلتهما" يقتضى تعليق الحكم بكل واحدة منهما، نعم من روى: "فإنى أدخلتهما وهما طاهرتان" قد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله: "أدخلتهما" يقتضى كل واحدة منهما.

وقولـــه:(وهما طَاهرَتان) حال من كل واحدة منهما فيصير التقدير أدخلت كل واحدة فى حال طهارتـــهما، وذلك إنـــما يكون بكمال الطهارة، وهذا الاستدلال بـــهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى فى رواية من روى أدخلتهما طاهرتين، وعلى

كل حال فليس الاستدلال بذلك القوى جدًّا لاحتمال الوجه الآخر فى الروايتين معًا. اللهم إلا أن يضمَّ إلى هذا دليل يدلُّ على أنه لا تحصل الطهارة لإحداهما إلا بكمال الطهارة فى جميع الأعضاء، فحينئذ يكون ذلك مع هذا الحديث مستندًا لقول القائلين بعدم الجواز أعنى: أن يكون المجموع هو المستند دليلاً على اشتراط طهارة كل واحدة منهما، ويكون ذلك الدليل دالاً على إنــهما لا يُطَهَّران إلا بكمال الطهارة، ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة فى عدم الجواز.

وقال العينى: وفى الحديث دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا أن يلبسا على كمال الطهارة وهذا بالإجماع؛ ولكن كمال الطهارة شرط وقت اللبس أو وقت الحدث. فعند أصحابنا وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح وبه قال الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود. وقال الشافعى ومالك وأحمد: لا يجوز لأن كمال الطهارة شرط عندهم وقت اللبس. وقال الخطابى: فى تعليل هذه المسألة وذلك أنه جعل طهارة القدمين معًا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه. قلت: سلمنا أن الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه؛ ولكن لا نسلّم أنه عليه الصلاة والسلام شرط كمال الطهارة وقت اللبس؛ لأنه لا يُفْهَمُ من نص الحديث غاية ما فى الباب أنه أخبر أنه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين، فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة لأجل جواز المسح سواء أكانت الطهارة حاصلة وقت اللبس أم وقت الحدث، وتقييده بوقت اللبس أمر زائد لا يُفْهم من العبارة.

واشترط الفقهاء للمسح على الخفين شروطًا غير ما ذكر، وهى أن تكون الطهارة مائية لا ترابية، وأن يكون الخفُّ طاهرًا لا نجسًا، وأن يمكن تتابع المشى فيه عادة، وقيدته الحنفية بالفرسخ والشافعية بمسافة القصر، وأن يكون ساترا لمحلّ الفرض.

واشترطت المالكية شروطًا أخرى أن يكون جلدًا، وأن يكون مخروزًا، وأن لا يكون مترفهًا بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه، أو لمجرَّد النوم، أو لكونه حاكمًا، وأن لا يكون عاصيًا يلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه بخلاف المضطر والمرأة.

وأما المغصوب ففيه خلاف عندهم واستظهر إجزاء المسح عليه لأن التحريم فى الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل فى أصل مطلق الاستيلاء عليه، وأما نـــهى المحرم فوارد على خصوص لبس المخيط والوارد على الخصوص أشدُّ. وزادت الحنابلة أيضًا شروطًا: أن يكون ثابتًا ولو بزرٍّ والإ فلا يصح المسح عليه، قالوا: لأن الرخصة وردت فى الخفِّ المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس فى معناه فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه. وأن يكون مباحًا؛ لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية، فلا يصح المسح على مغصوب ولا حرير ولو فى ضرورة كمن هو فى بلد ثلج وخاف على نفسه سقوط بعض أصابعه بخلع المغصوب، والحرير فلا يصح المسح عليه لأنه منهى عنه فى الأصل، وهذه ضرورة نادرة، وأن لا يكون واصفًا للقدم لصفائه كالزجاج الرقيق؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، وكذا ما يصف البشرة لخفته لا يصح المسح عليه كالجورب الخفيف، وأن لا يكون واسعًا يرى منه بعض محل الفرض.

وزادت الحنفية أيضًا أن يبقى من مقدَّم القدم قدر المفروض، وهو قدر ثلاثة أصابع من أصغر اليد، فإذا قُطعَت رجله فوق الكعب صح مسح خفِّ الأخرى، وإن قُطعَت تحت الكعب ولم يبقِ من مقدَّم القدم قدر المفروض لا يصح مسح خفِّ الأخرى؛ لأن ما بقى من المقطوعة فرضه الغسل ولا يجمع بين غسل ومسح، وشرطوا أيضًا إمساكه على الرجل بلا شد لثخانته ومنعه وصول الماء إليها لئلا يشفُّ الماء، وأكثر هذه الشروط يمكن أخذها من الحديث.

قال فى سبل السلام: وللمسح عند القائلين به شرطان الأول: ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما. والثانى: مستفاد من مسمى الخفِّ، فإن المراد به الكامل؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساترًا قويًا مانعًا نفوذ الماء غير مُخَرَّق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مُخرَّق يبدو منه محلُّ الفرض، ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء، ولا على مغصوب لوجوب نزعه.

قوله: (فَمَسَحَ عَلَيهما) أى: على الخفين وظاهره أنه عمهما بالمسح. وقد اختلف فى القدر المجزئ فى المسح فقالت الحنفية: يجزئ قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على أعلاه. وقالت الشافعية: يكفى ما يقع عليه اسم المسحِ فى ظاهر أعلى الخفِّ من محل الفرض. وقالت المالكية: لابدَّ من مسح الأعلى كله. وقالت الحنابلة: يجب مسح الأكثر منه. وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى باب كيف المسح.

قوله: (شَهِدَ لى عُرْوة) أى: قال عروة: أشهد أنى سمعت أبى يذكر هذا الحديث، والشهادة الإخبار عن الشىء المتيقَّن، وقد جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها فى أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشىء نحو أعلم وأتيقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسُّنَّة، فكان كالإجماع على تعين هذه اللفظة دون غيرها، ولا يخلو من معنى التعبد إذا لم ينقل غيره، ولعل السرَّ فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة التى هى الاطلاع على لا شىء عيانا فاشترط فى الأداء ما ينبئ عن المشاهدة، وأقرب شىء يدلُّ على ذلك ما اشتقَّ من اللفظ، وهو أشهد بلفظ المضارع.

قولـــه: (وشَهِدَ أَبُوه) أى: قال أبوه المغيرة بن شعبة: أشهد أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما ذكر فى الحديث، وغرض الشعبى من ذكر هذه الشهادة تقوية الحديث.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية خدمة الصغير للكبير، وعلى مشروعية لبس الضيق من الثياب الذى لا يصف العورة لاسيَّما فى السفر، فإنه أعون بخلاف ما يصف العورة، وعلى مشروعية المسح على الخفين، وعلى اشتراط الطهارة لصحة المسح عليهما، وعلى أنه لا يصح الوضوء إلا بتعميم غسل اليدين إلى المرفقين ولا يكفى فيه غسل ما ظهر منها ومسح ماستر بالكمِّ ولو ضيقًا، ولذا أخرج النبى ﷺ يده من تحت الـــجُبَّة، ولم يكتف بالمسح على ما بقى من ذراعيه، وعلى جواز الانتفاع بثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرُّومية.

● عن الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَذَكَرَ هَذه الْقصَّةَ قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف يُصَلِّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبىَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْه أَنْ يَمْضِىَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبىُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبى ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتى سُبِقَ بـــها وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شيئًا.

○ معنى الحديث: قوله: (فَذَكَرَ هَذه القصَّة) أى: قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين من الكمين وغير ذلك، والقصة الخبر، يقال: قصَّ من باب قتل، ذكر الخبر على وجهه ويقال أيضًا: القصة الأمر والحديث. قوله: (فَأَتَيْنَا النَّاسَ... إلخ) هذه الجملة زادها زرارة فى روايته عن المغيرة ولم تكن فى رواية الشعبى عن عروة عنه.

قوله: (فأومأ إليه أن يمضى) أى: أشار النبى ﷺ إلى عبد الرحمن أن يستمر فى صلاته ويتمها ولا يتأخر لما تقدم من خوف تغير ترتيب الصلاة لأنه قد كان صلى بـــهم ركعة قوله: (فلما سلم قام النبى ﷺ ...إلخ) وفى رواية لمسلم: "فقام النبى ﷺ

وقمت معه فصلينا الركعة التى سبقتنا". قوله: (ولم يزد عليها شيئًا) أى: لم يزد على الركعة التى صلاها بعد تسليم عبد الرحمن شيئًا والمراد أنه لم يسجد سجدتى السهو.

○ فقه الحديث: والحديث يدلّ زيادة على ما تقدم على أنه يطلب من القوم أن يتأدبوا مع كبيرهم وعلى أن المسبوق ببعض الصلاة لا يطالب بسجود سهو، وبه قال أكثر أهل العلم ويؤيده قولهﷺ : "ما فاتكم فأتموا"، وفى رواية: "فاقضوا" ولم يأمر بسجود السهو.

● عَـنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِى أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ؟ قَـالُوا: إنـما كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إلا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

○ معنى الحديث: قوله: (ما يمنعنى ...إلخ) أى: أى شىء يمنعنى من المسح والحال أنى قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ وهو مرتب على محذوف صرّح به فى رواية ابن ماجه فقيل لـه: أتفعل هذا ؟! فقال وما يمنعنى ... إلخ، وفى رواية البيهقى فقيل: تفعل هذا ؟! قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. وفى رواية البخارى فسئل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا، وفى الطبرانى من طريق الأعمش أن السائل له همام بن الحارث وعاب عليه بعض القوم قوله: (إنـما كان ذلك ...إلخ) أى: قال من أنكر على جرير مسحه على خفيه إنـما المسح عليهما كان قبل نزول المائدة التى ذكر فيها الوضوء وأرادوا بـهذا القول أن المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بـهذه الآية فقال جرير ردًّا عليهم: ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة فليس المراد جميع سورة المائدة لأن منها ما تأخـر نـزوله عن إسـلامه كآية

﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة/٣. فإنـــها نزلت يوم عرفة فى حجة الوداع وإسلام جرير كان فى رمضان سنة عشر من الهجرة أما آية الوضـــوء التى هى قولــه تعـــالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِـــكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/٦. فنزلت فى غزوة بنى المصطلق وكانت سنة خمس أو أربع فلو كان إسلام جرير متقدّما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخفين منسوخًا بـــهذه الآية فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه غير منسوخ يعمل به وهو مبين أن المراد بالآية غير صاحب الخف فيكون حديثه مخصصا للآية، والقدح فى جرير بأنه فارق عليًّا ممنوع، فإنه لم يفارقه وإنـــما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار، على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع من طريق أكابر أئمة الآل وأتباعه على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح فى ذلك الصحابى الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام، فحديثه يدلّ على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لا كما زعمه من ينكر المسح، ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تمّ استدلاله لأن مجرّد إسلامه بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح عليهما إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام، ولا يضر ذلك فى رواية الحديث لأنه يجوز التحمل حال الكفر والأداء حال الإسلام فلا دلالة فيها على بقاء حكم المسح بعد نزولها لأنا نقول إن الآية تحتمل المسح، وقد تواتر عدم نسخ المسح بعمل الصحابة بعده ﷺ عليه، ومثل هذا يكفى فى إفادة التواتر وعدم النسخ، وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته، قال الحافظ فى الفتح: وقد صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر. وجمع بعضهم رواته فجازوا

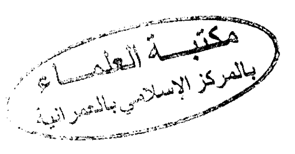
الثمانين ومنهم العشرة، وقال الإمام أحمد فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة، وقال ابن عبد البرّ فى الاستذكار: روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابيًا، وذكر الترمذى والبيهقى فى سننهما جماعة منهم وقد تقدم ردّ أدلة من منع المسح على الخفين أول الباب.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية المسح على الخفين، وعلى أنه يطلب ممن رأى شيئًا يخالف الشرع بحسب ظنه أن لا يسكت عليه بل يبادر إلى إنكاره بالتى هى أحسن، وعلى أنه يطلب ممن أنكر عليه شيء وكان يعتقد صحة ما فعل أن يبين مستنده فى ذلك، وعلى أن للمنكر أن يردَّ دليل المدعى، وعلى أن المطلوب من المدعى أن يمنع ما رد به دليله حتى يسلم دليله من الطعن، وعلى أنه يجوز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه فقد استدلّ جرير بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين وأنه لم ينسخ.

● عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِى أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَبو دَاود: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

○ معنى الحديث: قوله: (أن النجاشى) بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم على الصحيح وتشديد المثناة التحتية وحكى المطرزى التخفيف ورجحه الصغانى، واسمه أصحمة بن بحر وقيل: مصحمة وقيل: أصحم وقيل غير ذلك، وهو بالعربية عطية، وهو اسم لكل ملك من ملوك الحبشة كما أن كل من ملك الشام والجزيرة والروم يسمى قيصرًا، وكل من ملك الفرس يسمى كسرى، وكل من ملك مصر

كافرًا يسمى فرعون، وكل من ملك الإسكندرية يسمى المقوقس، وكل من ملك اليمن يسمى تبعًا، وكل من ملك الهند وقيل اليونان يسمى بطليموس، وكل من ملك الترك يسمى خاقان، وكل من ملك اليهود يسمى القطيون، وكل من ملك الصابئية يسمى نمرودًا، وكل من ملك العرب من قبل العجم يسمى النعمان، وكل من ملك البربر يسمى جالوت، وكل من ملك فرغانة يسمى الإخشيد، وقد أسلم النجاشى فى عهد النبى ﷺ ولم يهاجر إليه، وسبب إسلامه أنه لما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من الأذى وأنه لا يقدر أن يمنع عنهم ذلك البلاء قال لهم: لو خرجتم إلى الحبشة فإن فيها ملكًا لا يظلم أحد عنده حتى يجعل لكم الله فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيه فخرج بعض المسلمين إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارًا إلى الله تعالى بدينهم فكانت أول هجرة فى الإسلام، فلما رأت قريش أن المهاجرين قد اطمأنوا بالحبشة وأمنوا وأن النجاشى قد أحسن صحبتهم ائتمروا بينهم فبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى ربيعة ومعهما هدية إليه وإلى أعيان أصحابه، فسارا حتى وصلا الحبشة فحملا إلى النجاشى هديته وإلى أصحابه هداياهم وقالا لهم: إن ناسًا من سفهائنا فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا فى دين الملك جاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم وقد أرسلنا أشراف قومهم إلى الملك ليردّهم إليهم فإذا كلمنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يرسلهم معنا من غير أن يكلمهم. وخافا أن يسمع النجاشى كلام المسلمين فيمتنع من تسليمهم فوعدهما أصحاب النجاشى بالمساعدة على ما يريدان ثم حضرا عند النجاشى وأعلماه بما جاء له فأشار أصحابه بتسليم المسلمين إليهما فغضب من ذلك وقال: لا والله لا أسلم قومًا جاورونى ونزلوا بلادى واختارونى على من سواى حتى أدعوهم وأسألهم عما يقول هذان فإن كانا صادقين أسلمتهم إليهما وإن كانوا على غير ما يذكر هذان منعتهم وأحسنت جوارهم. ثم أرسل النجاشى إلى أصحاب النبى ﷺ فحضروا وقالوا:



يستأذن أولياء الله. فقال: ائذنوا لــهم فمرحبًا بأولياء الله. فلما دخلوا عليه قالوا: السلام عليكم. فقال الرهط من المشركين: أيها الملك ألا ترى أنا صدقناك؟ إنــهم لم يحيوك بتحيتك التى تحيا بــها. فقال لهم الملك: ما منعكم أن تحيونى بتحيتى ؟ قالوا: إنَّا حييناك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة – وقد اتفقوا على أن يقولوا الصدق– وكان المتكلم عنهم جعفر بن أبي طالب. فقال لهم النجاشي: ما هذا الدين الذى فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا فى دينى ولا دين أحد من الملل؟ فقال جعفر: أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتى الفواحش ونقطع الأرحام ونسىء الجوار ويأكل القوى منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا لتوحيد الله وأن لا نشرك به شيئًا ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكفّ عن المحارم والدماء، ونــهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وأمرنا بالصلاة والصيام – وعدد عليه أمور الإسلام – فآمنا به وصدقناه وحرمنا ما حرم علينا وحللنا ما أحل لنا فتعدى علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان فلما قهرونا وظلمونا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك. فقال النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله شىء ؟ قال: نعم. فقرأ عليه سورة مريم فبكى النجاشي وأساقفته وقال النجاشي: إن هذا والذى جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة انطلقا والله ما أسلمهم إليكما أبدًا. فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص: والله لآتينه غدًا بما يبيد خضراءهم. فقال له عبد الله ابن أبي ربيعة وكان أتقى الرجلين: لا تفعل فإن لهم أرحامًا. فلما كان الغد قال عمرو للنجاشي: إن هؤلاء يقولون فى عيسى بن مريم قولاً عظيمًا فأرسل النجاشي فسألهم عن قولهم فى المسيح فقال جعفر: نقول فيه الذى جاءنا به نبينا هو عبد الله ورسوله

وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول. فأخذ النجاشى عودًا من الأرض وقال: ما زاد على ما قاله عيسى مثل هذا العود فنخرت بطارقته فقال: وإن نخرتم وقال للمسلمين: اذهبوا فأنتم آمنون ما أحب أن لى جبلاً من ذهب وإننى آذيت رجلاً منكم. ورد هدية قريش وقال: ما أخذ الله الرشوة منى حتى آخذها منكم ولا أطاع الناس فىّ حتى أطيعهم فيه. وأقام المسلمون بخير دار وكتب إلى رسول الله ﷺ إنى أشهد أنك رسول الله صادق مصدّق وقد بايعتك وبايعت ابن عمك جعفر بن أبى طالب وأسلمت لله رب العالمين. وكان ﷺ رداء للمسلمين نافعًا حاكمًا بالقسط وأمره فى ذلك أشهر من أن يذكر. مات بأرض الحبشة و ﷺ وأصحابه رضى الله تعالى عنهم بالمدينة.

قوله: (ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها أى: غير منقوشين أو لا شعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر قال العراقى: وهذه اللفظة تستعمل فى العرف كذلك ولم أجدها فى كتب اللغة بــهذا المعنى ولا رأيت المصنفين فى غريب الحديث ذكروها. لكن فى القاموس الساذج معرب سادة يعنى غير منقوش.
قوله: (قال مسدّد ... إلخ) أى: قال أبو داود: وقال مسدّد فى روايته: حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح بالعنعنة وأما أحمد بن أبى شعيب فقال حدثنا وكيع قال: حدثنا دلهم
قوله: (هذا مما تفرد به أهل البصرة) يشير بــهذا إلى أن الحديث غريب، وظاهر عبارته أن جميع رواة الحديث فى هذا السند بصريون وليس كذلك لأنه ليس من رواته بصرى سوى مسدّد بن مسرهد مع أنه لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبى شعيب عند المصنف وتابعه على بن محمد عند ابن ماجه ولم يتفرّد به أيضًا شيخه وكيع بل تابعه محمد بن ربيعة عن الترمذى إنــما التفرد فى دلهم وهو كوفى عن حجير الذى تفرد عن ابن

بريدة قال الترمذى: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم. وقال الدارقطنى تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية قبول الهدية من الكافر فإن النجاشى أهدى إليه ﷺ قبل إسلامه كما قاله ابن العربى وأقره العراقى، وعلى أن المهدى إليه يطلب منه أن يتصرّف فى الهدية عقب وصولها إليه على الوجه الذى أهديت لأجله إظهارًا لقبولها ووقوعها الموقع الحسن؛ لأنه ﷺ لبس الخفين عقب وصولهما إليه وفى ذلك إدخال السرور على المهدى، وعلى أنه يجوز لبس الخفاف السود من غير كراهة.

● عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهذا أَمَرَنِى رَبِّى ﷻ.

○ معنى الحديث: قوله: (مسح على الخفين) أى: توضأ فمسح على الخفين فهو معطوف على محذوف بحذف حرف العطف قوله: (نسيت ... إلخ) أى: أنسيت غسل الرجلين؟ فهمزة الاستفهام مقدّرة وقد صرّح بها فى بعض النسخ، ويحتمل عدم تقدير الهمزة فتكون جملة نسيت خبرًا وبل للإضراب الإبطالى مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ الأنبياء/ ٢٦. أى: بل هم عباد، أى: لم أنس بل أنت نسيت مشروعية المسح على الخفين بعد أن رأيتنى أمسح عليهما أو علمت ذلك من غيرى. ويحتمل أن يكون نسيت بمعنى أخطأت فى نسبة النسيان إلىّ وعبر بالنسيان مشاكلة، وهذا الاحتمال مبنى على أن نسيت الأولى خبر لا إنشاء قوله: (بهذا أمرنى ربى ﷻ) أى: أذن لى فيه، قال فى المرقاة: أشار به إلى أنه ثابت بالكتاب والسنة. والظاهر أنه أراد بالكتاب قوله تعالى:

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/٦. وعلى قراءة الجرّ وحملها على المسح على الخفين وبالنسبة ما ورد من الأحاديث فى جواز المسح عليهما.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث زيادة على ما تقدّم على تأكيد المسح على الخفين، وعلى أن ما اشتبه عليه أمر يطلب منه أن يسأل عنه العالم ولا تمنعه هيبة المسئول وإن كان عظيمًا.

﴿ باب التوقيت فى المسح ﴾

أى: فى تحديد مدة المسح على الخفين بالزمن.

● عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

○ معنى الحديث: قوله: (الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ... إلخ) المسح مبتدأ وهو على تقدير مضاف أى: مدة المسح.

وقوله: (لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ) جملة خبره، والمراد بالمسافر الذى يمسح ثلاثة أيام المسافر سفرًا طويلاً تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلاً، وقدره بالمراحل مرحلتان متوسطتان.

والحديث يدلّ على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والثورى والحسن بن صالح والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجمهور العلماء من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء.

قال الخطابى: التوقيت قول عامة الفقهاء. وقال ابن عبد البر وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين؛ واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم والليلة للمقيم.

واستدلوا بأحاديث أخرى منها ما روى شريح بن هانئ قال: سألتُ عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليًّا فإنه أعلم بـــهذا منى، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوم وليلة رواه أحمد والنسائى ومسلم وابن ماجه ومنها ما روى عن صفوان بن عسال قال: أمرنا يعنى النبى ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا يومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد وابن خزيمة والأحاديث فى التوقيت كثيرة.

وذهب جماعة إلى عدم التوقيت وقالوا: يمسح ما شاء مقيمًا كان أو مسافرًا. منهم الشعبى وأبو سلمة بن عبد الرحمن والليث وربيعة ومالك فى المشهور عنه والتوقيت عنه لا يصح.

قال الباجى: قال غير واحد من أصحابنا البغداديين فى الرسالة المنسوبة إلى مالك فى التوقيت أنـــها لا تصح عنه، وفيها أحاديث لا تصح عنه واستدلّ من قال بعدم التوقيت بما فى حديث: "ولو استزدناه لزادنا" وبحديث ابن عمارة الآتى قال فيه: "حتى بلغ سبعًا". قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة" أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال: إسناده

صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات، وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أسد بن موسى، قال صاحب التنقيح: إسناده قوىّ وأسد بن موسى صدوق، ووثقه النسائى وغيره، وبحديث عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت خفيك فى رجليك ؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما ؟ قلت: لا. قال: قد أصبت السنة. رواه البيهقى، وقالوا أيضًا: إن هذه طهارة فلم توقت بزمن مقدّر كغسل الرجلين والمسح على الجبائر؛ لكن الأحاديث التى استدلوا بـــها ضعيفة.

أما حديث أبى بن عمارة فقد رواه أهل السنن، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به.

وأما حديث خزيمة المذكور فى الباب فضعيف من وجهين فالبخارى لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة، وقال البيهقى: قال الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: لا يصح، ولو صح لم يكن فيه دلالة؛ لأنه ظن إنـــهم لو استـــزادوه لزادهم، والأحكام لا تثبت بمثل هذا. قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بـــها حجة؛ لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة إنـــهم لو سألوا لزادهم وهذا صريح فى أنـــهم لم يسألوا ولا زيدوا؛ فكيف تثبت زيادة بخبر دلّ على عدم وقوعها ؟.

وأما حديث أنس فضعيف كما قاله البيهقى، أفاده النووى، وفى العينى قال ابن الجوزى: هو محمول على مدة الثلاث. وقال ابن حزم: هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد. وأسد منكر الحديث لا يحتج به. وأما ما روى عن عمر من قولـــه: "قد أصبت السنة". فليس فى ذلك دليل على أنه من النبى ﷺ ؛ لأن السنة قد تكون منه ﷺ وقد تكون من خلفائه، كما ورد: "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين"، فقد يجوز

أن يكون عمر رأى ما قاله لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين، فسمى رأيه ذلك سنة على أنه قد ورد التوقيت عنه فى عدة أحاديث. فعن سويد بن غفلة قال: قلنا لبنانة الجعفرى - وكان أجرأنا على عمر-: سله عن المسح على الخفين فسأله فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، وعن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة. رواهما الطحاوى فى شرح معانى الآثار، وقال: فهذا عمر قد جاء عنه ما يوافق ما روينا عن رسول الله ﷺ فى التوقيت.

ولو صحت أحاديث عدم التوقيت لكانت محمولة على جواز المسح أبدًا بشرط مراعاة التوقيت، فهى كقوله ﷺ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين". فإن معناه: أن له التيمم مرَّة بعد أخرى، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه: أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين. أفاده النووى.

أما قياس مسح الخفين على غسل الرجلين والمسح على الجبائر فإنه معارض للأحاديث الصحيحة فلا يعمل به. إذا علمت ما تقدم تعلم أن الأحوط العمل على أحاديث التوقيت ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ويبتدئ الوقت المذكور عند القائلين به من حين يحدث المسح بعد لبسه للخفِّ، لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح.

واختار النووى أنه من وقت المسح، فإذا نزع قدميه أو أحدهما قبل انقضاء المدة وبعد المسح عليهما غسل قدميه عند الشافعية والحنفية، ولا يلزم استئناف الطهارة سواء أغسلهما على الفور أم لا، وقالت الحنابلة بطلب طهارته مطلقًا، وقالت المالكية: يغسل قدميه على الفور وإلا بطلت طهارته إن كان ذاكرًا وبنى بنية إن كان ناسيًا، قال الحافظ فى الفتح: لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد

الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما، وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر كما تقدم بيانه.

● عَنْ أُبَى بْنِ عِمَارَةَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَوْمًا ؟ قَالَ: يَوْمًا. قَالَ: وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ. قَالَ: وَثَلاثَةً ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَا شِئْتَ.

○ معنى الحديث: قوله: (أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) على تقدير همزة الاستفهام كما صرّح به فى بعض النسخ، ولعله لم يبلغه رخصة المسح أو ظن أنه خاصٌّ به ﷺ قوله: (وَمَا شىءتَ) أى: امسح ثلاثة أيام وماشىءته من الأيام زيادة على الثلاثة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية المسح على الخفين من غير توقيت، وعلى مشروعية سؤال المفضول للفاضل.

﴿ باب المسح على الجوربين ﴾

تثنية جورب بفتح الجيم ما يصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخفّ قال فى اللسان: الجورب لفافة الرجل معرّب وجمعه جَوَارِبَة زادوا الهاء للعجمة، ويجمع أيضًا على جوارب.

وقال الدهلوى: الجورب خفٌّ يلبس على الخفِّ إلى الكعب للبرد ولصيانة الخفّ الأسفل من الدرن والغسالة، وقال العينى: الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب. ولعل الاختلاف فى تفسيره ناشيء من اختلاف اصطلاح أهل الجهات فيه.

● عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

❍ معنى الحديث: قوله: (ومسح على الجوربين والنعلين) أى: مسح على النعلين والجوربان تحتهما قاصدًا مسح الجوربين لا النعلين،فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به وأما مسحه على النعلين ففضل، والنعلان تثنية نعل وهو الحذاء وجمعها نعال بالكسر وَأَنْعُل، والنعل خلاف الخفّ لغة وعرفًا قال ابن العربى: النعل لباس الأنبياء وإنـــما اتخذ الناس غيره لما فى أرضهم من الطين وكانت نعله ﷺ ليس فيها شعر ولها قبالان، فعن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: رأيتك تلبس النعال السبتية. قال: إنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليست فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحبّ أن ألبسها. وعن قتادة قلت لأنس بن مالك :كيف كان نعل رسول الله ﷺ ؟قال: لها قبالان. وعن ابن عباس قال:كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان مثنىٌّ شراكهما.

والقبالان تثنية قبال وهو السير الذى يكون فى مقدّم النعل ليجعل بين أصابع الرجل ويربط بالشراط وهو السير الذى يجعل على ظهر القدم ،وذكر ابن الجوزى أنه كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبـــهام رجله والتى تليها ويضع الأخرى بين الوسطى والتى تليها ويجمع السيرين إلى السير الذى على وجه قدمه ﷺ المعروف بالشراك، كذا فى شرح شمائل الترمذى، وفى هذا دليل على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين، ولا دليل فيه على جواز مسح النعلين فقط.

وقال ابن القيم فى تـــهذيب السنن قال البيهقى: وتأوَّل أبو الوليد حديث المسح على الجوربين على أنه مسح جوربين منعلين لا أنه مسح على جورب على انفراج ونعل على الانفراد، قلت: والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان، فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين، ولو كانا جوربين منعلين لقال: مسح على الجوربين المنعلين وأيضًا فإن الجلد الذى فى أسفل الجورب لا يسمى نعلاً فى لغة العرب. وأيضًا المنقول عن عمر بن الخطاب أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب وأما أسفله وعقبه فلا. وأيضًا فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونـــهما جوربين، ولا يؤثر اشتراط ذلك فى المسح، وأى فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين.

وقد اختلف العلماء فى المسح على الجوربين، فذهبت الحنفية وأحمد وإسحاق بن راهويه والثورى وابن المبارك إلى جواز المسح عليهما سواء أكانا مجلدين أم منعلين أم ثخينين. وذهبت المالكية إلى جواز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاهما وأسفلهما، والمنعل ما وضع الجلد على أسفله فقط، والثخين ما يثبت على الساق من غير ربط ولا يرى ما تحته قالوا لأنه يمكن متابعة المشى فيه والرخصة لأجله فصار كالخفِّ وكان أبو حنيفة لا يجوِّز المسح على الثخين ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة

أيام وقيل بسبعة، ومسح على جوربيه الثخينين فى مرضه وقال لعوَّاده: فعلت ما كنت أنـــهى الناس عنه.

واضطربت أقوال الشافعية فمنهم من اشترط كونه مجلدًا أو منعلاً، ومنهم من اشترط وكونه صفيقًا يمكن متابعة المشى فيه.

قال النووى: والصحيح بل الصواب ما ذكره أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين، أنه إن أمكن متابعة المشى فيه جاز كيف كان وإلا فلا. وقوله: كيف كان أى سواء أكان مجلدًا أم منعلاً أم لم يكن كذلك.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين.

﴿ بـــاب ﴾

بالتنوين أى: فى بيان المسح على النعلين كما ترجم به البيهقى والطحاوى. وفى بعض النسخ إسقاط لفظ باب.

● حدَّثنا مُسَدَّدٌ وعبَّادُ بنُ موسَى قالاَ: ثنا هُشَيْمٌ عنْ يعْلى بْنِ عَطاءٍ عَنْ أبيهِ – قَالَ عَبَّادٌ: قَالَ أَخْبَرَنِى أَوْسُ بْنُ أَبِى أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ أنَّه رأى رَسُولَ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قومٍ فتَوّضَأ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْه وَقَدَمَيْه، وَقَالَ عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ يَعْنِى الْمِيضَأَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْه.

○ معنى الحديث: قوله: (وَمَسَحَ) عطف على توضأ من عطف الجزء على الكل، وفائدته التنبيه على جواز المسح على النعلين، ولعل المراد بالقدمين الجوربان، فيكون فيه إطلاق اسم الحالّ على المحلّ والمعنى أنه مسح على الجوربين والنعلين فيكون موافقًا للحديث الذى قبله. قال ابن رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التى قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين، ولعل المراد بالمسح على القدمين المسح على الجوربين. وقال ابن قدامة: الظاهر أن النبى ﷺ إنـــما مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم فعلى هذا يكون المراد مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه. وقال العينى: قوله: (ومسح على نعليه وقدميه) ظاهره يقتضى جواز المسح على النعلين والقدمين؛ لكن المراد منه أنه كان فى وضوء التطوع لا فى الوضوء من حدث يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وترجم عليه باب: ذكر الدليل على أن مسح النبى ﷺ على النعلين كان فى وضوء تطوع لا من حدث، عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على ﷺ:أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءًا خفيفًا ومسح على نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث.

وقال ابن حبان فى صحيحه: هذا إنـــما كان فى الوضوء النفل، ثم استدلّ عليه بحديث أخرجه عن النـــزال بن سبرة عن على أنه توضأ ومسح برجليه وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وهذا وضوء ما لم يُـــحدث. وقال البيهقى: معنى مسح على نعليه أى: غسلهما فى النعل، وهذا أيضًا جواب حسن لأنا قد ذكرنا أن المسح قد يجئ بمعنى الغسل، وجواب آخر أن الذى نقل عن النبى ﷺ أنه غسل رجليه جم غفير والذى نقل عنه أنه مسح على نعليه عدد قليل، والقضية واحدة والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ. كلام العين.ى وقال الطحاوى بعد تخريج الحديث: فذهب قوم إلى المسح على النعلين كما يمسح على

الخفين، وقالوا: قد شذَّ ذلك ما روى عن أبى ظبيان أنه رأى عليًّا بال قائمًا ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى، وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: لا نرى المسح على النعلين. وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدًا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز لــه أن يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحًا أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به، ومسحه على النعلين فضل، وقد بين ذلك ما حدثنا على بن معبد بسنده عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ونعليه، وكذلك أخرجه بسنده عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ بمثله، فأخبر أبو موسى والمغيرة عن مسح النبى ﷺ على نعليه كيف كان منه، وقد روى عن ابن عمر فى ذلك وجه فأخرجه بسنده عن نافع: أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا فأخبرا ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه بمسح على قدميه، فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض، وما مسح على نعليه كان فضلاً، فحديث ابن أبى أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى والمغيرة أو كما قال ابن عمر فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة فإنا نقول بذلك؛ لأنا لا نرى بأسًا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين، ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين، وإن كان كما قال ابن عمر فإن فى ذلك إثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك، فعلى أى المعنيين كان وجه الحديث فليس فى ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين.

قولـــه: (وَقَالَ عَبَّادٌ ...إلخ) أى: قال عباد فى روايته قال أوس بن أبى أوس: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم. بكسر الكاف وفتح الظاء المعجمة المخففة هى كالقناة، وجمعها كظائم، قال فى اللسان: هى آبار متناسقة تحفر ويباعد ما بينها، ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة تؤدى الماء من الأولى إلى التى تليها تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الأرض وإنــما ذلك من عوز الماء ليبقى فى كل بئر ما يحتاج إليه أهلها للشرب وسقى الأرض، ثم يخرج فضلها إلى التى تليها فهذا معروف عند أهل الحجاز، وقيل: الكظامة السقاية.

قولــه: (يَعْنِى الْمِيضَأَةَ) هذا التفسير لأحد الرواة غير مسدد وعباد، والميضأة بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وهمزة مقصورة وقد تمدّ مطهرة كبيرة معدة للوضوء منها ،ولم نجد فى كتب اللغة التى بين أيدينا أن الكظامة تطلق على الميضأة، ولعل الراوى فسرها بالميضأة لقرينة قامت عنده على ذلك.

قولــه: (ثُمَّ اتَّفَقَا) أى: عباد ومسدد فى بقية ألفاظ الحديث والحاصل أن مسددًا وعبادًا قد اختلفا فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع الأول: لفظ أخبرنى أوس. ففى رواية عباد: أخبرنى بصيغة الإخبار وليس ذلك فى رواية مسدد. الثانى: فى سياق روايتهما للحديث فرواية عباد: رأيت رسول الله ﷺ. الثالث:زيادة جملة أتى على كظامة قوم يعنى الميضأة، فهى مذكورة على رواية عباد دون رواية مسدد. فرواية مسدد عن أوس بن أبى أوس الثقفى أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه. ورواية عباد أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم ،يعنى الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.

﴿ باب كيف المسح ﴾

أى: فى بيان كيفية المسح على الخفين.

● عَـــنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ.

❍ معنى الحديث: قولــه: (وقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ... إلخ) أى: لم يذكر محمد بن الصباح فى روايته أن المسح كان على أعلى الخفّ فقط أو مع أسفله وذكر غيره أن النبى ﷺ مسح الأعلى، ومراده بالغير على بن حجر، ففى الترمذى حدثنا على بن حجر ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما. وقال: حديث حسن. وقد روى مسح الأعلى من طرق أخرى عن المغيرة منها ما سيأتى آخر الباب ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين". ومنها ما أخرجه الدارقطنى بسنده إلى ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: "رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر الخفين".

ومنها ما أخرجه البيهقى من طريق أبى داود الطيالسى بسنده إلى المغيرة بن شعبة: "أن النبى ﷺ مسح على ظاهر خفيه" ثم قال: وكذلك رواه إسماعيل بن موسى ورواه

سليمان بن داود الهاشمى ومحمد بن الصباح وعلى بن حجر عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة.

واختلف فى القدر الواجب من المسح وفيما يسنُّ منه، فذهبت المالكية فى المشهور عنهم إلى أنه يجب مسح جميع أعلاه إلى الكعبين ويسنُّ مسح أسفله، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم: يجب مسح أعلاه وأسفله لأنه موضع من الخفِّ يحاذى المغسول من القدم فوجب مسحه كالظاهر، وقال أشهب: الفرض مسح أسفل الخفِّ وإن مسحه دون ظاهره أجزأه. وكيفية المسح المسنونة عندهم أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى من الأعلى ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع من الأسفل ويمرُّهما إلى الكعبين، وفى اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها، وذهبت الشافعية إلى أن الواجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخفِّ من محلِّ الفرض وهو المشهور فى المذهب، وقال أبو إسحاق المروزى: يجزئ مسح الأسفل، وضعفه النووى. وقالوا: يسنُّ مسح أعلاه وأسفله خطوطًا. والأفضل أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخفِّ وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه.

واختلفوا فى العقب فقيل: يسنُّ مسحه وهو المعتمد. وقالت الحنفية: الواجب مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد من ظاهر أعلى الخفِّ من كل رجل. وقالوا: لا يسنُّ المسح على باطن الخف وعقبه وجوانبه. وكيفية المسح المستحبة عندهم أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر، ويمرُّهما إلى أصل الساق فوق الكعبين ،وإن وضع الكفَّ مع الأصابع كان أحسن، وأن يكون المسح خطوطًا. وقالت الحنابلة: الواجب مسح أكثر أعلاه فلا يجزئ مسح أسفله وعقبه بدلا من مسح أعلاه ،ولا يسنُّ مسحهما معه ويسن أن

يكون المسح باليد اليسرى مفرجة الأصابع مبتدئًا من رءوس أصابع الرجل منتهيًا إلى الساق.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية المسح على ظهر الخفين فى الوضوء.

● عَنْ أَبِى إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ على ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْى لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاه، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْى ...إلخ) أى: لو كان مأخذ الأحكام الشرعية مجرد العقل لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ لأن الأسفل يلاقى الأقذار والنجاسات؛ لكن الرأى متروك بالنصِّ فلذا كان الواجب مسح الأعلى فقط ولا يجزئ الاقتصار على الأسفل.

والدين لغة: الذل والطاعة. يقال: دانه يدينه أذله، ويطلق على التعبد يقال: دان بالإسلام دينًا أى: تعبد به، ويطلق أيضًا على الحساب والجزاء، وشرعًا ما شرعه الله على لسان نبيه ﷺ من الأحكام. والرأى العقل ويطلق أيضًا على التدبر وعلى الاعتقاد ،والمراد هنا الأول، وأراد الإمام على ﷺ بـــهذا أن يسد مدخل الرأى وباب الذرائع؛ لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم. قال فى المرقاة: هو صريح فى امتناع مسح الأسفل فتعين أن مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما؛ فإذا عرفت هذا فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية فعليه بالتعبد المحض بمقتضى العبودية، وما ضلَّ من ضلَّ من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل. وقال أبو حنيفة: لوقلت بالرأى لأوجبت الغسل بالبول لأنه

نجس متفق عليه والوضوء بالمنى لأنه نجس مختلف فيه ولأعطيت الذكر فى الإرث نصف الأنثى لكونـــها أضعف منه. وبذلك تزداد علمًا ببطلان جميع البدع التى شاعت وذاعت وعمت البقاع وعكف عليها غالب الناس وملأ بـــها بعض متأخرى المؤلفين كتبهم وأحلوها محل سنن نبيهم واستحسنوها وقدموها فى العمل على الشرع ،واعتقد العامة أنـــها هى الدين الوارد عن الرب اللطيف، وما عقلوا أنـــها من ترهات المتساهلين المخطئين الغافلين عن معرفة الدين ،ومن ثمّ ضاعت معالم الشرع القويم وبلغ مراده من الضلال والإضلال إبليس الرجيم وغفل أولئك المغرورون الواضعون البدع مكان سنن النبى المختار ﷺ عن معنى قولـــه تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر/٧.

وقولـــه ﷺ: "فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوًا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة". رواه أبو داود والترمذى ،وكذا ابن ماجه وزاد "وكل ضلالة فى النار". إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الناطقة بأنه لا يتدين إلا بما ورد عن سيد المرسلين ﷺ، وأن فعل البدع هلاك ومقت من رب العالمين. من أجل ذلك تبرَّأت الصحابة والأئمة المجتهدون والسلف الصالح من كل قول أو فعل أو تقرير يخالف قول أو فعل أو تقرير سيد الأولين والآخرين، نسأله سبحانه وتعالى أن يهدينا أجمعين.

قولـــه: (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ...إلخ) هو كالتعليل لمحذوف، وتقدير الكلام لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ لكن أسفل الخف ليس أولى بالمسح لأنى رأيت النبى ﷺ يمسح على ظهر خفيه، وهو يفيد أنه ﷺ مسح على أعلى الخفين فقط. وفى رواية ابن حيوة الآتية أنه ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما. ولا

منافاة بينهما فقد كان النبى ﷺ يقتصر على مسح الأعلى أحيانًا، ويمسح الأعلى والأسفل أحيانًا.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على جواز الاكتفاء بمسح أعلى الخف وتقدم بيانه.

● عَــنِ الأعْمَــشِ بإِسْنَاده بــهذا الْحَدِيث قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَــيْنِ إلا أَحَــقَّ بالْغَسْلِ ؛حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْه.

○ معنى الحديث: قولــه: (قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى...إلخ) أى: قال علىٌّ ﷺ: ما كنت أرى بضم الهمزة أى: أظن وبفتحها بمعنى أعلم أن أسفل القدمين أى: الخفين إلا أولى بالغسل أى: بالمسح من أعلاهما، ففيه إطلاق اسم الحالّ على المحلّ والمفضل عليه محذوف وهذا استثناء من عموم الأحوال والقصر فيه إضافىٌّ وإنــما كان أسفل الخفين أولى بالمسح عنده لمباشرته الأقذار والأوساخ كما تقدم نظيره.

● عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِى ﷺ فى غَزْوَة تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَــى الْخُفَّــيْنِ وَأَسْــفَلَهُمَا. قَالَ: أَبو داودَ بَلَغَنِى أَنَّ ثَوْرًا لم يَسمعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

○ معنى الحديث: قولــه: (وَضَّأْتُ النَّبِى ﷺ) بتشديد الضاد المعجمة أى: صببت له الماء فى الوضوء قولـــه: (بَلَغَنِى أَنَّ ثَوْرًا لم يَسمعْ...إلخ) أشار به إلى ضعف هذا الحديث لعدم سماع ثور من رجاء، وفى نسخة: يروى أن ثورا لم يسمع ...إلخ، وفى أخرى: وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث ...إلخ. ورد بأن البيهقى روى

الحديث من طريق داود بن رشيد قال: ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة وذكر الحديث فقد صرح فى هذه الرواية بأن رجاء حدَّث ثورًا، وسيأتى نحوه عند الدراقطنى وبــهذا يثبت سماع ثور من رجاء. وبه استدل من قال يطلب مسح أسفل الخف وأعلاه كمالك والشافعى وأحمد وإسحاق وهو قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين فقد ثبت أن ابن عمر كان يمسح أعلى الخف وأسفله، كما رواه البيهقى وغيره وعلى الجملة فقد دلت أحاديث الباب أنه ورد عنه ﷺ الاقتصار على مسح الأعلى وورد عنه الجمع بين مسح الأعلى والأسفل فكان كل مشروعًا.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية الاستعانة فى الوضوء. وعلى مشروعية الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله.

﴿ باب فى الانتضاح ﴾

أى: فى رشِّ الماء بعد الفراغ من الوضوء، قال ابن الأثير: الانتضاح أن يأخذ قليلاً من الماء فيرشُّ به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس، وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ونضح الوضوء بالتحريك ما يترشرش منه عند الوضوء.

● عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ، قَالَ أبو دَاود: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الإِسْنَادِ وقَالَ بَعْضُهُم: الْحَكَمُ أَوِ ابْنُ الْحَكَمِ.

❍ معنى الحديث: قولــه: (يَنْتَضِحُ) أى: يرشُّ الماء على مذاكيره بعد الوضوء، وكان ﷺ يفعل ذلك تشريعًا لأمته لدفع الوسواس؛ لأنه قد يتخيل للإنسان بعد أن يتوضأ أنه خرج من فرجه بلل، فيحصل له الشك؛ فإذا فعل ذلك انقطع عنه سبيل الوسواس وقال الخطابى: الانتضاح ها هنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح على رشِّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليندفع بذلك وسوسة الشيطان. وذكر النووى أن رشَّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور.

قولــه:(وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ...إلخ) أى: وافق قوم سفيان الثورى فى رواية هذا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الحكم الثقفى بلا ذكر أبيه، وهم معمر وزائدة وأبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد. فقد رووا الحديث عن منصور عن الحكم بن سفيان مسندًا، ولم يذكروا أباه. وخالفهم شعبة ووهب وعمار بن رزيق، فرووا الحديث عن منصور عن مجاهد عن الثقفى عن أبيه. وكذا رواه ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كما ذكره المصنف بعد، قال البيهقى بعد تخريج حديث الباب كذا رواه الثورى ومعمر وزائدة عن منصور ورواه شعبة كما أخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال لــه الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بــها. وكذلك رواه وهيب عن منصور. ورواه أبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندًا ولم يذكروا أباه، قال أبو عيسى: سألت محمدًا. يعنى ابن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال أصحيح ما روى شعبة ووهيب؟ وقالا عن أبيه: وربما قال ابن عيينة فى هذا الحديث عن أبيه. وممن وافق الثورى زكريا بن أبى

زائدة عن ابن ماجه قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا زكريا بن أبى زائدة قال: قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفًّا من ماء، فنضح به فرجه، ووافقه أيضًا عمار بن رزيق كما فى النسائى قال: أخبرنا العباس بن محمد الدورى حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور وأنبأنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمى حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه.

قولـــه: (و قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوِ ابْنُ الْحَكَمِ) أى: قال بعض الرواة وهى زائدة فى روايته عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن الحكم أى: سفيان يعنى عن أبيه كما ذكره المصنف بعد. والغرض من هذا بيان قول آخر فى اسم شيخ مجاهد قال الحافظ فى تـــهذيب التهذيب: قد اختلف على مجاهد فى اسم شيخه فقيل عنه: عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقيل: عن الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل: عن الحكم غير منسوب عن أبيه وقيل: عن رجل من ثقيف عن أبيه. وتقدم أن الصحيح فى اسمه الحكم بن سفيان.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية رش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء وقد ورد الأمر به فى رواية الترمذى وابن ماجه عن الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "جاءنى جبريل فقال: "يا محمد إذا توضأت فانتضح". قال الترمذى: حديث غريب، وسمعت محمدًا يقول: الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث. وقال المنذرى: والهاشمى هذا ضعَّفه غير واحد من الأئمة ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شيء. وإلى طلب الانتضاح ذهب جماعة من العلماء قال العينى: وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه، قال عبيد

الله كان أبي يفعل ذلك، وروى ذلك عن مجاهد وميمون وسلمة وابن عباس وعن هذا قال أصحابنا من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ولاسيما إذا كان به وسوسة.

﴿ باب ما يقول الرجل إذا توضأ ﴾

أي: في بيان الأذكار التي يقولها من توضأ عقب فراغه من وضوئه. وفي نسخة: إذا فرغ من وضوئه.

● عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلا قَدْ أَوْجَبَ. فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ!. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آنِفًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

❍ **معنى الحديث:** قولـــه:(خُدَّام أَنْفُسِنَا) أى: أنه كان يقوم كل واحد منهم بخدمة نفسه وليس له خادم خاص، ولعل بالنسبة إلى معظمهم وإلا فقد كان لبعضهم خدم، وخُدَّام بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة جمع خادم يطلق على الذكر والأنثى، وهو من يؤدى مصالح سيده أو مخدمه.

قولـــه: (نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ... إلخ) أى: نتبادل رعى الإبل، والمراد إنـــهم كانوا يضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل واحد منهم يومًا ليكون أرفق بـــهم، وينصرف الباقون فى مصالحهم. قولـــه: (فَكَانَتْ عَلَيَّ رَعايَةُ الإِبَلِ) أى: فى يومى ونوبتى. وفى رواية مسلم: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى.

قولـــه: (فَرَوَّحْتُها بِالعَشِى) عطف على محذوف أى رعيتها فروَّحها، وروَّح بتشديد الواو أى رددتـــها فى آخر النهار إلى مبيتها. والرواح فى الأصل يطلق على الغدوِّ أى: الذهاب أوَّل النهارِ وعلى الرجوع فى آخره يقال: راح يروح رواحًا وتروح مثله يكون بمعنى الغدو، وبمعنى الرجوع وقد طابـــق بينهمَا فى قولـــه تعـــالى: ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ سبأ/١٢. أى: ذهابـــها ورجوعها. وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا فى آخر النهار وليس كذلك؛ بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان فى المسير أى وقت كان من ليل أو نـــهار. قال الأزهرى وغيره: وعليه قوله ﷺ: من راح إلى الجمعة فى أول النهار فله كذا أى: من ذهب. ثم قال الأزهرى: وأما راحت الإبل فهى رائحة فلا يكون إلا بالعشىِّ إذا أراحها راعيها على أهلها، يقال سرحت بالغداة إلى الرعى وراحت بالعشى على أهلاً أى: رجعت من المرعى إليهم وقال ابن فارس: الرواح رواح العشى، وهو من الزوال إلى الليل والعشى آخر النهار، ويطلق على ما بين الزوال إلى الغرب، وقيل من الزوال إلى الصباح. مصباح.

قولـــه: (فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ). أى: يتقنه بأن يأتى به تامًا مستجمعًا لفرائضه وسننه ومندوباته. قولـــه:(ثُمَّ يَقُومُ) عطف على ما قبله وذكر القيام لكونه أكمل فى صلاة النفل من الجلوس إلا لعذر. قوله: (يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلبه وَوَجْهِه) أى: يخشع فيهما بقلبه ويخضع بجوارحه، والإقبال فى الأصل ضد الإدبار، والمراد هنا بإقبال القلب خشوعه وبإقبال الوجه خضوع الأعضاء، والقلب من الحيوان معروف ويطلق على العقل، وهو المراد هنا ومنه ينشأ صلاح الجسد وفساده كما جاء فى الحديث، وسمى قلب لتقلبه فى أمره، وأراد بالوجه ذاته ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل، وجمع ﷺ بـــهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخضوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع فى القلب. قولـــه: (إلا قَدْ أَوْجَبَ) وفى نسخة: إلا فقد أوجب. وفى أخرى: إلا وجبت له الجنة. وهى رواية مسلم أى أوجب له ربه الجنة، بمعنى أنه استحق دخولها بلا سابقة عذاب وإلا فمطلق الدخول يكفى فيه مجرد الإيمان، والاستثناء من عموم الأحوال.

قولـــه: (فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ) هى كلمة تقال عند الرضا والمدح والإعجاب بالشىء وتفخيمه وتعظيمه، وتكرر للمبالغة، قال فى القاموس: (بَخٍ) كقد أى: عظم الأمر وفخم، تقال وحدها وتكرَّر بخٍ بخْ الأول منون والثانى مسكن، وقل فى الإفراد بخ ساكن وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة ويقال: بخ بخ مسكنين، وبخ بخ منونين، وبخ بخ مشددين، كلمة تقال عند الإعجاب بالشىء أو الفخر والمدح.

قولـــه: (مَا أَجْوَدَ هَذِه) أى: ما أحسن هذه الفائدة والبشارة، وتعجب من جودتـــها لسهولتها على كل أحد مع عظم أجرها. قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ) أى: أمامى وفى بعض النسخ إسقاط من. قولـــه: (آنفًا) أى: قريبًا وهو بالمدّ على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة، وقرئ بـــها فى السبع.

قولــه: (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ) أى: أقر بلسانى وأذعن بقلبى من الشهادة وهى الإخبار بما شوهد، فهى خبر قاطع، يقال: شهد الرجل على كذا وشهده شهودًا حضره، وقوم شهود حضور، وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والأصل أشهد أنه لا إله إلا الله وخبر لا محذوف أى: موجود، وإلا ملغاة ولفظ الجلالة مرفوع على البدلية من الضمير فى الخبر، ويقال فيه غير ذلك. قوله: (لا شَرِيكَ) جملة حالية مؤكدة لوحدته ويصح أن تفسر الوحدة بوحدانية الذات، والثانى بوحدانية الصفات والأفعال، والأبحاث المتعلقة بتلك الكلمة المشرِّفة مشهورة فى علم الكلام.

قولــه:(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وفى بعض النسخ وأشهد أن محمدًا، ومحمد فى الأصل اسم مفعول من حمد مبالغة فى الثناء، نقل من الوصفية إلى الاسمية، وسماه جدُّه عبد المطلب رجاء أن يحمد فى السماء والأرض، وقد حقق الله تعالى رجاءه ووصفه بالعبودية التى هى غاية التذلل والخضوع؛ لأنه ﷺ كان أتقى الخلق على الإطلاق، ولم يبلغ أحد ما بلغه ﷺ من التذلل والخضوع لمولاه، والإضافة فيه للتشريف إشارة إلى كمال مرتبته فى مقام العبودية بالقيام فى أداء حق الربوبية، وقدَّمه على الرسول لأنه أشرف أوصافه وأعلاها، ووصف بالعبودية لئلا يتوهم ضعفاء العقول أن سيدنا محمدًا لعظم قدره إله أو ابن الله كما زعم النصارى فى عيسى عليه السلام، ووصفه أيضًا بالرسالة إشارة إلى أنه ﷺ بلغ أعلى مراتب القرب وأسمى منازل الحب، وزاد الترمذى فى روايته: اللهم اجعلنى من التوَّابين واجعلنى من المتطهرين. وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد الخدرى من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتبت فى رقٍّ ثم طُبع بطابع فلا يُكسر إلى يوم القيامة.

قولـــه: (إلا فُتحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّة الثَّمَانيَةُ) مرتب على ما ذكر من إحسان الوضوء والإتيان بالشهادتين عقبه، والفتح يحتمل أن يكون على حقيقته بالنسبة للدار الآخرة، ويحتمل أن يكون مجازًا عن التوفيق للطاعات فى الدنيا؛ فإنـــها سبب فى فتح أبواب الجنة فى الآخرة، وإنـــما فتحت له الأبواب الثمانية تكريمًا له لعظم عمله وإلا فالدخول يكون من باب واحد.

قولـــه: (منْ أَيِّهَا شَاءَ) أى: أراد الدخول منه وكذا فى رواية النسائى بدون من وفى رواية الترمذى: "فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء" وهى تدلُّ على أنـــها أكثر من ثمانية بناء على أن من تبعيضية، وفى كلام القرطبى ما يؤيده وهو لا ينافى رواية المصنف لأن اسم العدد لا مفهوم له والأبواب الثمانية هى باب الإيمان، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الصدقة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، وباب الجهاد، وباب التوبة.

ولا يعارض حديث الباب حديث إن باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون؛ لأنه يخير فلا يوفق للدخول من باب الريان إن لم يكن من الصائمين، وفائدة التخيير حينئذ إظهار التعظيم والشرف، كما روى أن الله أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا به ﷺ إن أدركوه، ومعلوم أنه لا يظهر فى زمان أحد منهم وإنـــما ذلك لإظهار الشرف. وما ذكر من الأدعية عقب الفراغ من الوضوء هو الثابت عنه ﷺ. أما ما اعتاده بعض الناس من الأدعية على أعضاء الوضوء كقولهم عند غسل الوجه: اللهم بيِّض وجهى يوم تبْيضُّ وجوه وتسْودُّ وجوه. فلم يصح عن النبى ﷺ منه شىء، قال الشوكانى فى شرح هذا الحديث: والحديث يدلُّ على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره، وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية فى كتبهم من

الدعاء عند كل عضو كقولهم عند غسل الوجه: اللهم بيِّض وجهى... إلخ. فقال الرافعى وغيره: ورد بـــهذه الدعوات الأثر عن الصالحين.

وقال الحافظ فى التلخيص: قال النووى فى الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعى والجمهور، وقال فى شرح المذهب لم يذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث. قلت: روى فيه عن على من طرق ضعيفة جدًا أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزى عن حبيب بن أبى حبيب الشيبانى عن أبى إسحاق السبيعى عن على وفى إسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبى زرعة الرازى عن أحمد بن عبد الله ابن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علىّ نحوه ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك. وقال ابن القيم فى الهدى: لم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله وقولـــه: (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُه وَرسُولُه اللَّهُم اجعلنى من التَّوَّابين واجعلنى من الـــمُتطَهِرين) فى آخره.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية التواضع وخدمة الشخص نفسه وعدم تَكَبُّره وإن كان عظيمًا، وعلى مشروعية التعاون فى الأمور المعاشية، وعلى الحثّ على إتقان الوضوء وعلى طلب الإتيان بالشهادتين عقب الوضوء مع الذكر الوارد بعدهما، وعلى مشروعية صلاة ركعتين بعده، وإلى سُنِّيَّة هاتين الركعتين، ذهبت الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعلى الترغيب فى ذلك بالثواب العظيم، وعلى أن الإخلاص والإقبال على العبادة وترك الشواغل الدنيوية هو روح العبادة، وعلى أن الله

تعالى يعطى الثواب الكثير الدائم على العمل القليل الخالص له ﷻ، وعلى أنه يطلب من الشخص أن يدلَّ غيره على فعل الخير ويرغبه فيه، وعلى طلب الملاطفة فى خطاب الغير بذكر الكُنَى والألقاب، وعلى مزيد عظمِ الشهادتين وكلمة التوحيد، وعلى أن هناك جنَّة ذات أبواب دار جزاء للمطيعين.

● عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ قَالَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

○ معنى الحديث: قولــه: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ...إلخ) أى: لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل، بل قال عند قول النبى ﷺ: ما منكم من أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء، وفى نسخة: نظره. وهذه الجملة هى الزائدة فى رواية أبى عقيل والظاهر أن رفع البصر يكون من ابتداء الذكر إلى منتهاه، وأنه لا يختص بالبصير، ولعل الحكمة فيه أن السَّماء قِبْلَةُ الدعاء ومهبط الملائكة والرحمات.

قولــه: (وسَاقَ الــحَدِيْثَ... إلخ) أى: ذكر أبو عقيل أو من دونه حديث معاوية بألفاظ تؤدِّى معنى حديث معاوية وإن كان اللفظ مختلفًا.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث زيادة على ما تقدَّم على مشروعية رفع المتوضِّئ بصره إلى السماء عقب الوضوء عند إتيانه بالشهادتين.

﴿ باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ﴾

● عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِى قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

❍ معنى الحديث: قولــه: (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الوُضُوءِ) أى: أيكفى الوضوء الواحد الصلوات كلها أم يُتوضَّأ لكل صلاة وإن لم يُــحْدِثْ؟ وفى رواية النسائى من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسًا، أكان النبى ﷺ يتوضَّأ لكل صلاة؟ قال: نعم.

قولــه: (يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ) أى: مفروضة طاهرًا أو غير طاهر، كما فى رواية الترمذى وهذه كانت عادته ﷺ الغالبة وإلا فقد جمع بين صلاتين فأكثر بوضوء واحد كما فى الحديث الآتى وحديث البخارى المروى عن سويد بن النعمان بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا، ثم قام النبى ﷺ إلى المغرب، فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ. وقيل: يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه ﷺ خاصة، ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الآتى، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابًا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا أقرب. وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمن، ويمكن أن يقال هذا إخبار من أنس على حسب ما اطلع عليه، فلا ينافى ثبوت غيره فى الواقع.

قولــه: (وَكُنَّا نُصَلِّى الصَّلَوَات بِوُضُوءٍ وَاحِد) المراد صلاة اليوم والليلة، ولعلَّ ذلك كان يقع لــهم أحيانًا؛ وإلا فقد ثبت أنــهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة تحصيلاً للفضيلة وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة فى حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا بحديث بريدة بن الحصيب الآتى، وذهبت طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقًا ولو من غير حدث، وروى ذلك عن ابن عمر وأبى موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلمانى وأبى العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن، وحكى ابن حزم فى كتاب الإجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد.

وقال النووى فى شرح مسلم وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء: إنــهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كــان متطهرًا، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة/٦. وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة. قال: وروينا عن إبراهيم النخعى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات. ومذهب أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة كحديثى الباب وحديث سويد بن النعمان فى صحيح البخارى الذى تقدَّم ذكره، وفى معناها أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتة يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بــها والله أعلم: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثون، واستدلَّ الدارمى على ذلك بقوله ﷺ: "لا وضوء إلا من حَدَث".

وحكى الشافعى عمن لقيه من أهل العلم: أن التقدير إذا قمتم من النوم، فإن قلت: ظاهر الآية يقتضى التكرار؛ لأن الحكم المذكور وهو قوله: (فاغسلوا) معلق بالشرط وهو إذا قمتم إلى الصلاة فيقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم. قلنا: المسألة مختلف فيها والأكثر على أنه لا يقتضيه لفظًا. وقال الزمخشرى رحمه الله تعالى: فإن قلت: ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث، فما وجهه ؟ قلنا: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب. فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا، لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية.

وقال الطحاوى رحمه الله تعالى: قد يجوز أن يكون وضوءه ﷺ لكل صلاة على ما روى بريدة لإصابة الفضل، لا لأنه كان واجبًا عليه.

ويدلُّ عليه ما رواه هو وابن أبى شيبة من حديث أبى غطيف الهذلى قال: صليت مع عبد الله بن عمر رضىَ الله تعالى عنهما الظُّهر، فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى إذا نُودى بالعصر دعا بوضوء فتوضَّأ ثم خرج وخرجت معه، فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودى بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ، فقلت له: أى شىء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: وقد فطنت لهذا منِّى ليست بسُنَّة إن كان لكافيًا وضوئى لصلاة الصبح وصلواتى كلها ما لم أُحْدثُ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ على طُهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففى ذلك رغبت يا ابن أخى). وقال الطحاوى: وقد روى أنس بن مالك ما يدلُّ على ما ذكرنا فأخرج بسنده عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضَّأ منه فقلت لأنس: أكان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ عند كل

صلاة؟ قال: نعم. قلت: فأنتم؟ قال: كنَّا نصلى الصلوات بوضوء، وقال فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول ﷺ ولم ير ذلك فرضًا. أى: بل كان ذلك لإصابة الفضل وإلا لما وسعه ولا غيره أن يخالفوه، وقال ابن شاهين: لم يبلغنا أن أحدًا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر وفيه نظر لأنه روى ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة، وفى لفظ كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضأون لكل صلاة، وقال بعضهم: يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر فى حق الـمُحْدثين على الوجوب وفى حق غيرهم للندب؛ لكن قد علمت أن هذا لا يصح لما تقدَّم أنه يكون من باب الإلغاز. ذكره العينى فى شرح البخارى.

○ فقه الحديث: والحديث يدلُّ على أنَّه يُسْتَحَبُّ الوضوء لكل صلاة، قال النووى فى شرح مسلم: وفى شرط استحباب التجديد أوجه أحدهم: أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء أكانت فريضة أم نافلة. الثانى: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة. الثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة: كمسِّ المصحف وسجود التلاوة. الرابع: يُسْتَحَبُّ وإن لم يفعل به شيئًا أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب المشهور، وفى استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب. ودلَّ الحديث أيضًا على مشروعية تَأْدِيَةِ صلوات كثيرة بوضوء واحد.

أخرج الحديث أيضًا: البخارى والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى.

● عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ.

❍ معنى الحديث: قولـــه ﷺ: (يَوْمَ الْفَتْحِ) أى: فتح مكة الـــمُشرَّفة الذى حصل به أعظم فتوح الإسلام، وأعزَّ الله به دينه ورسوله وجنده وحَرَمه، واستبشر به أهل السماء، ودخل الناس فى دين الله أفواجًا، وسببه على ما ذكره المؤرخون أنه وقع الصلح بالحديبية على أنه ﷺ لا يتعرَّض لمن دخل فى عقد قريش، وأنـــهم لا يتعرَّضون لمن دخل فى عقده، وكان ممن دخل فى عقده خزاعة وفى عقدهم بنو بكر، وكانا متعادين، فخرج بعض بنى بكر وخزاعة فاقتتلوا فأمدَّ قريش بنى بكر فخرج أربعون من خزاعة إليه ﷺ يخبرونه ويستنصرونه، فقام وهو يجرُّ رداءه ويقول: لا نُصِرْت إن لم أنصركم بما أنصر به نفسى. ولما أحسَّ أبو سفيان جاء إلى المدينة ليجدِّدَ العهد ويزيد فى المدة فَأَبَى ﷺ فرجع فأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه وأعلم الناس أنَّه سائر إلى مكة وقال :اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتَّى نبغتها فى بلادها. فتجهز الناس ومضى رسول الله ﷺ بـــهم عامدًا إلى مكة لعشر مضين من رمضان وقيل لليلتين مضتا منه سنة ثمان من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ والناس معه؛ حتى إذا كان بالكديد أفطر وعقد الألوية والرايات ودفعها إلى القبائل، ثم مضى حتى نزل مر الظهران المسمى الآن بوادى فاطمة فى عشرة آلاف وقيل: اثنى عشر ألفًا من المسلمين، ولم يتخلف من المهاجرين والأنصار عنه أحد فلما نزل بـــهم أمرهم أن يوقدوا عشرة آلاف نار كل نار على حدة، فخرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزان وبديل بن ورقاء يتجسسون الأخبار، وكان العباس بن عبد المطلب لقى رسول الله ﷺ ببعض الطريق مهاجرًا بعياله، فلما رأى ذلك الأمر قال: والله لئن دخل رسول

الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يستأمونه لهلكت قريش إلى آخر الدهر. قال العباس: فركبت بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وخرجت لأجد خطابًا أو ذات حاجة يدخل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة، وإذا أنا بأبى سفيان فعرفت صوته، فقلت: يا أبا حنظلة. فعرف صوتى، فقال: أبو الفضل! فقلت: نعم. قال: مالك فداك أبى وأمى؟ قلت: ويحك يا أبا سفيان ! هذا رسول الله ﷺ قد جاءكم بما لا قِبَل لكم به بعشرة آلاف من المسلمين. قال: وما الحيلة؟ قلت: والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله ﷺ. فكلما مررت بنار من نيران المسلمين نظروا وقالوا: عمُّ رسول الله ﷺ على بغلة رسول الله ﷺ؛ حتى مررت بنار عمر بن الخطاب، فقال: من هذا؟ وقام إلىَّ فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال: يا أبا سفيان عدو الله قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد فدعنى أضرب عنقه، قال: فقلت: يا رسول الله إنى قد أجرته. فقال رسول الله ﷺ: اذهب به يا عباس إلى رحلك؛ فإذا أصبحت فأتنى به. قال: فذهبت به إلى رحلى، فبات عندى فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه قال: ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟قال: بأبى أنت وأمى ما أحلمك وأكرمك وأوصلك، والله لقد ظننت أن لو كان مع الله غيره لأغنى عنى شيئًا بعد. قال: ويحك يا أبا سفيان ! ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله حقًّا؟ فقال: أما هذه ففى النفس منها شيء حتى الآن. فقال له العباس: أسلم قبل أن تُضرب عنقك. فأسلم مرغمًا، قال العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئًا. قال: نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن. فلما ذهب لينصرف قال رسول الله ﷺ: أحبسه بمضيق الوادى حتى تمر به جنود الله. قال: ففعلت ومرت به القبائل معها راياتها ثم كانت قد عظم أمرها فى نفسه.

فقال أبو سفيان للعباس: يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيمًا. فقال له العباس: ويحك إنـــها النبوة ! قال: فنعم إذًا. قلت: الحق الآن بقومك فحذّرهم فخرج أبو سفيان سريعًا حتى أتى مكة فصرخ فى المسجد بأعلى صوته: يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به. قالوا: وكيف السبيل؟ قال: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن. قالوا: ويحكم ! وما تغنى عنا دارك؟ قال: ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن. فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد ثم إن رسول الله ﷺ دخل مكة وضرب قبته بأعلى مكة وكانت راية النبى ﷺ والمهاجرين مع الزبير فبعثه ومعه المهاجرون وخيلهم وأمره أن يدخل من أعلى مكة وأن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، ثم إن رسول الله ﷺ لما اطمأن خرج بالناس حتى جاء البيت فطاف به سبعًا على راحلته يستلم الركن بمحجن فى يده، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكنَّ له الناس فى المسجد فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم قال: يا معشر قريش ما ترون أنى فاعل فيكم؟ قالوا: خيرًا،أخ كريم وابن أخ كريم. ثم قال: اذهبوا أنتم الطلقاء. فأعتقهم رسول الله ﷺ، وقد كان الله أمكن منهم عنوة، فبذلك سمى أهل مكة الطلقاء، واجتمع الناس للبيعة فجلس إليهم رسول الله ﷺ على الصفا فبايعوه على السمع والطاعة فيما استطاعوا، فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وقد أحدق به الأنصار فقالوا فيما بينهم: أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده يقيم به؟ فقال: ماذا قلتم؟ قالوا: لا شىء يا رسول الله. فلم يزل بـــهم حتى أخبروه، فقال النبى ﷺ: معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم. وأقام رسول الله ﷺ بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة.

قولـــه:(خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ) حصل منه ﷺ على خلاف عادته الغالبة، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة كما تقدم؛ ولذلك استغرب عمر ﷺ وفى هذا الحديث دلالة على جواز فعل الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يُعتدُّ به. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد تقدم بيان المذاهب فى ذلك.

قولـــه:(صَنَعْتَ الْيَوْمَ شيئًا) هو تأديته ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد قيل: والمسح على الخفين وليس بشىء لأن المسح على الخفين كان قبل الفتح وكان يعلمه عمر.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على جواز تأدية الصلوات المفروضة بوضوء واحد، وعلى أنه ﷺ كان قبل هذا اليوم يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وعلى مشروعية المسح على الخفين، وعلى جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التى فى ظاهرها مخالفة للعادة؛ لأنـــها قد تكون عن نسيان فيرجع عنه، وقد تكون عمدًا لمعنى خفى على المفضول فيستفيده، وعلى أنه ينبغى للمسئول إجابة السائل.

﴿ باب تفريق الوضوء ﴾

أى: فى بيان حكم عدم موالاة أعمال الوضوء.

● عن أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّ رجلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِـــهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ.

قَالَ أَبو دَاود: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلا ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (أَنَّ رَجُلاً) لم يعرف اسمه، قوله: (وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِه... إلخ) أى: ترك على ظهر قدمه مقدار موضع ظفر الإبـــهام كما فى رواية الدارَقطنى، والظفر من الإنسان معروف وهو مذكر وفيه لغات أجودها ظُفُر بضم الظاء المعجمة والفاء وبـــها جاء القرآن الكريم ويجوز إسكان الفاء، ويقال: ظِفْر بكسر الظاء وإسكان الفاء، وظفر بكسرهما، وقرئ بـــهما فى الشواذ وجمعه أَظْفَار، ويقال فى الواحد أيضًا أظفور ويجمع على أظافير.

قولـــه: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) أى: أكمله بغسل ما تركته، وبه استدلَّ من قال إن الموالاة ليست بواجبة وهم الحنفية والشافعى فى الجديد. قالوا: لأنه لو كانت الموالاة واجبة لقال ﷺ: ارجع فأعد وضوءك؛ لأنه مبعوث لبيان أمور الشريعة ولاسيما فى موضع الحاجة إلى البيان، وإنَّـــما قال: أحْسِن وضوءك. وإحسان الوضوء إكماله وذلك لا يكون إلا فى أمر معتدٍّ به، غاية ما فى الباب أنَّه لا يجوزله أن يصلى بذلك الوضوء حتى يكمله.

وقولـــه: (ارْجِعْ) لا يدلُّ على الإعادة وإنَّـــما قال: ارجع ليرجعَ ويمسَّ ذلك الموضع بالماء. ويُؤيده ما رواه ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس فيما يعلمه حماد عن على قال: إذا توضأ الرجل فنسى أن يمسح برأسه؛ فوجد فى لحيته بللاً أخذ من لحيته فمسح برأسه. وهذا أبلغ من ذلك حيث إنه هنا قد نسى ركنًا كاملاً فأجزأه إمساس الماء من غير إعادة الوضوء، ذكره العينى ويحتمل أن المراد بالإحسان ابتداء الوضوء وإليه ذهب القاضى عياض والأوزاعى والليث وقتادة وعبد العزيز بن أبى سلمة من المالكية والشافعى فى القديم وأحمد فى

رواية واستدلوا به على وجوب الموالاة حيث قال: أحسن وضوءك. ولم يقل: اغسل الموضع الذى تركته. قال النووى فى شرح مسلم: وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل، فإن قوله ﷺ: "أَحْسِنْ وُضُوءَكَ" محتمل للتتميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر.

لكن قال العينى: هو وإن كان يحتمل المعنيين لكن حمله على التتميم أولى، نعم الاستدلال به على وجوب الموالاة لا وجه لـــه لعدم ما يدلُّ على ذلك وإن دلَّ فلا نسلم أن يكون واجبًا؛ بل يكون مستحبًّا لما عرف من أنه يلزم من ذلك الزيادة على مطلق النص وذا غير جائز. وقال الحافظ فى الفتح: باب تفريق الوضوء والغسل أى: جوازه وهو قول الشافعى فى الجديد واحتج لـــه بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها ثم أيَّد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسى فلا، وعن مالك إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد، وقال قتادة والأوزاعى: لا يعيد إلا إن جف. وأجازه النخعى مطلقًا فى الغُسْل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف لذلك حجة. وقال الطحاوى: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لوجفَّ جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

وقال الخطابى: فى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) وظاهر معناه إعادة الوضوء فى تمام ولو كان تفريقه جائزًا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، وكان يأمره بإمساسه الماء فى مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذى يتوضأ فيه.

وقال النووى فى شرح المهذب: إن التفريق اليسير لا يضرُّ بالإجماع، وأما الكثير فالصحيح فى مذهبنا أنه يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء

وطاوس والحسن البصرى والنخعى وسفيان الثورى وأحمد فى رواية وداود وابن المنذر، وقالت طائفة: يضرُّ التفريق وتجب الموالاة، حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعى والليث وأحمد قال: واختلف فيه عن مالك ﷺ، وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث إن فرَّق بعذر جاز وإلا فلا. واحتج من أوجب الموالاة بما رواه أبو داود والبيهقى عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظُفُر على قدمه، فأبصره النبى ﷺ فقال: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) فرجع ثم صلى. رواه مسلم، وعن عمر أيضًا موقوفًا عليه أنه قال لمن فعل ذلك: أعد وضوءك. وفى رواية: اغسل ما تركت. واحتج من لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، ولم يوجب موالاة وبالأثر الصحيح الذى رواه مالك عن نافع أن ابن عمر توضأ فى السوق؛ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد، ومسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى، قال البيهقى: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه، والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الإسناد وحديث عمر لا دلالة له فيه، والأثر عن عمر روايتان إحداهما للاستحباب والأخرى للجواز.

قال بعضهم: وهذا الجواب عن الأثر صحيح ويدلُّ عليه أن مذهب عمر ﷺ عدم وجوب الموالاة.

قوله: (وَلَمْ يَرْوِهِ إلا ابْنُ وَهْبٍ) أى: لم يروه أحد عن جرير إلا عبد الله بن وهب، وهو تعليل لكونه غير معروف، وقال الدارقطنى: تفرَّد به جرير بن حازم عن

قتادة وهو ثقة ولم يروه عنه إلا ابن وهب. فعلم أن الحديث غريب؛ لأنه لم يروه عن قتادة إلا جرير ولم يروه عن جرير إلا ابن وهب وحده.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على وجوب تعميم الأعضاء بالغسل فى الوضوء، وأن من ترك جزءًا يسيرًا ولو جاهلاً أو ناسيًا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه، ودلّ الحديث أيضًا على أنه يطلب تعليم الجاهل مع الرِّفق به، وعلى أنه يطلب من العالم إذا رأى منكرًا أن يغيره ولا يسكت عليه.

● عَنْ خَالد عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبى ﷺ أَنَّ النَّبى ﷺ رَأَى رجلاً يُصَلِّى وَفِى ظَهْرِ قَدَمه لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ النَّبى ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ.

○ معنى الحديث: قولــه: (وَفِى ظَهْرِ قَدَمه لُمْعَةٌ) بضم اللام تجمع على لِــمَاع ولُــمَع مثل بُرْمَة وبِرَام وبُرَم، وهى بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها، وهى فى الأصل البقعة من الكلأ، ويقال: هى قطعة من النبت أخذت فى اليبس، وفى اصطلاح الفقهاء: الموضع الذى لم يصبه الماء فى الوضوء والغسل. قولــه: (قَدْرُ الدِّرْهَم) أى: قدره مساحة، وهو المعروف عند بعض الفقهاء بالدرهم البغلى، وهو الدائرة التى تكون فى ذراع البغل.

قولــه: (فَأَمَرَهُ النَّبىُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ) أما الأمر بإعادة الصلاة فظاهر لأنه صلى بلا طهارة تامة، وأما إعادة الوضوء فعند من يقول بوجوب الموالاة فظاهر أيضًا، وعند من يرى عدم وجوبــها فلأجل أن تقع صلاته بعد ذلك بطهارة ما أتى بــها على وجه الكمال للاحتياط فى العبادات، وظاهر الحديث يدل لمن قال

بوجوب الموالاة فى الوضوء؛ لكن الحديث فيه مقال ولم سلم؟ فالأمر فيه للندب جمعًا بين الروايات وتقدم بيان ذلك وافيًا.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن من ترك جزءًا ولو قليلاً من أعضاء وضوئه بدون غسل يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة إن صلى به. وعلى مشروعية الموالاة فى الطهارة.

﴿باب إذا شك فى الحدث﴾

أينقض الوضوء أم لا؟ والشك فى اللغة خلاف اليقين فيشمل التردُّد بين الطرفين سواء أرجح أحدهما على الآخر أم كانا متساويين، وعليه اصطلاح الفقهاء وهو المراد هنا، وعند الأصوليين التردُّد بين الطرفين على السواء فإن رجح أحدهما على الآخر فالراجح ظنٌّ والمرجوح وهم، والحدث لغة التجدد، وشرعًا الحالة النَّاقضة للطَّهارة وجمعه أحداث مثل سبب وأسباب.

● **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الـرَّجُلُ يَجِـدُ الشَّيْءَ فى الصَّلاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.**

○ معنى الحديث: قولـه: (شُكِي إِلَى النَّبِى ﷺ الرَّجُلُ) بالبنـاء للمجهول وكـذا فى رواية مسلم والرجل مرفوع على أنه نائب فاعل وعلى هذا فيكون الشاكى غير معلوم. وفى رواية البخارى أنه شَكَا بالألف مبنيًّا للفاعل وفاعله عمُّ عبَّاد وعلى هذا فيكون الشاكى معلومًا والرجل بالنصب مفعول، ويجوز فيه الرفع على

الحكاية، وشكا من باب قتل يقال: شَكَوْته شَكْوًا والاسم شَكْوَى وشَكَايَة، وشَكَاه، فهو مَشْكو ومُشْكَى، والشَّكَايَة الإخبار عما يُسيء، ومثل الرجل فى ذلك المرأة.

قولــه: (يَجِدُ الشَّيْءَ فى الصَّلاةِ) أى: يحسُّ حالة التلبس بــها بالــحَدَث، وكُنى عنه بالشىء تأدبًا لاستهجان التصريح به، وفى رواية البخارى ومسلم: أنه يجد الشئ. وفى رواية الإسماعيلى: يخيل إليه فى صلاته أنه يخرج منه شئ. وقد تمسك بعض المالكية بظاهره فخصُّوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من شك فى الحدث خارجها، وفرَّقوا بينهما بالنهى عن إبطال العبادة، وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

قولــه: (حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْه) أى: يتوهم المصلى أنه خرج منه ريح. وحتى تفريعية، ويخيل بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنى لما لم يسمَّ فاعله مأخوذ من التخييل، وهو الوهم، قال الحافظ فى الفتح: وأصله من الخيال والمعنى يظن، والظن هنا أعمُّ من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.

قولــه: (لا يَنْفَتِلْ...إلخ) أى: لا ينصرف، وهو مجزوم بلا الناهية، ويجوز فيه الرفع على أن لا نافية، والنفى بمعنى النهى، والمعنى أنه يستمرُّ فى صلاته إلى أن يسمع صوت ريح خارج من دُبْره أو يجد ريحًا، وأو للتنويع، والمراد حتى يعلم وجود الريح، ولا يشترط السماع والشمُّ بالإجماع، فإن الأصمَّ لا يسمع شيئًا، والأخشم الذى ذهبت حاسة شمه لا يشمُّ أصلاً، والتقييد بسماع الريح ووجدانه خرج مخرج الغالب إذ غيره كذلك وقال الخطابى: لم يراد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنــما هو جواب خرج على طريق المسألة التى سأل عنها السائل، وقد دخل فى معناه كل ما يخرج من السبيلين، وقد يخرج منه

الريح ولا يسمع لها صوتًا، ولا يجد لها ريحًا؛ فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تَيَقَّنَ ذلك، وقد يكون بأذنه وَقْرٌ فلا يسمع الصوت، أو يكون أخشم فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، وهذا كما روى أنه ﷺ قال: إذا استهلَّ الصبى ورث. لم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها.

والحديث الذى أشار إليه رواه المصنف عن أبى هريرة فى باب المولود يهلُّ ثم يموت، وحديث الباب أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئ عليه، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقَّن الطهارة وشك فى الحَدَث حُكِم ببقائه على الطهارة، لا فرق بين حصول الشك فى الصلاة وحصوله خارجها وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ووافقهم ابن نافع من المالكية، واستدلوا بحديث الباب قائلين إن التقييد فيه بالصلاة إنما وقع فى السؤال فهى واقعة حال لا تفيد التقييد، ويدلُّ عليه ما رواه مسلم من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فاشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا" والمراد بالمسجد الصلاة جمعًا بين الروايات ففيه إطلاق اسم المحل على الحال، وللمالكية فى المسألة قولان آخران: فذهب الجمهور منهم: إلى أنه إن شك فى الحَدَث قبل الدخول فى الصلاة بطل وضوءه، ولا يجوز له الدخول فى الصلاة إلا بطهارة متيقنة، أما إن شك أثناء الصلاة فإنه يتمادى ولا يقطعها لحرمتها ما لم يتبين حَدَثُه، فإن تبين طُهره فلا شىء عليه، وإن دام على شكه أو تبين حَدَثه أعاد الوضوء والصلاة، وهذا هو المشهور، واستدلوا بظاهر حديث الباب وقالوا: الفرق بين من كان فى الصلاة وغيره أن من

دخل فى الصلاة دخل بوجه جائز فلا تبطل الصلاة التى دخل فيها إلا بيقين، وهو ما نصَّ عليه فى الحديث بخلاف من كان خارج الصلاة، لكن قد علمت أن التقييد فى الحديث بالصلاة إنـــما هو واقعة حال لا تفيد التخصيص، ويردُ عليهم أن الشك فى الحدث شك فى المانع، والشك فى المانع لا يؤثر؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل على خلافه كما هو مقرَّر.

وأجيب بأن الشك فى المانع لما كان مستلزمًا لدخول الصلاة شاكًّا فى بقاء الطهارة والطهارة شرط، والشك فى الشرط شك فى المشروط، والصلاة فى ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بطهارة متيقنة، فلذا وجب الوضوء، وقال ابن حبيب: إذا خيل إليه أن ريحًا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن بخلاف ما إذا شك أبال أو تغوَّط أم لا فإنه ينتقض وضوءه أخذًا بظاهر حديث الباب؛ لكن قد علمت أن التقييد بسماع الريح ووجدانه خرج مخرج الغالب فلا يفيد التقييد وأما إذا تيقن الـــحدَث وشك أتوضأ أم لا فعليه الوضوء اتفاقًا، وإذا تيقن كلاً من الطهارة والـــحَدَث وشك فى السابق منهما ففيه خلاف، والظاهر أنه كمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة.

ومن القاعدة المأخوذة من الحديث التى هى أن الأصل واليقين لا يطرح حكمهما بالشك يتفرَّع عدَّة فروع ذكرها النووى فقال: لو كان مع الشخص ماء أو مائع من لبن أو عسل أو دهن أو طبيخ أو ثوب أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد فى نجاسته فلا يضرُّ تردده وهو باق على طهارته، وسواء أكان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويًا أم ترجح احتمال النجاسة، وكذا لو شك فى طلاق أو عتق أو حدث أو طهارة أو حيض زوجته وأمته فله البناء على الأصل، ولا يلزمه شىء من هذا كله ما لم يستند الظن إلى سبب معين، فإن استند كمسألة بول الحيوان فى ماء كثير إذا تغير، ومسألة المقبرة المشكوك فى نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها

أحكام؛ ففى بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان، وفى بعضها قولان كمسألة المقبرة ونحوها وفى آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهان أحدهما: أنـــها محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر. والثانى: بطهارتـــها عملاً بالأصل. والثانى هو الأصح وقد أجرى الخراسانيون القولين فى ثياب مدمنى الخمر والقصَّابين أى: الجزَّارين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصوَّن منها مسلم كان أو كافر. وقالوا: كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان فرع واشتدَّ إنكار الشيخ أبى محمد فى كتاب التبصرة على من لا يلبس ثوبًا جديدًا حتى يغسله لما يقع ممن يعانى قصر الثياب وتجفيفها وطيها من التساهل وإلقائها وهى رطبة على الأرض النجسة ومباشرتـــها لما يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك، قال: وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلوِّ فى غير موضعه وبالتساهل فى موضع الاحتياط، قال: ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وسائر المسلمين، فإنـــهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها، وحال الثياب فى ذلك فى أعصارهم كحالها فى عصرنا بلا شك، ثم قال: أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن فى غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة؟ فإن قلت: أنا أغسلها بنفسى فهل سمعت فى ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من الصحابة أنـــهم وجهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو الندب والاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازًا من أوهام النجاسة؟ فرع قال أبو محمد فى التبصرة: نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزًا، ويقولون: الحنطة تداس بالبقر وهى تبول وتروث فى المداسة أيام طويلة، ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته قال: وهذا مذهب أهل الغُلوِّ و الخروج عن عادة السلف، فإنا نعلم أن الناس فى العصور السالفة مازالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر، وما نقل عن

النبى ﷺ والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنـــهم رأوا غسل الفم من ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو: والفقه فى ذلك أن ما فى أيدى الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدًّا بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة؛ فقد اشتبه إذًا واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر، ولا منع من ذلك بل يجوز التناول من أى موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن وهذا أولى بالجواز، وفى كلام البغدادى إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط الروث عليه فى حال الدراس فمعفو عنه لتعذُّر الاحتراز عنه، (فرع) قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة: لو أصاب ثوبه أو غيره شىء من عاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه؛ لأنـــها وإن كانت لا تزال تتمرَّغ فى الأمكنة النجسة وتحك بأفواهها قوائمها التى لا تخلو من النجاسة، فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابـــها؛ لأنـــها تخوض الماء الكثير، وتكرع فيه كثيرًا، قال ولم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير فى الجهاد والحج وسائر الأسفار، ولا يكاد ينفك الراكب فى مثل ذلك عن أن يصيبه شىء من عرقها أو لعابـــها، وكانوا يصلون فى ثيابـــهم التى ركبوا فيها ولم يعدوا ثوبين ثوبًا للركوب وثوبًا للصلاة، فرع سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه عن جوخ حكى أن الكفار الذين يعملونه يجعلون فيه شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق، فقال: إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة. وسئل عن بقل فى أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلاً لا يعتمد عليه فى التطهير؛ هل يحكم بنجاسة ما يصيبه فى حال رطوبته؟ فقال: إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك؛ لتظاهر أصلين على طهارته. وسئل عن الأوراق التى تعمل وتبسط

وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذى يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال: لا يحكم بنجاسته. وسئل عن قليل قمح بقى فى سفل جبٍّ وقد عمَّت البلوى ببعر الفأر فى أمثال ذلك فقال ما معناه: إنه لا يحكم بنجاسة. ذلك إلا أن يعلم نجاسة فى هذا الجبِّ المعين والله تعالى أعلم.

(فرع) قال إمام الحرمين وغيره فى طين الشوارع الذى يغلب على الظن نجاسته قولان: أحدهما: يحكم بنجاسته. والثانى: بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر فرع وماء الميزاب الذى يُظَنُ نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته: قال المتولى والرويانى فيه القولان فى طين الشوارع، وهذا الذى ذكره فيه نظر، والمختار الجزم بطهارته لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت، فرع إن الشافعى رحمه الله تعالى نصَّ على طهارة ثياب الصبيان فى مواضع، ويدلُّ له أن النبى ﷺ وهو حامل أمامة رضى الله عنها وهى طفلة رواه البخارى ومسلم. وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان فى إناء واحد من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبى وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده، فإن يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها. وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ أكل مع الصبى طبيخًا، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار، وكذا ريق الصبى، وإن كان يكثر منه وضع النجاسة فى فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته.

(فرع) هذا الذى ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك فى عروض نجاسته. أما ما جهل أصله ففيه مسائل منها ما لو كان معه قطعة لحم وشك هل هى من مأكول أو غيره؟ فلا يباح له التناول منها؛ لأنه قد شك فى الإباحة والأصل عدمها، وقد ذكر القاضى حسين فيها تفصيلاً حسنًا فقال: لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها فإن كانت ملقاة على الأرض غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر أنــها ميتة

وقعت من طائر ونحوه فتكون حرامًا وإن كانت فى مكتل أو خرقة ونحوهما فالظاهر أنـــها مذكاة فتكون حلالاً إلا إذا كان فى البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح، ومنها ما لو رأى حيوانًا مذبوحًا ولم يدر أذبحه مسلم أو مجوسىّ فلا يباح لأنه إنـــما يباح بزكاة أهل الزكاة وشككنا فى ذلك والأصل عدمه. باختصار.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن الطهارة لا تنتقض بالشك فى الحدث حتى يتيقنه، وعلى مشروعية سؤال أهل الذكر عما خفى حكمه ولو كان مما يستقبح، وعلى طلب التأدب فى السؤال بالتكنية عما يستقبح ذكره، وعلى مشروعية بثّ المرءوس شكواه فيما ينـــزل به لرئيسه.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلاة فَوَجَدَ حَرَكَةً فى دُبُرِه أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْه فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره ... إلخ) أى: أن من طرأ عليه هذا الأمر وشك وهو فى الصلاة أأحدث أم لا فلا يخرج من الصلاة حتى يتيقن الحدث، وقوله: (فأشكل عليه) أى: التبس عليه الأمر عطف لازم على ملزوم وذكره لزيادة الإيضاح ويحتمل أن فيه تقديمًا وتأخيرًا والأصل فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث، وقال العينى: الضمير الذى فى أشكل يرجع إلى الحدث الذى دلَّ عليه قوله: أحدث. والمعنى أشكل عليه أخرج منه ريح أم لا فلا ينصرف من الصلاة لأن اليقين لا يزول بالشك إلا إذا تيقن فحينئذ ينصرف ويتوضأ ثم هل يبنى على ما مضى أو يستأنف ؟ فعندنا له أن يبنى وعند الشافعى ومالك وأحمد يستأنف وهو أفضل عندنا. ونـــهاه ﷺ عن الخروج من الصلاة قبل تيقن الحدث لأن هذه

الحركة يحتمل أن تكون من نفخ الشيطان كما جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنـــهما أن رسول الله ﷺ قال: يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا. أخرجه البزّار.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث بظاهره لما يقوله المالكية من الفرق بين من شك فى الحدث فى الصلاة فلا ينصرف حتى يتحقق من خروج شىء ومن شك خارج الصلاة وذلك أن النبى ﷺ قيد الحكم بمن كان فى صلاة، وتقدم الكلام فى ذلك والبحث فيه، وفيه دليل على أن الريح الخارج من الدبر ناقض للوضوء وهو مجموع عليه وكذا الريح الخارج من القبل عند ابن المبارك والشافعى وإسحاق وأحمد وهو رواية عن محمد من الحنفية والمشهور عندهم أنه لا ينقض. وكذا عند المالكية إلا إذا انسدّ الدبر وصار القبل مخرجًا معتادًا له.

﴿ باب الوضوء من القُبْلة ﴾

أى: فى بيان حكم الوضوء من قُبْلة الرجل امرأته، والقُبْلة بضم القاف وسكون الموحدة اسم من التقبيل، وهى معروفة والجمع قُبل مثل غرفة وغرف.

● عَنْ عَائشَةَ أَنَّ النَّبىَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ أَبو دَاود: كَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِىُّ قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ مُرْسَلٌ، إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِىُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائشَةَ شَيْئًا.

○ معنى الحديث: قولـــه: (قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) وفى رواية للدارقطنى عنها: لقد كان نبى الله ﷺ يقبلنى إذا خرج للصلاة ولم يتوضأ، وظاهره يدل على أن لمس المرأة لا

ينقض الوضوء، وإليه ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه، واستدلوا بأدلة منها حديث الباب وهو وإن كان منقطعًا لكن تؤيده الأحاديث الأخر ومنها ما أخرجه مسلم والترمذى وصححه عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. ومنها ما أخرجه الشيخان من حديث أبى سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. وفى لفظ: فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلىَّ ثم سجد، ومنها ما أخرجه النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله. قال الحافظ فى التلخيص الكبير: إسناده صحيح. وقال الزيلعى: إسناده على شرط الصحيح ومنها ما أخرجه ابن ماجه عن زينب السهمية عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأوربما فعله بى) قال الزيلعى: سنده جيد. وفيه نظر؛ لأن الحديث فيه حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس، وزينب السهمية مجهولة صرح به البيهقى وغير واحد وحملوا اللمس فى الآية على الجماع بقرينة الأحاديث المتقدمة، ولتصريح ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية، وإلى تفسير الآية بما ذكر ذهب على ﷺ والحسن، وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والأوزاعى والشافعى إلى أن اللمس ناقض للوضوء واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ النساء/٤٣. قالوا: إن الآية

صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الناقضة للوضوء، وهو حقيقة فى لمس اليد، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة حمزة والكسائى (أو لمستم) فإنــها ظاهرة فى مجرد اللمس دون الجماع فإن قيل: إن الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين، واللمس باليد إنــما يكون من واحد. فثبت أن الملامسة هى الجماع، فالجواب: أن الملامسة هى التقاء بشرتين سواء أكان ذلك من فعل واحد أم فعل اثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه لامس وملموس. وأجاب الأولون على هذا بأنه لا تنكر صحة إطلاق اللمس فى الجس باليد؛ بل هو المعنى الحقيقىله ولكن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز وهى حديث عائشة فى التقبيل وحديثها فى لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ وغيرهما من الأحاديث المتقدمة، وقد فسر اللمس بالجماع علىّ وابن عباس كما تقدّم ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم إن المراد بقول بعض الأعراب للنبى ﷺ إن امرأته لا تردّ يد لامس كناية عن كونــها زانية؛ولهذا قال له رسول الله ﷺ: طلقها. على أن بعض المحققين قال: إن المتجه أن الملامسة حقيقة فى تماسّ البدنين بشىء من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناولــه اللفظ حقيقة وإنــما يكون مجازًا لو اقتصر على إرادته باللفظ. والقول بأن اللمس فى حديث عائشة يحتمل أنه كان مع حائل أو أنه خاص به ﷺ تكلف ومخالفة للظاهر.

واستدل أيضًا من قال بنقض الوضوء باللمس بما أخرجه مالك والشافعى عن ابن عمر أن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ورواه مالك أيضًا فى الموطأ عن ابن مسعود بلفظ: من قبلة الرجل امرأته الوضوء. وبما أخرجه الدارقطنى وصححه من حديث عمر. القبلة من اللمس فتوضأوا منها. وبما أخرجه أيضًا عن ابن عمر قال: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. وما رواه أيضًا عن ابن شهاب عن سالم عن

أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل وجسته بيده من الملامسة، ومن قبّل امرأته أو جسها بيده فقد وجب عليه الوضوء. لكن أثر عمر قد ضعفه ابن عبد البرّ وقال: هو خطأ. وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر، على أنه ثبت أنه كان يقبّل امرأته ثم يصلى ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة فيحمل ما قاله فى الوضوء إن صحّ عنه على الاستحباب وبقية هذه الآثار كلها ليس فيها حجة لعدم رفعها إلى النبى ﷺ، ولاسيما إذا وقعت معارضة لما ورد عن صاحب الشريعة قال فى المرقاة: هذه الأحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة من قال ينقض اللمس وليست فى حكم المرفوع إذ للرأى فيه مجال مع احتمال أن يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط، وللمجتهد أن يختار من أقوال الصحابة ما شاء، لا سيما وقد ثبت عن النبى ﷺ عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة، والأصل عدم التخصيص مع أن الشافعى لا يرى تقليد المجتهد للصحابى.
وذهب مالك والليث بن سعد وأحمد فى إحدى الروايات عنه إلى أن اللمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا جمعًا بين الآية والأحاديث المتقدمة، فحملوا اللمس فى الآية على ما إذا كان بشهوة، وفى الأحاديث على ما إذا كان بدونـــها حيث وقعت ملامسته ﷺ للسيدة عائشة وهو فى الصلاة مقبلاً على مولاه سبحانه وتعالى، وأما حديث عائشة أن النبى ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ رواه المصنف فيحتمل أنه كان قبل نزول الآية، ولأن اللمس ليس بحدث فى نفسه وإنـــما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التى يدعو فيها إلى الحدث وهى حالة الشهوة واللامس والملموس عند مالك سواء وللشافعى فى الملموس قولان: الوضوء وعدمه، أشهرهما الوضوء. وذهب داود إلى أن الملموس لا وضوء عليه، وما تقدم من التفصيل عند مالك فى غير القبلة فى الفم، أما هى فيه فتنقض مطلقا إلا لوداع أو رحمة، والحاصل أن فى اللمس خلافا فى نقض الوضوء وعدمه، والقول بعدم النقض أقوى دليلاً والاحتياط الوضوء خروجًا من

الخلاف قولـــه: (قال أبو داود: وهو مرسل). المرسل ما سقط منه الصحابى ويطلق على ما سقط من سنده راو مطلقًا، وهذا هو المراد هنا؛ لأن الصحابى هنا مذكور وهو عائشة رضى الله تعالى عنها.

قولـــه: (وإبراهيم التيمى... إلخ) بيان لكون الحديث مرسلاً قال الترمذى: لا نعرف لإبراهيم التيمى سماعًا من عائشة وليس يصح عن النبى ﷺفى هذا الباب شئ.

وقال النسائى بعد إخراجه لهذا الحديث: ليس فى هذا حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً. قال الدارقطنى: لم يروه عن إبراهيم التيمى غير أبى روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدّث به عنه غير الثورى وأبى حنيفة واختلف فيه فأسنده الثورى عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانـــهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عليه فى لفظه، فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بـــهذا الإسناد: إن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم ،وقال عنه غير عثمان: إن النبى ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ. ومعاوية هذا قد أخرج له مسلم فى صحيحه، وبذلك زال انقطا ع الحديث. على أن أبا روق ثقة لم يذكره أحد بجرح كما تقدّم ومراسيل الثقات حجة عند الكوفيين.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن تقبيل الرجل امرأته لا ينقض الوضوء قال الترمذى: وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا :ليس فى القبلة وضوء. وقال مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق: فى القبلة وضوء. وهو قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺوالتابعين، وإنـــما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبى ﷺ فى هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. وقد علمت بيانه.

﴿ باب الوضوء من مس الذكر ﴾

● عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أنــها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

❍ معنى الحديث: قولــه: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ) أى: من غير حائل؛ لما جاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء. رواه أحمد وابن حبان. ولأن المس فى الأصل الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل، يقال: مسسته مسًّا من باب قتل أفضيت إليه بيدى من غير حائل والاسم المسيس.

قولــه: (فَلْيَتَوَضَّأْ) أى: وضوءًا شرعيًا، وليس المراد غسل اليد؛ لما فى رواية الدارقطنى: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة. ولما فى رواية أخرى له: من مسّ ذكره فليعد الوضوء. والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة. وظاهره يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر. وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبى وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وإسحاق ومالك والشافعى وأحمد، محتجين بحديث الباب، وبما تقدم من روايتى الدارقطنى، وبما رواه أيضًا عن عائشة أن النبى ﷺ قال: "ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون ولا يتوضأون". وهو دعاء بالشر، ولا يكون إلا على ترك واجب.

وبما رواه أحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق محمد بن إسحاق عن عروة أيضًا عن زيد بن خالد الجهنى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مس فرجه فليتوضأ). قال الطحاوى: هذا الحديث منكر، وأخلق به أن يكون غلطًا؛ لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه، فلما قال له مروان عن بسرة عن النبى ﷺ ما قال، قال له عروة: ما سمعت به. وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبى ﷺ ؟!.

وحاصله أن حديث زيد غلط؛ لأن عروة أنكر سماع نقض الوضوء من مس الذكر بعد أن أخبره مروان بسماعه من بسرة، وإثباته ذلك، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بزمن طويل، فلو كان حديث زيد ثابتًا، ما أنكر عروة مدلولـــه على مروان، وما قاله الطحاوى من تقدّم موت زيد بن خالد الجهنى توهم منه، ولا ينبغى لأهل العلم أن يطعنوا فى الأخبار بالتوهم، فإن المعوّل عليه أن زيد بن خالد مات سنة ثمان وسبعين من الهجرة، ومروان بن الحكم مات سنة خمس وستين كما تقدم، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان، ثم سمعه من بسرة ثم سمعه من زيد بن خالد، فعلم أن حديث زيد بن خالد الذى أخرجه أحمد والطحاوى ثابت يحتج به على نقض الوضوء من مس الذكر، فإن رجاله كلهم ثقات محتج بـــهم، فلا معنى لردّه، وأن عروة روى الحديث عن كلٍّ من مروان وزيد بن خالد، وثبت بإقرار الطحاوى أيضًا أن زيد بن خالد الجهنى لم يحدث عروة قبل تحديث مروان له، وأن الطحاوى بنى كلامه على رواية ضعيفة وهى موت زيد بن خالد فى خلافة معاوية، وترك رواية الأكثرين.

ذهب علي وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن مسّ الذكر غير ناقض للوضوء. واحتجوا بحديث طلق الآتى بعد هذا، وقال الطحاوى فيه: إسناده مستقيم غير مضطرب، وصححه الطبرانى وابن حزم.

وقال ابن المدينى: هو أحسن من حديث بسرة. وبما رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عليّ ﷺ: ما أبالى أنفى مسست أو أذنى أو ذكرى. وبما رواه أيضًا عن ابن مسعود وحذيفة نحوه وقالوا فى حديث بسرة: إنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى ولو ثبت لاشتهر، وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد؛ لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار، فإذا مسوه بأيديهم تلوّثت خصوصًا فى أيام الصيف. وبعضهم سلك طريق الجمع بين الروايتين، فجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه؛ لأن مسه يعقبه غالبًا خروج الحدث كما كنى تعالى بالمجىء من الغائط عن قضاء الحاجة، لكن حديث طلق قد ضعفه الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن الجوزى، وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه، فبم يكون لنا قبول خبره؟، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، وعلى تسليم صحته فهو منسوخ بحديث بسرة؛ لأنـــها أسلمت عام الفتح سنة ثمان من الهجرة، وطلق قدم على النبى ﷺ وهو يبنى المسجد فى السنة الأولى من الهجرة. ففى الدارقطنى: حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين نا إسحاق بن أبى إسرائيل نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة قال: وهم ينقلون الحجارة قال: فقلت: يا رسول الله، ألا ننقل كما ينقلون؟ قال: لا؛ ولكن أخلط لهم الطين يا أخا اليمامة، فأنت أعلم به. فجعلت أخلط لهم وهم ينقلون، ثم رجع طلق إلى قومه، ولم يثبت رجوعه إلى النبى ﷺ بعد ذلك، واحتجوا أيضًا بحديث أبى هريرة: إذا أفضى

أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ. رواه الدارقطني، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة. وبما روى عن طلق نفسه بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ. أخرجه الطبراني وصححه، وقال: فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة.

وممن قال بالنسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي. وسلك بعضهم مسلك الترجيح، فقال: حديث بسرة أرجح من حديث طلق، لكثرة من صححه من الأئمة منهم الترمذي والدارقطني وابن معين وأحمد.

وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب، قال في التلخيص: قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال.

وقال الإسماعيلي في صحيحه: إنه يلزم البخاري إخراجه، فقد أخرج نظيره. ورجح أيضًا بكثرة شواهده وطرقه؛ فقد روى عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس.

وأجاب الأولون عما قاله عليٌّ وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بأنها آثار موقوفة عليهم، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبيِّ ﷺ، و قولهم في حديث بسرة: إنه خبر آحاد مردود؛ لأنه قد رواه سبعة عشر صحابيًّا كما تقدّم، وقد عده السيوطي في الأحاديث المتواترة.

قال المنذري: قال الإمام الشافعي ﷺ: قد روينا قولنا عن غير بسرة، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدّة من

النساء لسن بمعروفات فى العامة، ويحتج بروايتهن، ويضعف بسرة مع سابقية هجرتها وقديم صحبتها النبى ﷺ وقد حدّثت بهذا فى دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، ولم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته، قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم.

وقال الحاكم: قد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة منهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية وعبد الله بن أبى مليكة وسليمان بن موسى.

وقولهم: (وعلى تسليم ثبوته) فهو محمول على غسل اليد فقط ممنوع أيضًا لما رواه الدارقطنى: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة كما تقدم. ولأنه صرف للفظ عن حقيقته الشرعية بدون موجب.

وأما ما سلكه بعضهم من الجمع بين الحديثين، فجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، فهو تأويل بعيد لا يخفى ما فيه من التكلف. وبما تقدم تعلم أن الظاهر أن مس الذكر ناقض للوضوء.

وللقائلين بذلك تفاصيل: فمذهب المالكية: أن الناقض للوضوء هو مس الشخص البالغ ذكر نفسه المتصل من غير حائل، ولو خنثى مشكلاً، سواء أكان المس عمدًا أم سهوًا، التذّ أم لا، من الكمرة أو غيرها، بباطن الكف أو جنبه، ورءوس الأصابع أو جوانبها، لا بظفر ولا بظهر كفه ولا بذراع، وهذا هو مشهور المذهب.

وقيل: إن كان بلذّة نقض، وإلا فلا. وفى المس من فوق الحائل أقوال ثلاثة: عدم النقض مطلقًا. وهو أشهرها، والنقض مطلقًا. والنقض إن كان خفيفًا وعدمه إن كان

كثيفًا، وفى مس المرأة فرجها عندهم أقوال أشهرها عدم النقض مطلقًا، وقيل: إن أدخلت إصبعها فيه أو قبضت عليه نقض، وإلا فلا، وقيل: لا ينقض إلا إن كان بلذّة، وأما مس دبره فلا نقض فيه مطلقًا، بخلاف مس دبر الغير أو ذكره، فتجرى عليه أحكام الملامسة وتقدم بيانـــها.

وقالت الشافعية: ينقض مس فرج الآدمى بباطن الكف من نفسه وغيره، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا حيًّا أم ميتًا، وكذلك مس دبر الآدمى على المعتمد عندهم، والمراد بباطن الكف عندهم الراحة مع بطون الأصابع.

وقالت الحنابلة: ينتقض الوضوء بمس الذكر مطلقًا، سواء أكان الماسُّ ذكرًا أم أنثى، بشهوة أم غيرها، ذكره أم ذكر غيره، بيده ببطن كفه أو ظهرها أو جنبها من غير حائل لا بظفر، و ينتقض أيضًا بمس دبره ودبر غيره، ذكرًا كان أو أنثى، وبمس امرأة فرجها الذى بين شفريها وهو مخرج بول ومنى وحيض لا بمس شفريها وهما حافتا الفرج، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعًا: من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء. وقالوا: المراد باليد من رءوس الأصابع إلى الكوع كما فى السرقة، والإفضاء الوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنه كما عليه أهل اللغة وبما أخرجه ابن ماجه وصححه أحمد وأبو زرعة والحاكم: من مس فرجه فليتوضأ. والفرج يشمل القبل والدبر من الذكر والأنثى، وبما أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ". وبما أخرجه الدارقطنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضأون". قالت عائشة: بأبى وأمى هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها، فلتتوضأ للصلاة، وبذلك يرد على من خص النقض بمس

ذكر الرجل، ومن هذا علم أن الأقوى من جهة الدليل هو انتقاض الوضوء بالمس، لا فرق بين رجل وامرأة، ولا بين قبل ودبر، ولا بين المس بباطن الكف أو ظاهرها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على انتقاض الوضوء من مس الذكر، وقد علمت ما فيه من الخلاف.

﴿باب الرخصة فى ذلك﴾

أى: فى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وتقدم أن الرخصة فى اللغة التسهيل فى الأمر والتيسير فيه، وفى اصطلاح الأصوليين والفقهاء: الانتقال من حكم صعب إلى حكم سهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى.

● **عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِىٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا تَرَى فى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ.**

○ معنى الحديث: قوله: (قَدِمْنَا عَلَى نَبِى اللَّه ﷺ) وفى رواية النسائى قال: خرجنا وفدًا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل... إلخ، وكان ذلك الوفد وفد بنى حنيفة وكان ستة نفر كما ذكره ابن حبان، وقيل: كانوا بضعة عشر، فأنزلوا فى دار رملة بنت الحارث، وكان ذلك فى السنة الأولى من الهجرة قوله: (كَأَنَّهُ بَدَوِى) بفتحتين نسبة إلى البدو، وهو خلاف الحضر، وقيل: نسبة إلى البادية على غير قياس، ولم يجزم طلق بأنه بدوى لعدم معرفته له، لأنه ليس من أهل المدينة.

قولــه: (مَا تَرَى فى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ) أناقض للوضوء أم لا؟. وفى رواية الدارقطنى: ما ترى فى مس الرجل ذكره فى الصلاة. وفى رواية البيهقى عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بينا أنا أصلى إذ ذهبت أحك فخذى، فأصابت يدى ذكرى فسألته ﷺ... إلخ. قوله: (هَلْ هُوَ إلا مُضْغَةٌ مِنْهُ) أى: ليس الذكر إلا جزءًا من الشخص، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة من اللحم قدر ما يمضغ، وجمعها مضغ، وفى رواية ابن ماجه عن قيس عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن مسّ الذكر، فقال: "إنما هو منك"، وفى رواية له: إنــما هو حِذْيَة منك بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ما قطع طولاً من اللحم أو القطعة الصغيرة منه. قوله: (بَضْعَةٌ مِنْهُ) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة القطعة من اللحم، وجمعها بضع مثل تمرة وتمر وبضعات مثل سجدات وبضع مثل قرب وبضاع مثل صحاف، فالمضغة والبضعة بمعنى.

وظاهر الحديث أن مس الذكر ليس ناقضًا للوضوء، لأنه جزء من الجسد فكما أنه لا ينقض مسّ جزء من أجزاء الجسد غير الذكر لا ينقض مس الذكر، وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين، قال الترمذى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ وبعض التابعين إنــهم لم يروا الوضوء من مسّ الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شىء روى فى هذا الباب.

وتقدم عن غير واحد أنه ضعيف، وعلى فرض صحته فهو منسوخ بحديث بسرة، وبحديث أبى هريرة، وبما رواه طلق نفسه مرفوعًا: "من مس ذكره فليتوضأ". أخرجه الطبرانى وصححه، ومنهم من رجح حديث بسرة لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده وطرقه، ولأن الشيخين وإن لم يخرجاه احتجا بجميع رجاله، وذهب

بعضهم إلى عدم الاحتجاج بالحديثين لتعارضهما، ورجع إلى الآثار الواردة عن الصحابة القاضية بنقض الوضوء بمسّ الذكر.

قال الخطابى: احتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر؛ لأن أبا هريرة قد رواه عن النبى ﷺ وهو متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام، وهو إذ ذاك يبنى مسجد المدينة أول زمن الهجرة، وإنـــما يؤخذ بآخر الأمرين، وتأولوا خبر طلق أيضًا على أنه أراد به المس ودونه حائل، واستدلوا على ذلك برواية الثورى وشعبة وابن عيينة أنه سأل عن مسه فى الصلاة، والمصلى لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه، وحدثنى الحسن بن يحيى حدثنا أبو بكر بن المنذر قال: بلغنى عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إنـــهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، وكان أحمد يرى الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلما فى الأخبار التى رويت فى ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معًا خبر بسرة وخبر طلق، ثم صارا إلى الآثار التى رويت عن الصحابة فى ذلك، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يكن ليحيى دفعه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على عدم نقض الوضوء بمس الذكر، وعلى طلب السعى إلى معرفة أحكام الدين، وعلى مشروعية سؤال المفضول الفاضل ولو كان المسئول عنه مما يستحى من ذكره.

﴿ باب فى الوضوء من لحوم الإبل ﴾

● عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ: تَوَضَّأُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: لا تَوَضَّأُوا مِنْهَا.

وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ: لا تُصَلُّوا فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ فإنــها مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فإنــها بَرَكَةٌ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ) أى: من أكل لحوم الإبل فهو على تقدير مضاف، وفى رواية مسلم عن جابر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلى فى مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلى: فى مبارك الإبل: قال: لا.

قولـــه: (تَوَضَّأُوا مِنْهَا) أى: وضوءًا شرعيًا، إذ الحقائق الشرعية فى كلام الشارع مقدمة على غيرها عند الاطلاق.

والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل ناقض للوضوء، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقًا، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين. واحتج هؤلاء بحديث الباب، وبحديث مسلم عن جابر بن سمرة الذى تقدم قال النووى فى شرح مسلم: قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبى ﷺ فى هذا حديثان: حديث جابر، وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه.

وقال الدميرى: إنه المختار المنصور من جهة الدليل.

وفى التلخيص قال البيهقى: حكى بعض أصحابنا عن الشافعى قال: إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به، قال البيهقى: قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء.

قال الدهلوى فى حجة الله البالغة: والسر فى إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنـــها كانت محرمة فى التوراة، واتفق جمهور أنبياء بنى إسرائيل على تحريمها، فلما أباحها الله لنا، شرع الوضوء منها لمعنيين: أحدهما: أن يكون الوضوء شكرًا لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا.

وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجًا لما عسى أن يختلج فى بعض الصدور من إباحتها بعدما حرمها الأنبياء من بنى إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحًا يناسبه إيجاب الوضوء منه، ليكون أقرب لاطمئنان نفوسهم.

وذهب الأكثرون إلى أن أكل لحوم الإبل غير ناقض للوضوء، منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأُبيّ بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة، وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابـــهم، وقالوا: المراد بالوضوء فى الحديث الوضوء اللغوى لا الشرعى؛ لأن فى لحوم الإبل دسومة لا توجد فى غيرها.

قال الخطابى: تأول عامة الفقهاء الوضوء على الوضوء الذى هو النظافة ونفى الدسومة، ومعلوم أن فى لحوم الإبل من الحرارة وشدة الدسومة ما ليس فى لحوم الغنم كما روى: "توضأوا من لحوم الإبل، فإن له دسمًا". فكان معنى الوضوء منصرفًا إلى غسل اليد، لوجود سببه دون الوضوء الذى هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه.

ويؤيده ما روى عن ابن مسعود وعلقمة إنـــهما خرجا يريدان الصلاة فجىء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم، فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه، ثم

قام إلى الصلاة. وعن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلىّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة. وعن أبان بن عثمان أن عثمان ﷺ أكل خبزًا ولحمًا، وغسل يديه ثم مسح بـــهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.

وعن عبيد بن حنين قال: رأيت عثمان أتى بثريد فأكل، ثم تمضمض، ثم غسل يده، ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ. وعن سعيد بن جبير أن ابن عباس أتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فأكل منها، فأتى بـــماء فغسل أطراف أصابعه، ثم صلى ولم يتوضأ.

وعن أبى نوفل بن أبى عقرب الكنانى قال: رأيت ابن عباس أكل خبزًا رقيقًا ولحمًا، حتى سال الودك على أصابعه، فغسل يده وصلى المغرب. أخرج هذه الآثار كلها الطحاوى. فهؤلاء العظماء من الصحابة لما لم يتوضأوا من أكل ما مسته النار وضوءًا اصطلاحيًّا واكتفوا بالوضوء اللغوى، علم بذلك أن المراد هنا بالوضوء الوضوء اللغوى لا الاصطلاحى، وعلى فرض أن المراد الوضوء الاصطلاحى، فقد نسخ بما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وسيأتى للمصنف عن جابر أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فقد دلّ على تحقق الوضوء والترك مما مست النار، وأن الترك كان آخر الأمرين، فارتفع وجوبه، ولذا قال الترمذى: كأن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار ولما كان لحم الإبل فردًا مما مسته النار، وقد نسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفراده، فاستلزم نسخ وجوبه من لحم الإبل.

فما قاله النووى من أن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدّم على العام، مندفع بأنا لا نسلم أن نسخه لكونه خاصًّا بل لأنه فرد من

أفراد العام الذى نسخ، وإذا نسخ العام الذى هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ كل فرد من أفراده ومنه لحم الإبل.

قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار: قد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل فأوجبوا فى أكل لحوم الإبل الوضوء ولم يوجبوا ذلك فى أكل لحوم الغنم واحتجوا فى ذلك بما روى عن جابر بن سمرة قال: (سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: لا).

وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شىء من ذلك، وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذى أراده النبى ﷺ هو غسل اليد، وفرق قوم بين لحوم الإبل ولحوم الغنم فى ذلك؛ لما فى لحوم الإبل من الغلظ، ومن غلبة ودكها على يد آكلها، فلم يرخص فى تركه على اليد، وأباح ألا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها، وقد روينا فى الباب الأول فى حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار، فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار، وفى ذلك لحوم الإبل وغيرها، كان فى تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر فإنا قد رأينا الإبل والغنم، سواء فى حلّ بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما، وأنه لا تفترق أحكامهما فى شىء من ذلك، فالنظر على ذلك إنــهما فى أكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء لمن أكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء فى أكل لحوم الإبل.

وأقوى أجوبة القائلين بعدم النقض الجواب بالنسخ، ويؤيده اتفاق الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم على عدم النقض، ويبعد أن يتفقوا على خلاف الحق فى مثل هذا، وهو مما تعمّ به البلوى.

وما قاله فى النيل: من أن فعله ﷺ غير ناسخ للقول الخاص بنا. محله إذا قام دليل صريح على الخصوصية، ولا دليل هنا، والقول بأن الخاص مقدّم على العام، وليس منسوخًا به إنـــما يتمشى على رأى من يقول بتقديمه عليه، ولو تأخر العامّ، أما على رأى من يقول: إن العام المتأخر ناسخ، فيكون حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخًا لأحاديث الوضوء من أكل لحوم الإبل.

وقول ابن القيم: من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بـــهذا الحديث؟. يعنى حديث جابر مردود بأنه يلزم عليه أن يجعل حديث الباب شاملاً للأكل والمس أيضًا؛ لأنه كما أنه غير مقيد بكونه مطبوخًا غير مقيد بالأكل، ولما جعله شاملاً للمطبوخ وغيره لزمه أن يجعله شاملاً للأكل والمس، ولا قائل بنقض الوضوء من مس اللحم.

قولـــه: (لا تَوَضَّأوا مِنْهَا) أى: لايلزمكم أن تتوضأوا من أكل لحوم الغنم؛ لما فى رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة السابقة من قوله ﷺ: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ". فالنهى فى رواية المصنف لرفع وجوب الوضوء الشرعى من أكل لحوم الغنم، فلا ينافى طلب الوضوء اللغوى.

قولـــه: (وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ... إلخ) أى: عن حكم الصلاة فى مبارك الإبل، والمبارك جمع مبرك مثل جعفر موضع بروك الإبل، يقال: برك البعير بروكًا من باب قعد وقع على بركه أى: صدره، وأبركته: أنخته.

قولـــه: (لا تُصَلُّوا فى مَبَارِكِ الإِبِلِ) وفى رواية الترمذى: (فى أعطان الإبل) والأعطان جمع عطن، وهو موضع بروك الإبل حول الماء فقط، بخلاف المبرك فإنه أعمّ، فكل عطن مبرك ولا عكس.

قولـــه: (فإنـــها مِنَ الشَّيَاطِينِ) تعليل للنهى عن الصلاة فيها. وفى رواية ابن ماجه: "فإنـــها خلقت من الشياطين"، وفى رواية أحمد: "لا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنـــها خلقت من الجنّ، ألا ترون إلى عيونـــها وهيئتها إذا نفرت"، وفى رواية الشافعى: فإنـــها جنّ خلقت من جن.

وظاهر هذه الروايات كلها أن الإبل من نسل الشياطين، وأنـــها أنفسها شياطين، وذلك لتمرّدها ونفارها.

قال فى القاموس: والشيطان معروف وكل عادٍ متمرّد من إنس أو جنّ أو دابة.

ويحتمل أن المراد أنـــها تعمل عمل الشياطين؛ لأن الإبل كثيرة الشراد، فتشوّش قلب المصلى، فتشغله عن الخشوع فى الصلاة، وربما نفرت وهو فيها، فتؤدى إلى قطعها، فهى مشبهة بالشياطين فى النفرة والتشويش.

ويؤيده ما جاء من أن الشياطين مقارنة لها، فقد روى النسائى وأحمد من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى مرفوعًا: "على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسموا الله". قال الخطابى: إنـــما نـــهى عن الصلاة فى مبارك الإبل؛ لأن فيها نفارًا وشرادًا لا يؤمن أن يتخبط المصلى إذا صلى بحضرتـــها أن تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون فى الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار.

ويحتمل أن الضمير فى قوله: (إنـــها) عائد على المبارك، فيكون على تقدير مضاف، أى: فإنـــها من مأوى الشياطين؛ لأنـــها تأوى إلى المزابل والمواضع التى فيها القذر، ومن جملتها مبارك الإبل. فإن قلت: إن مرابض الغنم فيها الزبل أيضًا. قلت: قد عللها صاحب الشرع بأن فيها بركة، وكل موضع فيه بركة لا تأوى إليه الشياطين. وقد ورد: "ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم". رواه البخارى. وظاهر الحديث) يدلّ على تحريم الصلاة فى معاطن الإبل، وإليه ذهب ابن حزم والظاهرية

وأحمد، وقال: لا تصح بحال، ومن صلى فى عطن إبل، أعاد أبدًا. وذهب الجمهور إلى كراهة الصلاة فيها.

وظاهر التعليل أن محل النهى عن الصلاة فيها حال وجود الإبل، فإذا لم تكن موجودة وأمنت النجاسة، فلا نــهى؛ لعموم حديث أبى ذرّ ﷺ أن النبى ﷺقال: "جعلت لى الأرض طهورًا ومسجدًا". رواه المصنف فى باب المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة، وحديث: "فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ". رواه البخارى، ولأن ابن عمر رضى الله تعالى عنــهما وغيره من الصحابة رووا أن رسول الله ﷺكان يصلى إلى بعيره، وأيضًا كان يصلى على راحلته.

وقد ذكر الطحاوى رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد، وفيها وقد كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة، فيصلى إليها وهى تبعر وتبول.

قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأمّ: وفى قول النبى ﷺ: "لا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنــها جنّ من جنّ خلقت"، دليل على أنه إنــما نــهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة: "اخرجوا بنا من هذا الوادى، فإنه واد به شيطان". فكره أن يصلى فى قرب الشيطان، فكان يكره أن يصلى قرب الإبل؛ لأنــها خلقت من جنّ لا لنجاسة موضعها. وهذا التفصيل إن عاد الضمير فى قوله: إنــها على الإبل، فإن عاد على المبــارك وهو الظاهر كما قالت المالكية والشافعية والحنفية، فهى منهىّ عن الصلاة فيها مطلقًا.

قولــه: (فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ) جمع مربض مثل مجلس، وهو مأواها ليلاً، وقيل: مأواها عند الماء.

قولـــه: (فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا) أى: فى المرابض، والأمر للإباحة لا للوجوب اتفاقًا، كما قاله العراقى. قوله: (فإنـــها بَرَكَةٌ) أى: ذات بركة، وفى نسخة: "فإنـــها مباركة". وهو تعليل لإباحة الصلاة فى مرابض الغنم، والمراد منه التفرقة بين الغنم والإبل بأن الغنم ليس فيها تمرّد ولا شراد كالإبل بل فيها بركة وسكينة فلا تؤذى المصلى، ولا تؤدى إلى قطع صلاته.

وقد تمسك بحديث الباب العترة والنخعى والأوزاعى والزهرى والحكم والثورى وعطاء ومالك وأحمد، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والإصطخرى والرويانى على طهارة أبوال الغنم وأبعارها، وقالوا: لأن مرابضها لا تخلو عن ذلك.

فإن قيل: لا دلالة فى الحديث على مباشرة الأبوال والأزبال، بل فيه تعليل إباحة الصلاة فى مرابض الغنم بأنـــها بركة، وهو كناية عن كونـــها لا تؤذى كالإبل. قلنا: الغالب أن من صلى فى مثل هذا الموضع لا يأمن من أن يصيبه شىء من أبوالـــها وأزبالها، ولو كان نجسًا لبينه ﷺ فى جواب السائل؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، ولما أمر بالصلاة فيها؛ لأن محل النجاسات مأوى الشياطين، فاقتصاره ﷺ فى البيان على ما ذكر دليل على عدم نجاستها، ويؤيده ما أخرجه البخارى والترمذى عن أنس قال: كان النبى ﷺ يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم. ومثل الغنم الإبل، وكل ما يؤكل لحمه قياسًا على الغنم، والنهى عن الصلاة فى مبارك الإبل لا لنجاستها؛ بل لنفارها كما تقدم.

وقد بوّب البخارى فى صحيحه لذلك، وقال: باب أبوال الإبل والدوابّ والغنم ومرابضها، وصلى أبو موسى فى دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه، فقال: هاهنا وثَمّ سواء.

وهذا الأثر وصله أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحويرث عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى فى دار البريد، وهناك سرقين الدوابّ والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب، فقال: هاهنا وثمّ سواء.

ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنـــزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة فى زمن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما، والسرقين بكسر السين المهملة وإسكان الراء الزبيل، والبرية الصحراء منسوبة إلى البرّ، وقول أبى موسى: ها هنا وثم سواء. يريد إنـــهما متساويان فى صحة الصلاة فيهما.

ثم ذكر البخارى حديث أنس فى قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبى ﷺ أن يلحقوا بلقاح الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانـــها، وهو دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضًا.

قال الحافظ فى الفتح: أما شربـــهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخرى والرويانى. واحتج ابن المنذر على الطهارة بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بالدليل قال: وفى ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير دليل على طهارتـــها.

قلت: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلّ ترك إنكاره على جوازه، فضلاً عن طهارته.

وقال ابن العربي: تعلق بـــهذا الحديث يعنى حديث العرنيين من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربـــها للتداوى. وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة، بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب ؟! وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة، إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حرامًا وقت تناوله، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه ﴾ الأنعام/١١٩. فما اضطر إليه المرء فهو غير محرّم عليه، كالميتة للمضطر، والله تعالى أعلم، وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم؛ فإن الفطر فى رمضان حرام، ومع ذلك يباح لأمر جائز كالسفر.

وأما قول غيره لو كان نجسًا ما جاز التداوى به لقوله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرّم عليها) رواه أبو داود من حديث أم سلمة، والنجس حرام فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء. فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما حالة الضرورة فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر.

ولا يرد قوله ﷺ فى الخمر: "إنـــها ليست بدواء، إنـــها داء". فى جواب من سأله عن التداوى بـــها فيما رواه مسلم؛ فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحدّ يثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنـــهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم.

وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا: "إن فى أبوال الإبل شفاء للذَّرْبَة بطونـــهم" والذّرب فساد المعدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه. وبـــهذه الطريقة يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها. كلام الفتح .

ومنه علم أن الإذن بالتداوى بأبوال الإبل إنــما هو باعتبار الضرورة، فلا يفيد طهارتــها، ولو سلم فالتداوى إنــما وقع بأبوال الإبل، فيكون خاصًا بــها، ولا يجوز إلحاق غيره به، أفاده فى النيل.

ولا يرد على من قال بطهارة الرّوث والبعرة من المأكول ما أخرجه البخارى وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبى ﷺ الغائط، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بــها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس. أى: نجس؛ لأنه قد صرّح ابن خزيمة فى صحيحه فى رواية له فى هذا الحديث أنــها كانت روثة حمار، فلا يتمّ الاستدلال به على نجاسة عموم الروثة. على أنه ﷺ علل النهى عن الاستنجاء بالرّوثة مطلقًا بكونــها من طعام الجنّ، كما تقدم فى الأحاديث الكثيرة الصحيحة.

وذهبت الحنفية وأكثر الشافعية والجمهور إلى نجاسة الأبوال والأرواث كلها، لا فرق بين مأكول اللحم وغيره، واستدلوا بعموم حديث أبى هريرة مرفوعًا: "استنــزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه". رواه الدارقطنى والحاكم وصححه. وقال الحافظ فى الفتح: صححه ابن خزيمة وغيره. وهو ظاهر فى تناول جميع الأبوال، وبما رواه البخارى ومسلم من أنه ﷺ مرّ بقبرين، فقال: "إنــهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ...إلخ" قالوا: فعمّ جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان، ولا أخرج عنه بول المأكول.

وأجيب عنه بأن (ال) فى البول للعهد، والمعهود بول الإنسان؛ لما فى رواية أخرى للبخارى: "كان لا يستتر من بوله". قال ابن بطال: أراد البخارى أن المراد بقوله: (كان لا يستتر من البول) بول الإنسان لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان.

قال فى النيل: والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكًا بالأصل، واستصحابًا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعىّ ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدّعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر، وهو مع كونه مرادًا به الخصوص كما سلف عمومه ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة.

فإن قلت: إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل، فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم؟

قلت: قد تمسكوا بحديث: "إنـــها ركس" قاله ﷺ فى الرّوثة أخرجه البخارى والترمذى والنسائى، وبما تقدم فى بول الآدمى، وألحقوا سائر الحيوانات التى لا تؤكل به بجامع عدم الأكل، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل، وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة، والدفع بأن العلة فى زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنًا، إلا أن يقال: إن زبل الجلالة محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التى جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة فالذى يتحتم القول به فى الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمى وزبله والروثة، وقد نقل التميمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته: "إنـــها ركس، إنـــها روثة حمار"، وأما سائر الحيوانات التى لا يؤكل لحمها، فإن وجدت فى بول بعضها أو زبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته، وإن لم تجد فالمتجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على طلب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وقد علمت ما فيه من الخلاف، وعلى عدم طلب الوضوء من أكل لحوم الغنم، وعلى النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل وعلى جوازها فى مرابض الغنم، ومنه يعلم جواز طبخ الطعام وغيره بأرواث البقر والجواميس وأبعار الإبل والغنم، وعلى أنه يطلب ممن جهل شيئًا من أمور الدين أن يسأل عنه العلماء، وعلى أن المسئول يطلب منه أن يبين وجه ما أجاب به، وعلى أنه يطلب البعد عن مظانّ الضرر.

﴿ باب الوضوء من مس اللحم النَّىء وغسله ﴾

النىء بكسر النون مهموزًا على وزن حمل كل شىء شأنه أن يعالج بطبخ أوشىّ ولم ينضج، يقال: ناء اللحم وغيره ينىء نيئًا من باب باع إذا كان غير نضيج، ويعدّى بالهمزة فيقال: أناءه صاحبه إذا لم ينضجه، وقوله: (وغسله) من عطف الخاص على العام، وفائدته التنبيه على أن غسل اللحم ومسه سواء فى عدم طلب الوضوء منهما، ويحتمل أن تكون الواو بمعنى (أو) عطف على الوضوء، والضمير عائد على الماس المفهوم من السياق، وهو من إضافة المصدر لفاعله، وفى الكلام حذف مضافات أى: باب بيان عدم الوضوء الشرعى من مسّ اللحم أو غسل الماسّ يده منه.

● عَنْ أَبِى سَعيد أَنَّ النَّبىَّ ﷺ مَرَّ بغُلامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجلْد وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بـهـا حَتَّى تَوَارَتْ إلَى الإِبطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى للنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ أَبو دَاود: زَادَ عَمْرٌو فى حَديثه يَعْنى لَمْ يَمَسَّ مَاءً وَقَالَ: عَنْ هلالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِىِّ.

○ **معنى الحديث:** قولــه: (مَرَّ بِغُلامٍ) قيل: هو معاذ بن جبل كما فى رواية الطبرانى. والغلام فى الأصل الصغير، ويطلق على الرجل مجازًا، قال الأزهرى: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا: غلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو فاش فى كلامهم، ويجمع جمع قلة على غلمة بالكسرة، وكثرة على غِلْمان.

قوله: (يَسْلُخُ شَاةً) أى: يكشط الجلد عنها من باب قتل وخرب. قولــه: (تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ) أى: تحول حتى أعلمك، وزاد ابن عباس فى روايته (لا أراك تحسن تسلخ). قولــه: (فَدَحَسَ بِــها) أى: أدخل يده بين الجلد واللحم لأجل السلخ، وهو من عطف الخاص على العام؛ لأن إدخال اليد يصدق بوضعها من غير سلخ، بخلاف الدحس، فإنه يكون لأجل السلخ، وزاد ابن ماجه وابن حبان فى روايتهما، وقال: "يا غلام هكذا فاسلخ".

قولــه: (فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ) أى: صلى بــهم ولم يتوضأ وضوءًا شرعيًا ولا لغويًا، ويؤيده مازاده عمرو من قوله: (لم يمس ماء)، ويحتمل أن المنفىّ هو الوضوء الشرعى لا غير، فلا ينافى أنه غسل يده، ويشهد له ظاهر الترجمة.

○ **فقه الحديث:** دلَّ الحديث على زائد رأفته ﷺ وعظيم تواضعه، حيث باشر سلخ الشاة لتعليمه ﷺ أمته ما تحتاج إليه حتى سلخ ذبائحهم، وعلى أنه لا وضوء على من مسّ اللحم النيئ.

﴿ باب فى ترك الوضوء من مس الميتة ﴾

الميتة فى اللغة ما مات حتف أنفه، وفى الشرع ما ذهبت حياته بغير ذكاة شرعية.

● عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ فَمَرَّ بِجَدْىٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(ش) مناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه لم يذكر فيه أن النبى ﷺ توضأ بعد أن تناول أذن الجدى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (مَرَّ بِالسُّوقِ)، وفى رواية أحمد: (أتى العالية فمرّ بالسوق) وهى تفيد أنه سوق العالية، والسوق تذكر وتؤنث.

قال أبو إسحاق: السوق التى يباع فيها مؤنثة وهى أفصح وأصح، وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ؛ لأنه قيل: سوق نافقة، ولم يسمع نافق بغير هاء، والنسبة إليها سوقى على لفظها. وسميت سوقًا لقيام الناس فيها غالبًا على سوقهم، أو لأن المبيعات تساق إليها. قوله: (دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ) أى: حال كون دخوله ﷺ من بعض طرق العالية، والعالية جمعها العوالى أماكن بأعلى أراضى المدينة، أدناها على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال ذكره ابن الأثير.

وقال الكرمانى العوالى قرى شرقى المدينة جمع عالية. والنسبة إليها علوى على غير قياس، والقياس عالوى أو عالى.

قولــه: (وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ) وفى روايــة مسلم: (كنفته) وهى جملة حالية من فاعــل مرّ، وكنفتاه تثنية كنفة وهى الجانب، والمعنى أن الناس محيطون به ﷺ من جانبيه.

قوله: (فمرّ بجدى...إلخ) بفتح الجيم وكسرهـا لغة رديئة وبسكون الدال المهملة، وهو الذكر من ولد المعز، وقيده بعضهم بكونه فى السنة الأولى، وجمعه أَجْد وجِدَاء مثل دلو وأدل ودلاء، وأسك بفتح الهمزة والسين المهملة وبالكاف المشدّدة يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدهما، وعلى مقطوعهما، وعلى الأصم الذى لا يسمع، والمراد هنا الأول، وقال النووى: المراد صغير الأذنين، وميت بالتخفيف والتثقيل أى: ذاهب الحياة، وأما الحى المكدر عليه عيشه فهو بالتثقيل لا غير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وإنـهم مَيِّتُونَ﴾ الزمر/٣٠. وميت اسم من مات يموت من باب قال، أو من مات يمات من باب خاف.

قولـه: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ... إلخ) وفى نسخة (أيكم يحب أن هذه له ...إلخ)، وفى رواية أحمد (بكم تحبون) والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى: لا يحب أحدكم أن يكون هذا له، والغرض منه بيان حقارة الدنيا، وأنـها لا قيمة لها ليزهدوا فيها، حيث جعلها كالميتة التى لا ينتفع بـها، ولا يرغب فيها.

قولـه: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) أى: ذكر جابر تمام الحديث، وهو كما فى مسلم والبيهقى: أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا: ما نحب أنه لنا بشىء، وما نصنع به؟ قال: أتحبون أنه لكم؟ قالوا: "والله لو كان حيًّا كان عيبًا فيه، لأنه أسكّ فكيف وهو ميت، فقال والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم".

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على جواز مسّ الميتة، وعلى جواز ترك غسل اليد بعد مسها، وعلى جواز الحلف لتحقيق الأمر وتأكيده بلا كراهة، وعلى بيان حقارة الدنيا، وأنـها لا يرغب فيها عاقل.

﴿ باب فى ترك الوضوء مما مست النار ﴾

أى: فى بيان عدم نقض الوضوء بأكل ما أنضج بالنار. وفى بعض النسخ: (باب فى ترك الوضوء مما مسته النار).

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

❍ **معنى الحديث:** قوله: (أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ) أى: أكل لحم كتف شاة، والكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية وفتحها وبكسر الكاف وسكون المثناة، وتجمع على كِتَفَة مثل قردة، وأكتاف كأصحاب، وهى عظم عريض خلف المنكب مؤنثة، وهى تكون للناس وغيرهم من الدواب، وفى رواية للبخارى: تعرق. أى: أكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم، وفى رواية مسلم: أنه أكل عرقًا أو لحمًا. قال فى الفتح: وكان أكله ﷺ لكتف الشاة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبى ﷺ. وقيل: كان فى بيت ميمونة خالة ابن عباس كما فى رواية البخارى.

قولـــه: (ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) وفى رواية ابن ماجه: صلى ولم يمس ماء. والمراد هنا نفى الوضوء الشرعى، وبـــهذا الحديث وأشباهه قد تمسك من قال بعدم الوضوء الشرعى مما مسته النار، منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة وأبو أمامة وكثيرون من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى بأكل ما مسته النار، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة محتجين بأحاديث الباب

الآتى، ومنها حديث: "توضأوا مما مست النار". وقال الجمهور: إنـــها منسوخة بأحاديث الباب.

● عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِـــهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ. قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ. وَقَامَ يُصَلِّي، زَادَ الأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ. أَوْ قَالَ: أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ.

❍ معنى الحديث: قوله: (ضِفْتُ النَّبِى ﷺ ...إلخ) بكسر الضاد المعجمة من باب باع أى: نزلت عنده ضيفًا، يقال: ضفت الرجل وتضيفته، إذا نزلت به، وأضفته إذا أنزلته، وتضيفنى إذا أنزلنى، والاسم الضيافة، والضيف يطلق على الواحد وغيره؛ لأنه فى الأصل مصدر، ويجوز فيه المطابقة، فيقال: ضيف وضيفة وأضياف وضيفان. قولـــه: (ذَاتَ لَيْلَةٍ) أى: ذات هى ليلة فالإضافـــة بيانية، ويحتمل أن لفظ ذات مقحم أى: ضفته ﷺ فى ليلة.

قولـــه: (فَأَمَرَ بِجَنْبٍ) بفتح الجيم وسكـــون النون أى: شـــق من لحم أو قطعة منه، قال فى المصبـــاح: الجنب والجانب والجنبة محركة شق الإنسان وغيره. وفى النهاية: الشىء الجنب القطعة من الشىء تكون معظمه أو شيئًا كثيرًا منه. ويجمع على جنوب كفلس وفلوس.

قولـــه: (وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العظيمة، وتجمع على شِفَار مثل ظبية وظباء، وشَفْرات مثل سجدة وسجدات. قولـــه: (فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِـــهَا) أى: شرع النبى ﷺ يقطع لى بالسكين، يقال: حزه من باب رد، واحتزه

أى: قطعه، والحزة القطعة من اللحم تقطع طولاً، والجمع حزز مثل غرفة وغرف.
قولـــه: (فَآذَنَهُ بالصَّلاة) بالمد أى: أعلم بلال النبى ﷺ بدخول وقت الصلاة.

قولـــه: (تَرِبَتْ يَدَاهُ) أى: التصقت بالتراب، وهى كلمة تستعمـــل فى الأصل فى الدعاء بالفقر، وقد لا يراد بـــها أصلها كما هنا قال الجوهرى: ترب الشىء بكسر الراء أصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر، كأنه لصق بالتراب، يقال: تربت يداك وهو على الدعاء، أى: لا أصبت خيرًا. وقال الخطابى: تربت يداه كلمة تقولـــها العرب عند اللوم، ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونـــها فى كلامهم، وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عقرى حلقى، وثكلته أمه، فإن هذا الباب لما كثر فى كلامهم، ودام استعمالهم له فى خطابـــهم، صار عندهم بمعنى اللغو؛ كقولهم: بلى والله، ولا والله، وذلك من لغو اليمين الذى لا اعتبار به ولا كفارة فيه، ويقال: ترب الرجل إذا افتقر، وأترب بالألف إذا استغنى، ومثل هذا قوله: (فعليك بذات الدين تربت يداك)،.

وإنـــما قال ﷺ ذلك؛ لأنه كان الأنسب لبلال ألا يعجل بإعلامه بالصلاة، وهو على الطعام مع الضيف، بل كان ينبغى له الانتظار حتى يفرغ، لكن لما أعلمه بـــها أسرع ﷺ بالقيام تأدبًا وامتثالاً لأمر مولاه، ومسارعة إلى طاعته، ولا يقال: إن هذا مخالف لقوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء". رواه البخارى، لأن هذا محمول على غير الإمام الراتب.

قال فى الفتح: واستدل البخارى بـــهذا الحديث – أى: حديث الباب – على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب.

وأجيب أيضًا بأنه محمول على الصائم بخلاف حديث الباب.

قال الخطابى: ليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بـــمخالف لقوله: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء. وإنما هو للصائم الذى قد أصابه الجوع، وتاقت نفسه للطعام، فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن شهوته لتطمئن نفسه فى الصلاة، ولا تنازعه شهوة الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك فى نفسه، ولا يزعجه الجوع، ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها. ووافقه على ذلك جماعة.

قولـــه: (زَادَ الأَنْبَارِىُّ: وَكَانَ شَارِبِى وَفَى) أى: طـــال، وهـــو من قول المغيرة بن شعبة، والشارب الشعر النابت على الشفة العليا، ويقال: شاربان باعتبار الطرفين، وجمعه شوارب. واختلف فى جانبيه وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب، فيشرع قصها وقيل: من جملة اللحية، ووفى على وزن رمى، وفى بعض النسخ وفاء بالمد، وفى بعضها وفيًا أى: طويلاً، يقال: وفى الشىء بنفسه يفى بالكسر وفيًا أى: تـــم وكثر.

قولـــه: (فَقَصَّهُ لِى عَلَى سِوَاكٍ) أى: قطع ﷺ ما ارتفـــع من شعر الشارب فـــوق السواك، وفى رواية البيهقى: فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه. وفى رواية البزار عن عائشة: أن النبى ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: ائتونى بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه.

قولـــه: (أَوْ قَالَ: أَقُصُّهُ... إلخ) شك من ابن الأنبارى فى الزيادة التى قالها المغيرة، والفرق بين العبارتين أن الأولى تفيد أنه ﷺ قص شاربه بالفعل على السواك، والثانية تفيد أنه لم يقصه، بل وعد بالقص، ولم يبين أنه وقع أو لم يقع.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية الضيافة، وعلى أن الضيف يكرم بما يليق به على قدر طاقة المضيف، وعلى مشروعية خدمة الضيف، وعلى المبادرة إلى إحضار الطعام الذى يقدّم إليه، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين، وفى النهى عنه

حديث ضعيف، فإن ثبت خص بعدم الحاجة إلى القطع بالسكين؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف بأن كان اللحم سهلاً لتمام نضجه، وعلى مشروعية إعلام الإمام بحضور الصلاة، وعلى جواز الدعاء على من يستحقه، وعلى أن أكل اللحم لا ينقض الوضوء؛ لأنه ﷺ قام للصلاة ولم يتوضأ، وعلى مزيد تواضعه ﷺ حيث قص شارب أحد رعيته، وعلى مشروعية قصّ الشارب إذا طال، وعلى مشروعية وضع شيء تحت الشارب عند القص.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(ش) قولــه: (ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بمِسْحٍ) بكسر الميم وسكون السين المهملة كساء من الشعر جمعه مسوح وأمساح كحمل وحمول وأحمال، ومسح النبى ﷺ يده عقب الطعام مع دسومته، ولم يغسلها مع أمره بغسل اليد قبل الطعام وبعده لبيان عدم وجوب الغسل. قولــه: (فَصَلَّى) أى: ولم يتوضأ كما فى الرواية السابقة.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على عدم انتقاض الوضوء من أكل ما مسته النار، وعلى جواز الصلاة بعد الأكل بغير مضمضة ولا غسل، وعلى جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بواجب.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (انْتَهَسَ) بالسين المهملة، وفى نسخة: "انتهش" بالشين المعجمة، والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش بالمعجمة أخذه بجميعها، كذا فى النهاية، وقيل بالعكس.

○ **فقه الحديث:** دلَّ الحديث على أنه لا وضوء من أكل ما مسته النار، وعلى مشروعية تناول اللحم بالأسنان.

● **قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْد اللَّه: قَرَّبْتُ للنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِه ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِه فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**

○ **معنى الحديث:** قوله: (ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ) يحتمل أن يكون وضوؤه ﷺ بعد أن أكل من الخبز واللحم لأجل الطعام الذى مسته النار، ثم يكون ترك الوضوء منه فى الصلاة الثانية ناسخًا له، ويحتمل أن يكون وضوؤه أولاً لأنه لم يكن على طهارة، ثم بين بتركه الوضوء بعد هذا أن ما فعله أولاً لم يكن لما مسته النار.

يحتمل أن هذا كان منه ﷺ تشريعـــًا لأمته، وبيانًا لجواز الأكل مرّتين فى اليوم، ويحتمل أن الصلاة أدركتهم أثناء الطعام قبل أن يأخذ كفايته منه، فدعا ﷺبالطعام بعد الصـــلاة ليستوفى الأكل، والأول أقرب؛ لما رواه الترمذى عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف فأتته بعلالة الشاة فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ. والقناع الطبق، والعلالة البقية، ولما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: أتينا ومعنا رسول الله ﷺ بطعام فأكلنا، ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا، ثم

تعشينا ببقية الشاة، ثم قمنا إلى صلاة العصر، ولم يمس أحد منا ماء. فظاهر هذين الحديثين أن الأكل كان مرتين مستقلتين، وليست الثانية تتميمًا للأولى. قوله: (لَمْ يَتَوَضَّأْ) أى: وضوءه للصلاة أخذًا من السياق.

○ فقه الحديث: الحديث يدل على مشروعية ترك الوضوء من أكل ما مسته النار، وعلى جواز الأكل مرتين فى اليوم.

● قَالَ ابْنُ السَّرْحِ بْنُ أَبِى كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزبيدى مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِى مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟ قَالَ نَعَمْ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى. فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

○ معنى الحديث: قولــه: (فَسَمِعْتُهُ... إلخ) عطف على قدم وهو من مقول عبيد بن ثمامة، أى: قدم عبد الله بن الحارث، فسمعته يحدث فى مسجد مصر، ولعله مسجد عمرو بن العاص ﷺ.

قولــه: (لَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ) أى: رأيت نفسى واحدًا من سبعة؛ لأن القاعدة أن فعلاً إذا صيغ من اسم العدد، وكان مضافًا إلى ما اشتق منه كرابع أربعة يكون معناه واحدًا من أربعة، وبعضًا منها، وإن أضيف إلى أقل مما اشتق منه كرابع ثلاثة كان معناه مصير الثلاثة أربعة. قولــه: (أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ) شك من أحد الرواة، ولعله عبيد

بن ثمامة. قولـــه: (فَنَادَاهُ... إلخ) أى: أعلم بلال رسول الله ﷺ بدخـــول وقت الصلاة فخـــرج وخرجنا معه.

قولـــه: (وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ) جملة وقعت حالاً من الرجل، وقولهم: إن النكـــرة لا يجيء الحال منها إلا بمسوغ أغلبى، والبرمة بضم الموحدة وسكون الراء القدر مطلقًا، وهى فى الأصل المتخذة من الحجر، والجمع برم مثل غرفة وغرف وبرام أيضًا بكسر الموحدة. قولـــه: (أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟) بـــهمزة الاستفهام، أى: أطاب ما فى برمتك، فهو من ذكر المحل وإرادة الحال، وطيب ما فيها كناية عن نضجه.

قولـــه:(بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى) الجـــار متعلق بمحذوف، أى: أفديك بأبى وأمى، وحذف هذا المقدر تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به، ويجوز أن يكون الجار والمجرور فى محل رفع على الخبرية لمبتدإ محذوف، أى: أنت مفدى بأبى وأمى، وهى جملة زائدة على جواب الاستفهام، والمقصود منها تعظيم المخاطب لا تنقيص حق الوالدين.

قولـــه: (فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً...إلخ) بفتح الموحدة أى: أخذ النبى ﷺ قطعة من اللحم الذى فى تلك البرمة لإدخال السرور على صاحبها، وحلول البركة فيها، وفى نسخة: فناولـــه منها بضعة فلم يزل يعلكها. أى: يمضغها إلى قبيل الإحـــرام بالصلاة، ويعلك من باب نصر وضرب، والعلك بفتح العين وبكسرها كل صمغ يمضغ من لبان وغيره فلا يسيل، وجمعه علوك وأعلاك.

وقولـــه: (وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ) أى: إلى النبى ﷺ، وأتى عبد الله بن الحارث بـــهذه الجملة بعد الحديث ليفيد أنه متأكد منه، وأن علمه به كان عن مشاهدة.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية إعلام الإمام بالصلاة بعد الأذان، وعلى أنه يجوز للرجل أن يأكل من طعام غيره إذا علم رضا صاحبه، وعلى أنه ينبغى لكبير القوم أن يدخل السرور على بعض الرعية، وعلى أنه ينبغى للمرءوسين أن

يخلصوا فى المحبة لرئيسهم، وعلى جواز ترك غسل اليد مما مسته النار، وعلى أن أكل ما غيرته النار لا ينقض الوضوء، وعلى أن المضمضة للصلاة بعد الأكل ليست بواجبة، وعلى جواز الأكل فى الطريق.

﴿ باب التشديد فى ذلك ﴾

أى: فى الوضوء الشرعى مما مسته النار بإيجابه، وفى نسخة إسقاط هذه الترجمة.

واعلم أن عادة المحدثين أن يذكروا الأحاديث التى يرونها منسوخة، ثم يعقبونها بالنواسخ، ولذا أخر المصنف أحاديث هذا الباب؛ لأنه ممن يرى أنها ناسخة لأحاديث الباب السابق الدالة على ترك الوضوء مما مست النار، لكن قد علمت أن الحق ما عليه الجمهور من أن أحاديث الباب السابق ناسخة لأحاديث هذا الباب.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ.

○ معنى الحديث: قولـه: (الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ) أى: الوضوء واجب أو يجب مما أنضجت النار، فالوضوء مرفوع على الابتداء، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى؛ لأن الحقائق الشرعية فى كلام الشارع مقدمة على غيرها، وقدر الخبر من مادة الوجوب للأمر الآتى.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على وجوب الوضوء مما مست النار، ويأتى تمام الكلام عليه فى الحديث الذى بعده.

● عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيد بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِى أَلا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى ﷺ قَالَ: تَوَضأوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ أَوْ قَالَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ) أى: ملء قدح من سويق، والقدح إناء معد للشرب يروى اثنين أو ثلاثة، ويطلق أيضًا على الإناء الذى يؤكل فيه. والسويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه أو دقه، وخلطه بماء أو عسل أو لبن.

قولـــه: (أَلا تَوَضَّأُ؟) الهمزة للإنكار على ترك الوضوء الشرعى، وتوضأ مضارع حذفت إحدى تاءيه، أى: لم لا تتوضأ وقد أمر النبى ﷺ بالوضوء مما مسته النار ؟ وبـــهذا الحديث استدل من قال بوجوب الوضوء مما مسته النار، منهم عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبو قلابة وأبو مجلز والمصنف.

وأجاب من ذهب إلى عدم وجوب الوضوء مما مسته النار عن هذه الأحاديث بأنـــها منسوخة بحديث جابر بن عبد الله وغيره المذكورة فى الباب السابق.

قال النووى فى شرح مسلم: إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار.

وقال ابن حجر نقلاً عن ابن بطال: أمر ﷺ بالوضوء مما مسته النار؛ لأنـــهم كانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظف، فأمروا بالوضوء منه، فلما تقرّرت النظافة فى الإسلام وشاعت نسخ.

وما قيل من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، ولا ينسخه محله إذا قام دليل على الخصوصية ولا دليل عليه، على أنه ﷺ قد أقر أبا بكر وعمر على عدم الوضوء من أكل اللحم والخبز. فقد روى أحمد فى مسنده عن جابر قال: أكلت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر خبزًا ولحمًا وصلوا ولم يتوضأوا. وروى ابن ماجه بسنده إلى جابر بن عبد الله قال: أكل النبى ﷺ وأبو بكر وعمر خبزًا ولحمًا ولم يتوضأوا.

وقال ابن تيمية: وهذه النصوص – يعنى الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار – إنـــما تنفى الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال ﷺ للذى سأله: "أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ"، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه؛ لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة. وغرضه بذلك الإشارة إلى حمل أحاديث الأمر بالوضوء على الندب، وأحاديث الترك على أنه ليس بواجب فلا نسخ، وهذا ما جنح إليه الخطابى.

وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها، نظر إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين. وارتضاه النووى فى شرح المهذب كما تقدم.

وروى الطبرانى من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار، ولم يتوضأوا. قال ابن حجر: إسناده حسن.

وقد ذكر الطحاوى فى شرح معانى الآثار آثارًا كثيرة مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم دالة على عدم الوضوء، منها ما جاء عن جابر من طريق همام قال: حدثنا قتادة قال لى سليمان بن هشام: إن هذا لا يدعنا يعنى الزهرى أن نأكل شيئًا إلا أمرنا أن نتوضأ منه. فقلت: سألت عنه سعيد بن المسيب، فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء. فقال: ما أراكما إلا قد

اختلفتما، فهل بالبلد من أحد؟ فقلت: نعم أقدم رجل فى جزيرة العرب، قال: من هو؟ قلت: عطاء. فأرسل فجىء به فقال: إن هذين قد اختلفا على فما تقول؟ قال: حدثنا جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ.

ومنها ما جاء عن إبراهيم التيمى أن ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجىء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم، فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه، ثم قام إلى الصلاة. ومنها ما جاء عن إبراهيم أيضًا عن أبيه عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلىَّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة.

ومنها ما روى عن أبى إسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير قال: دخل قوم على ابن عباس، فأطعمهم طعامًا، ثم صلى بـــهم على طنفسة، فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضأوا. ومنها ما رواه عن مجاهد قال: قال ابن عمر: لا تتوضأ من شىء تأكله. ومنها ما رواه عن أبى غالب عن أبى أمامة أنه أكل خبزًا ولحمًا فصلى ولم يتوضأ، وقال: الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل. ومنها ما رواه عن أنس بن مالك قال: أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصارى طعامًا قد مسته النار، فقمت لأن أتوضأ، فقالا لى: أتتوضأ من الطيبات، لقد جئت بـــها عراقية.

قال الطحاوى: فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار. ولم يتوضآ، وقد رويا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنـــهما فى هذا الباب، فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبى ﷺ من ذلك عندهما، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأينا هذه الأشياء التى قد اختلف فى أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار، وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض

الوضوء، فأردنا أن ننظر، هل للنار حكم يجب فى الأشياء إذا مستها، فينتقل به حكمها إليها؟ فرأينا الماء القراح طاهرًا تؤدى به الفروض، ثم رأيناه إذا سخن فصار مما قد مسته النار أن حكمه فى طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار إياه، وأن النار لم تحدث فيه حكمًا ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه فى البدء، فلما كان ما وصفنا كذلك كان فى النظر أن الطعام الطاهر الذى لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثًا إذا مسته النار لا تنقله عن حاله وتغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك قياسًا ونظرًا على ما بينا، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على طلب الوضوء مما مسته النار، وقد علمت أنه منسوخ أو محمول على الندب.

﴿ باب الوضوء من اللبن ﴾

يعنى الوضوء اللغوى، والمراد به المضمضة من شرب اللبن؛ كما فى الحديث.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

○ معنى الحديث: قولــه: (فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا) جملة تعليلية مفيدة لحكمة المضمضة من اللبن والدسم: الدهن الذى يظهر على اللبن، والحديث يدل على استحباب المضمضة من شرب اللبن، ومثل اللبن غيره من كل ما له دسومة من المأكول والمشروب، أخذًا من العلة لتنظف فمه. وكذا تستحب المضمضة مما لا دسومة فيه؛ لما رواه البخارى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار: أنه خرج مع

رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء – وهى أدنى خيبر – فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثُرِّى فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

وقولـــه: (فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء، أى: بل بالماء لما لحقـــه من اليبس. فهذا صريح فى أنه ﷺ تمضمض من السويق الذى لم يكن فيه دسومة.

ومثل المضمضة غسل اليدين قبل الطعام وبعده إن دعت الحاجة إليه.

قال النووى فى شرح مسلم: اختلف العلماء فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أوّلاً، إلا أن يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا ألا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسًا أو لم يمسه بـــها.

وقال مالك: لا يستحب غسل اليد للطعام، إلا أن يكون على اليد أوّلاً قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة.

وحديث: "الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين" رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس، وروى نحوه الحاكم عن عائشة، وروى: "بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده". كلها ضعيفة.

○ **فقه الحديث:** دلَّ الحديث على مشروعية المضمضة من شرب اللبن.

﴿ باب الرخصة فى ذلك ﴾

أى: التسهيل فى ترك المضمضة من شرب اللبن. وهذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ.

● عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِى أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى، قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِى شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

○ معنى الحديث: قوله: (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) أى: وضوءًا شرعيًا، (والحديث) دليل على جواز ترك المضمضة والوضوء الشرعى من شرب اللبن.

قال العينى فى شرح البخارى: قال أبو جعفر الطحاوى: والحديث يدلّ على نسخ المضمضة.

وقال صاحب التلويح: يخدش فيه ما رواه أحمد بسنده عن أنس أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثًا فلو كان منسوخًا لما فعله أنس بعده ﷺ.

قلت: لا يلزم من فعله هذا، والصواب فى هذا أن الأحاديث التى فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب. والدليل ما رواه أبو داود – يعنى: حديث الباب – وما رواه الشافعى بإسناد حسن عن أنس أن النبى ﷺ شرب لبنًا فلم يمضمض ولم يتوضأ، فإن قلت: ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس. قلت: لم يقل به أحد، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. كلام العينى.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على جواز ترك الوضوء اللغوى والشرعى من شرب اللبن.

﴿ باب الوضوء من الدم ﴾

أى: فى بيان حكم الوضوء من الدم الخارج من الشخص، سائلاً كان أو غير سائل أيجب منه الوضوء أم لا ؟.

● عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِى فى غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَفَ أَنْ لا أَنْتَهِىَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِىِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ مَنْزِلاً فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِىُّ وَقَامَ الأَنْصَارِىُّ يُصَلِّى، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرِفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فنـــزعه حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَنْبَهَ صَاحِبَهُ، فَلَمَّا عَرِفَ أنـــهم قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِىُّ مَا بِالأَنْصَارِىِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلا أَنْبَهْتَنِى أَوَّلَ مَا رَمَى!. قَالَ: كُنْتُ فى سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحب أَنْ أَقْطَعَهَا.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (يَعْنِى فى غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ) هذه من زيادة بعض الرواة لا من كلام جابر، و(ذات الرقاع) بكسر الراء. وفى رواية الحاكم: فى غزوة الرقاع من نخل. وكانت سنة أربع من الهجرة، وذكر البخارى أنـــها كانت بعد خيبر، وسميت الغزوة باسم شجرة هناك، وقيل: باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة، يقال له: الرقاع، وقيل: سميت بذلك لرقـــاع كانت فى ألويتهم، وقيل: لأن أقدامهم

نقبت، فلفوا عليها الخرق، وهذا هو الصحيح؛ لما رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نتعقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماى، وسقطت أظفارى، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا.

قولــه: (فَأَصَابَ رَجُلٌ... إلخ) أى: قتل مسلم امرأة رجل مشرك أو أسرهــا، فحلف المشرك ألا أكف ولا أرجع عن الانتقام حتى أريق وأصيب دمًا ...إلخ. والهاء فى أهريق زائدة. وفى رواية الحاكم: فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً أتى زوجها وكان غائبًا، فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهى ...إلخ. قولــه: (مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا) أى: أى رجل يحرسنا ويحفظنا فمن استفهاميــة، قال فى المصباح: كلأه الله يكلؤه مهموز بفتحتين كلاءة بالكسر والمدّ حفظه، ويجوز التخفيف.

قولــه: (فَانْتَدَبَ رَجُلٌ...إلخ) أى: أجاب. يقال: ندبه إلى الأمر فانتدب وانتدبته للأمر فانتدب أى: دعوتــه له فأجاب، يستعمل لازمًا ومتعديــًا، والمهاجرىّ عمار بن ياسر، والأنصارى عباد بن بشر سماهما البيهقى فى روايته فى دلائل النبوة، وقيل: الأنصارى عمارة بن حزن.

قولــه: (كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ) بكسر الشين المعجمة الطريق مطلقًا، وقيل: الطريــق فى الجبل وجمعه شعاب، وفم الشعب أعلاه. قولــه:(فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلان... إلخ) وفى رواية الحاكم: فلما أن خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصارى للمهاجرى: أى الليل أحب إليك أن أكفيكه؟ قال: اكفنى أوله فاضطجع المهاجرى ...إلخ.

قولــه: (فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ... إلخ) أى: فلما رأى المشرك ذات الأنصارى عرف أنه طليعة للقوم، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد، ثم استعمل فى ذاته.

قال الخطابى: ولا يسمى شخصًا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع. والربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة طليعة القوم ينظر لهم لئلا يدهمهم عدو، وهو لا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه، من ربأ يربأ من باب فتح يفتح، يقال: يربأ أهله أى: يحفظهم من عدوّهم، وارتبأت الجبل صعدته.

قولـــه: (فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ...إلـــخ) أى: رمى المشرك الأنصـــارى بسهم فأصابه وتمكن منه، كأنه وضعه فيه بيده، ونزع الأنصارى السهم من جسده، واستمرّ فى صلاته حتى تكرّر ذلك ثلاثًا. وفى بعض النسخ: ونزعه حتى قضى ثلاثة أسهم. أى: حتى كملها؛ لأن القضاء يطلق فى اللغة على معان مرجعها إلى انقطاع الشىء وتمامه. وفى رواية الحاكم: فرماه بسهم فوضعه فيه قال: فنـــزعه فوضعه، وثبت قائمًا، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنـــزعه فوضعه وثبت قائمًا، ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنـــزعه.

قولـــه: (ثُمَّ رَكَعَ) أى: تمادى الأنصارى ولم يقطع صلاته؛ لاشتغاله بلذتـــهـــا عن مرارة ألم الجرح. قولـــه: (ثُمَّ أَنْبَهَ صَاحِبَهُ) أى :أيقظه وفى نسخة: (ثم انتبـــه)، وفى رواية الحاكـــم والبيهقى: ثم أهب صاحبه فقال: اجلس فقد أُثبت. أى: جرحت. قولـــه: (فَلَمَّا عَرِفَ... إلـــخ) أى: لما عرف المشرك أن القوم علموا به هرب، ونذر كعلم وزنًا، ومعنى يقال: نذرت به إذا علمته، بخلاف الإنذار فإنه الإعلام مع تخويف. قولـــه: (سُبْحَانَ اللَّهِ!) هـــو فى الأصل مصـــدر غير متصرف منصـــوب بفعل محذوف، أى: أسبح الله تسبيحًا، أى: أنزه الله وأقدسه تقديسًا، والمقصود منه هنا التعجب، وقد كانت العرب تقول: سبحان الله إذا رأت ما يستغرب منه.

قولـــه: (أَلا أَنْبَهْتَنِى) أى: أيقظتنى، وألا بفتح الهمزة والتخفيف للإنكار، فكأنـــه أنكر عليه عدم إنباهه إياه، ويجوز الفتح والتشديد بمعنى اللوم والعتب على عدم تنبيهه وإيقاظه، وفى رواية الحاكم: أفلا أهببتنى أول ما رماك.

قولـــه: (كُنْتُ فى سُورَةٍ ... إلخ) هى سورة الكهف كما ذكـــره البيهقى فى الدلائـــل، وزاد ابن إسحاق فى رواية الحاكم: حتى أنفذها فلما تابع علىَّ الرمى ركعت فآذنتك وأيم الله لو لا أن أضيع ثغرًا أمرنى رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسى قبل أن أقطعها أو أنفذها.

والحديث يدل على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إذا كان سائلاً وغير السائل بالطريق الأولى، وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود والشافعى وأصحابه وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

وأما الدم الخارج من السبيلين فذهبت المالكية إلى أنه غير ناقض إن خرج خالصًا من العذرة والبول.

وذهبت الشافعية إلى أنه ناقض، واستدلوا أيضًا بما رواه الدارقطنى عن أنس أن رسول الله ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه، وبما رواه مالك فى الموطأ أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل عنه الدم، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى. وبما رواه أيضًا عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف، فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذى يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ. وقال مالك: الأمر عندنا ألا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل.

قال الزرقانى: وفى رواية: ولا من شىء يسيل. وهى أعم سواء أكان طاهرًا أم نجسًا؛ لأن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بسنة أو إجماع، ولم يرد فى ذلك سنة ولا إجماع.

وقالوا أيضًا: إن الدم خارج لا ينقض الطهارة قليله، فكذا لا ينقض كثيره كالبصاق. وذهب أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أن الدم الخارج من البدن مطلقًا ناقض للوضوء.

قال الخطابى: وهو قول أكثر الفقهاء، واستدلوا بما رواه الدارقطنى واللفظ له وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قىء أو رُعَاف أو قَلْسٌ أو مَذْى، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو فى ذلك لا يتكلم". واستدلوا أيضًا بما رواه البخارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنـــما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم. قال هشام بن عروة: قال أبى: ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت.قال العينى: وهذا الحديث أقوى ما استدل به أصحابنا وأصحها. وبما رواه الدارقطنى عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى عن النبى ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل".

وقالوا: إنه خارج نجس مؤثر فى زوال الطهارة، فهو ناقض كالبول. وأجاب النووى فى شرح المهذب عن هذه الأحاديث بما نصه. والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وضعفه من وجهين: أحدهما: أن رواية

إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازى، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث.

والثانى: أنه مرسل، قال الحفاظ: المحفوظ فى هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ ممن قال ذلك الشافعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الرحمن بن أبى حاتم عن أبيه وأبو زرعة وابن عدى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم. وقد بين الدارقطنى والبيهقى ذلك أحسن بيان.

والجواب الثانى: أنه لو صح يحمل على غسل النجاسة، وبه أجاب الشافعى والأصحاب وغيرهم.

والثالث: أنه محمول على الاستحباب.

والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف غير معروف، وحديث المستحاضة مشهور فى الصحيحين بغير ذكر الوضوء فهى زيادة باطلة. والثانى: لو صح، لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضًا؛ بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث، ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء، ومن العجب تمسكهم بــهذا الحديث الضعيف الذى لو صح لم يكن فيه دلالة! وقد قال إمام الحرمين فى الأساليب: إن هذا الحديث مما يعتمدونه، وهذا أشد تعجبًا !

وأما حديث تميم الدارى فجوابه من أوجه: أحدها: أنه ضعيف من وجهين: أحدهما: أن حديث اليزيدين فى سنده مجهولان.والثانى: أنه مرسل أو منقطع، فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميمًا. الجواب الثانى والثالث لو صح الحديث لحمل على غسل النجاسة أو الاستحباب، وأما قياسهم فرده أصحابنا، وقالوا: الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى، ولا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة. قال أبو بكر بن المنذر: لا وضوء فى شيء من ذلك؛ لأنى لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة، هذا كلام

ابن المنذر الذى لا شك فى إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة، ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه. كلام النووى.

وممن يرى نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين الخلفاء الأربعة، قيل: وباقى العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وثوبان وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وابن عمر، فقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن بن عمر: أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ، ولم يتكلم، ثم رجع وبنى على ما قد صلى. ونحوه عند البيهقى فى باب من قال: يبنى من سبقه الحدث. وروى الشافعى فى مسنده قال: حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول: من أصابه رعاف أو مذى أو قىء، انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى.

والظاهر ما ذهب إليه الفريق الأول من عدم نقض الوضوء بخروج الدم من الجسد، فقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات، فلا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم، وأنهم كانوا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله ﷺأنه أمرهم بإعادة وضوئهم للصلاة، من أجل ذلك وما تقدم من الأحاديث الدالة على نقضه منه فقد علمت ما فيها.

واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبى ﷺ على صلاة الأنصارى ولم يثبت.

وأجيب بأنه يبعد عدم اطلاعه ﷺعلى مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان الزمان زمان نزول وحى، ولم يحدث أمر يتعلق بالدين إلا أوحى الله تعالى به إليه ﷺ كما هو ظاهر، على أنه قد ثبت عن الثقات اطلاعه على هذه الحادثة، وعلى استمرار

الأنصارى فى الصلاة ولم ينقل أنه ﷺ أخبر بأن صلاته باطلة، ولو كان خروج الدم ناقضًا لبين له ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فإن قلت: فى إسناد حديث جابر عقيل بن جابر، وهو مجهول كما تقدم عن الذهبى، فكيف يصح الاستدلال به؟ أجيب بأنـــها جهالة عين لا جهالة عدالة؛ لأنه انفرد عنه راو واحد، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين، والتحقيق فى مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل، ارتفعت جهالته.

قال الحافظ: فإن سمى الراوى، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

وعقيل بن جابر قد وثقه ابن حبان، وصحح حديثه، وكذا ابن خزيمة والحاكم، وقال: عقيل أحسن حالاً من أخويه عبد الرحمن ومحمد، وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه جابر البياضى كما تقدم، فارتفعت جهالته، وصار حديثه صالحًا للاحتجاج به.

قال الخطابى: وقد يحتج بـــهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضًا للطهارة، ويقولون: لو كان ناقضًا للطهارة، لكانت صلاة الأنصارى تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث، وإلى هذا ذهب الشافعى.

وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء، وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشافعى قوى فى القياس، ومذهبهم أقوى فى الاتباع، ولست أدرى كيف يصح الاستدلال به، والدم إذا سال أصاب بدنه؟ وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيئًا من ذلك وإن كان يسيرًا لا تصح الصلاة عند الشافعى، إلا أن يقال: إن

الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى لم يصب شيئًا من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب!.

وقال النووى فى شرح المهذب بعد ذكر حديث جابر: وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة، واستمر فى الصلاة ولو نقض الدم، لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبى ﷺ ذلك ولم ينكره، وهو محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله، هكذا قال أصحابنا ولابد منه.

وأنكر الخطابى على من استدل بـــهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه. ويجاب عنه بما ذكرنا، وأحسن ما أعتقده فى المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع، ولم يثبت، والقياس ممتنع فى هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة.

وقال فى النيل: الواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بـــهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث، فلا يصار إلى القول بأن الدم ناقض إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة الناقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلى فاستمر فى صلاته عند البخارى تعليقًا وأبى داود وابن خزيمة، ويبعد ألا يطمع النبى ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.

قال ابن تيمية: وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم، ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه جمعًا بينهما. ويعنى بحديث أنس: أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه. وبما قبله حديث: من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى... إلخ. ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعًا: ليس فى القطرة ولا فى

القطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دمًا سائلاً. لكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

قال الحافظ: وإسناده ضعيف، ويؤيده أيضًا ما روى عن ابن عمر عند الشافعى وابن أبى شيبة والبيهقى: أنه عصر بثرة فى وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخارى تعليقًا. والبثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة، ويجوز فتحها خراج صغير. ومثل الدم فى الخلاف القيء والقلس.

فذهبت المالكية والشافعية إلى إنـــهما غير ناقضين مطلقًا. وقالت الحنابلة: ينقض كثير القيء لا القلس مطلقًا. وقالت الحنفية: ما ملأ الفم منهما ناقض، وما لا يملؤه لا ينقض. ومال ابن حزم إلى عدم نقض الوضوء بشيء مما ذكر، وبالغ فى الرد على من قال بالنقض بشيء منها مطلقًا، والحاصل أن القول بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين أقوى من جهة الدليل لا فرق بين كون الدم قليلاً أو كثيرًا سائلاً أم لا، وهذا لا ينافى أن الأحوط مراعاة القول بالنقض.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن أصحاب رسول الله ﷺ جاهدوا لنصرة الدين جهادًا كبيرًا، وتحملوا من أجل ذلك مصاعب لا يقدر عليها غيرهم، وعلى أنه يطلب الأخذفى أسباب الحفظ من العدو بكل ما يقدر عليه، وهو لا ينافى التوكل، وعلى أنه يطلب من الرئيس أنه يعمل على ما فيه المصلحة له ولأتباعه، وعلى أنه يطلب من الأتباع المبادرة إلى ما ندبـــهم إليه الرئيس من المصالح، ولو كان فيه مشقة على النفوس، وعلى أن الأعمال تكون على التناوب إذا كانت قابلة له ليأخذ كل واحد من القوم راحته، فتدوم قوتـــهم على العمل، وعلى أنه تطلب المسارعة إلى الطاعات ولاسيما الصلاة، وعلى أن العقلاء ذوى الهمة العلية عرفوا عظيم قدر مناجاة ربـــهم، فشغلوا به عن كل ما سواه، وعلى أن تلاوة القرآن لها لذة عظيمة تشغل ذا

البصيرة النيرة عن كل أمر هام خصوصًا حال الصلاة، وعلى أن من ولى شيئًا من مصالح المسلمين يجب عليه أن يقوم به حق القيام.

ودل الحديث أيضًا على أن خروج الدم من غير السبيلين غير ناقض للوضوء، وقد علمت ما فيه من الخلاف، أما الدم الخارج من السبيلين فناقض عند الأئمة الثلاثة مطلقًا.

وقالت المالكية: إنه غير ناقض إن خرج خالصًا من العذرة والبول، لكونه خارجًا غير معتاد.

﴿ باب فى الوضوء من النوم ﴾

أمطلوب أم لا ؟.

● عن عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فى الْمَسْجِد، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ.

○ معنى الحديث: الحديث لم يذكر فيه أنـــهم توضأوا بعد النوم أو لم يتوضأوا، فإن حمل على أنـــهم توضأوا فمناسبته للترجمة باعتبار أنـــهم ناموا نومًا أوجب الوضوء، وإن حمل على أنـــهم لم يتوضأوا فمناسبته باعتبار أنـــهم ناموا نومًا خفيفًا لا ينقض الوضوء وهذا هو الظاهر.

قولـــه: (شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً) بالبناء للمفعول، أى: شغل ﷺ عن صلاة العشاء الآخرة لاشتغاله بتجهيز جيش كما رواه الطبرانى من وجه صحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر. قولـــه: (حَتَّى رَقَدْنَا فى الْمَسْجِد) يعنى: نمنا فيـــه، فالرقاد النوم،

يقـــال: رقد رقدًا ورقودًا ورقادًا نام ليلاً كان أو نـــهارًا، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ الكهف/١٨. قال المفسرون: إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظًا؛ لأن أعينهم مفتحة وهم نيام.

قولـــه: (فَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ... إلخ) وفى رواية البخارى: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم. وفى رواية له أيضًا عن أبى بردة: فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم، أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم. قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

قال فى الفتح: وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بـــهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى، مع ما أضيف إلى ذلك من تجميعهم خلف رسول الله ﷺ، وكان الوقت الذى خرج فيه ﷺ نصف الليل كما فى رواية للبخارى عن أنس قال: أخر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها. وفى رواية لأبى داود وغيره عن أبى سعيد الخدرى فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة.

والحديث يدل بظاهره على أن النوم لا ينقض الوضوء. وقد اختلف العلماء فى ذلك: فذهب أبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبو مجلز وحميد بن عبد الرحمن والأعرج والشيعة والأوزاعى إلى أنه غير ناقض مطلقًا، واستدلوا بقولـــه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة/٦. قالوا: فذكر سبحانه وتعالى نواقض الوضوء، ولم يذكر النوم، وبحديث أبى هريرة: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح". رواه الترمذى وابن ماجه وقالوا: إن النوم ليس بحدث، وغاية ما فيه أنه يحتمل خروج الريح، والأصل عدمه، فلا يجب الوضوء بالشك.

وأجيب عن احتجاجهم بأن الآية غير حاصرة للنواقض إذ لم يذكر فيها بقية النواقض المجمع عليها كالبول، وبأن الحديث ورد فى دفع الشك، لا فى بيان الأحداث وحصرها، وقولهم: إن النوم محتمل لخروج الريح... إلخ. مردود بما قاله النووى فى شرح المهذب من أن الشارع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين، ويؤيده حديث علىّ الآتى، وفيه: "من نام فليتوضأ".

وذهب الحسن البصرى والمزنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه إلى النقض مطلقا، وهو قول غريب للشافعى، قال ابن المنذر: وبه أقول قال: وقد روى معناه عن ابن عباس وأبى هريرة، ونسبه فى البحر إلى العترة، إلا إنـــهم يستثنون الخفقة والخفقتين. واستدلوا بحديث معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: (العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه الدارقطنى، وبحديث على الآتى. وأجيب عنـــهما بأنـــهما ضعيفان، وعلى فرض صحتهما فهما محمولان على نوم غير المتمكن كما ذكره النووى.

وذهب الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى رواية إلى أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال، واستدلوا بحديث أنس الآتى، وفيه: "حتى تخفق رءوسهم". قالوا: إن خفقان الرأس يكون فى النوم القليل، ومع الثقيل يغلب خروج الخارج بخلاف القليل.

وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه، سواء أكان فى صلاة أم لا، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض، وهو قول غريب للشافعى أيضًا، واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن أبى خالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس: "أن النبى ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ ونفخ، ثم قام يصلى، فقلت: يا رسول الله إنك قد

نمت، فقال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله". ورواه الدارقطنى، وقال: تفرّد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح.

قال النووى: إنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخارى وأبو داود، ونقل إمام الحرمين فى كتابه الأساليب إجماع أهل الحديث على ضعفه، وهو كما قال، والضعف عليه بين.

وذهب البعض إلى أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وروى عن أحمد. وذهب بعض إلى أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروى عن أحمد أيضًا. واستدلوا بما روى عن أنس أنه ﷺ قال: "إذا نام العبد فى صلاته، باهى الله به ملائكته، يقول: عبدى روحه عندى، وجسده ساجد بين يدى". قالوا: فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدًا.

قال النووى: هو ضعيف جدًا، ولو صح لكان تسميته ساجدًا باسم ما كان عليه فمدحه على مكابدة العبادة. وقال فى النيل: ونسبه فى البحر إلى زيد بن على وأبى حنيفة. واستدلوا بحديث المباهاة المتقدم وقد علمت ما فيه.

وذهبت الشافعية إلى أنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض، لم ينتقض، وإلا فلا، سواء قل أو كثر، وسواء أكان فى صلاة أم خارجها، واستدلوا بحديث الباب، وبما يأتى للمصنف عن أنس وابن عباس، وبما رواه الدارقطنى وصححه عن أنس قال: كنا نأتى مسجد رسول الله ﷺ فننام فلا نحدث لذلك وضوءًا. وبما رواه أيضًا عن أنس وصححه قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى أنى لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يصلون ولا يتوضأون. قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس. فهذه الأحاديث محمولة على من نام ممكنًا مقعدته جمعًا بين الأحاديث، واستدلوا بما

رواه الدارقطنى أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "من نام جالسًا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء".

وبما رواه مالك والشافعى بإسناد صحيح أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلى، ولا يتوضأ. وهذه الأحاديث وإن كان فى بعضها مقال لكن يقوى بعضها بعضًا.

إذا تأملت ما تقدم، علمت أن المذهب الأخير هو الأرجح و الأقوى؛ لكثرة أدلته ولما فيه من الجمع بين الأدلة.

قال فى النيل: المذهب الثامن أنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان فى الصلاة أم خارجها.

قال النووى: وهذا مذهب الشافعى، وعنده أن النوم ليس حدثًا فى نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، ودليل هذا القول حديث علىّ ومعاوية، وهذا أقرب المذاهب عندى، وبه يجمع بين الأدلة، وقوله: (إن النوم ليس حدثًا فى نفسه) هو الظاهر، وحديث صفوان بن عسال وإن أشعر بأنه من الأحداث، باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما فى حديث معاوية، واسترخاء المفاصل كما فى حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنفى كونه حدثًا فى نفسه، وحديث أن الصحابة كانوا على عهد رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون من المؤيدات لذلك، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضًا. وحديث صفوان الذى أشار إليه لفظه: عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولا نخلعهما من غائط ولا بول. ولا نوم رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه.

فائدة: قال النووى فى شرح المهذب فرع فى مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب: وهو أن نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض إحداها. قال الشافعى فى الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب للنائم ممكنًا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث، وللخروج من خلاف العلماء.

الثانية قال الشافعى فى الأم والأصحاب: لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة، وهذا لا خلاف فيه، ودليله من الأحاديث حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قام رسول الله ﷺ يصلى فى الليل، فقمت إلى جنبه الأيسر، فجعلنى فى شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى، فصلى إحدى عشرة ركعة. رواه مسلم، قال الشافعى والأصحاب: الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط، ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده وإن لم يفهم معناه، قالوا: والرؤيا من علامات النوم، ونص عليه فى الأم وفى البويطى، واتفقوا عليه، فلو تيقن الرؤيا، وشك فى النوم، انتقض إذا لم يكن ممكنًا، فإن خطر بباله شىء فشك. أكان رؤيا أم حديث نفس لم ينتقض، لأن الأصل بقاء الطهارة، ولو شك أنام أم نعس، وقد وجد أحدهما لن ينتقض، قال الشافعى فى الأم: والاحتياط أن يتوضأ.

الثالثة: لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنًا أو لا فلا وضوء عليه، هكذا صرح به صاحب البيان وآخرون، وهو الصواب.

الرابعة: نام جالسًا فزالت ألياه أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن، وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض؛ لأن الأصل الطهارة ولا فرق بين أن تقع يده على الأرض أو لا تقع، وحكى عن أبى حنيفة أنه إن وقعت يده على الأرض انتقض، وإلا فلا.

الخامسة: نام ممكنًا مقعدته من الأرض مستندًا إلى حائط أو غيره، لا ينتقض وضوؤه، سواء أكان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

السادسة: قليل النوم وكثيره عندنا سواء، نص عليه الشافعى والأصحاب، فنوم لحظة ويومين سواء فى جميع التفصيل والخلاف.

السابعة: قال أصحابنا: لا فرق فى نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعًا أو مفترشًا أو متوركًا أو غيره من الحالات، بحيث يكون مقعده لاصقًا بالأرض أو بغيرها متمكنًا، وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب، فلا ينتقض الوضوء بشىء من ذلك، نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم واتفق الأصحاب عليه، ولو نام محتبيًا وهو أن يجلس على ألييه رافعًا ركبتيه محتويًا عليهما بيديه أو غيرهما، ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردى والرويانى: أحدها: لا ينتقض كالمتربع، والثانى: ينتقض كالمضطجع، والثالث: إن كان نحيف البدن، بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض، وإلا فلا، قاله أبو الفياض البصرى، والمختار الأول.

الثامنة: إذا نام مستلقيًا على قفاه، وألصق أليبه بالأرض، فإنه يبعد خروج الحدث منه، ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه ليس كالجالس الممكن فلو استثفر وتلجم بشىء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضًا، وبه قطع إمام الحرمين فى النهاية.

وقال فى كتابه الأساليب فى الخلاف: فيه للنظر مجال، ويظهر عدم الانتقاض. وما تقدم من التفصيل والخلاف فى النوم فى غير حق النبى ﷺ أما هو فنومه غير ناقض على أىّ حال كان اتفاقًا، وهو من خصائصه ﷺ للأحاديث الصحيحة منها: حديث ابن عباس رضى الله عنـــهما أنه ﷺ نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ.

ومنها: حديث عائشة الآتى للمصنف قالت: قال النبى ﷺ: "تنام عيناى ولا ينام قلبى". ولا يقال: إن هذا مخالف الحديث الصحيح أنه ﷺ نام فى الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فلو كان قلبه لا ينام لما فاتته صلاة الصبح فى وقتها، لأن القلب يقظان يدرك الحدث وغيره مما يتعلق بالبدن، وطلوع الشمس ليس مما يتعلق بالبدن بل هو مما يدرك بالعين، والعين كانت نائمة.

ومثل النوم فى النقض زوال العقل بالجنون والإغماء، والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء؛ بل ما ذكر أولى للإجماع عليه، سواء أقل أم كثر، وسواء أكان ممكن المقعدة أم غير ممكنها.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وقد تقدم شرحه، وعلى إباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم، وعلى جواز تأخير العشاء إلى ما بعد ثلث الليل، ولاسيما إذا دعت لذلك ضرورة، وعلى أنه يستحب للإمام والعالم إذا حصل منه ما يظن أنه يشقّ على أصحابه أن يعتذر إليهم بما يسليهم، ويذهب عنهم المشقة ويبين لهم فضله.

● عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّأُونَ.

○ معنى الحديث: قولــه: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... إلخ) ظاهره أن انتظارهم للعشاء كان يتكرر منهم حتى صار كالعادة لهم، وأنه لم يكن نادرًا، ووصف العشاء بالآخرة دليل على جواز ذلك، خلافًا لما يحكى عن الأصمعى من كراهة ذلك.

قولــه: (حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ) أى: تميل على صدورهم يقال: خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس، فمال رأسه دون سائر جسده، وبـــهذا الحديث استدل من قال: إن كثير النوم ينقض الوضوء دون قليله؛ لأن خفقان الرأس يكون فى

النوم القليل، ولو كان ناقضًا لما أقرّهم الله على الصلاة فى تلك الحالة بل كان يوحى إلى رسوله ﷺ فى ذلك كما كان يوحى إليه فى سائر الأمر الدينية وهو قوىّ.

قال فى سبل السلام: إن كثير النوم ينقض على كل حال، ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون: إن النوم ليس بناقض بنفسه؛ بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل، وحملوا أحاديث أنس على القليل، إلا إنـــهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته.

وفى الباب أحاديث لا تخلو عن قدح أعرضنا عنها، و الأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان، ولكن لفظ النوم فى حديثه مطلق، ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال: قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال، ولما كان ورود حديث أنس بنوم الصحابة، وأنـــهم كانوا لا يتوضأون ولو غطوا غطيطًا وبأنـــهم كانوا يضعون جنوبـــهم، وبأنـــهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم، وأنـــهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، ولا سيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ فإنـــهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغطّ من هو فى مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق، فقد كان ﷺ يضع جنبه بعد ركعتى الفجر ولا ينام، فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه، وإن كان قد قيل إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومه وضوءه، فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة، والإيقاظ قد يكون لمن هو فى مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم.

وقال الخطابى: فى هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث، ولو كان حدثًا لكان على أى حال وجد ناقضًا للطهارة، كسائر الأحداث التى قليلها وكثيرها

وعمدها وخطؤها سواء فى نقض الطهارة، وإنـــما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبًا، فإذا كان بحال من التماسك والاستواء فى القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكومًا له بالسلامة، وبقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك بأن يكون مضطجعًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا أو مائلاً إلى أحد شقيه، أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك، كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث لأنه قد يكون منه الحدث فى تلك الحال غالبًا، ولو كان نوم القاعد ناقضًا للطهارة لم يجز على أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحى ينـــزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته، فدلّ على أن النوم إذا كان بـــهذه الصفة غير ناقض للطهر.

❍ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وعلى مشروعية انتظار صلاة العشاء.

● عَنْ ثَابتٍ الْبُنَانيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالك قَالَ: أُقيمَتْ صَلاةُ الْعشَاء، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إنَّ لى حَاجَةً فَقَامَ يُنَاجِيه حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا.

❍ معنى الحديث: قولــه: (أُقيمَتْ صَلاةُ الْعشَاء)، وفى رواية البخارى (أقيمت الصلاة) بدون ذكر العشاء، والمراد بـــها العشاء فلا تنافى بينهما.

قولـــه: (فَقَامَ رَجُلٌ) قال الحافظ فى الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجـــل، وذكر بعض الشرّاح أنه كان كبيرًا فى قومه، فأراد ﷺ أن يتألفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون ملكًا من الملائكة، جاء بوحى من الله ﷻ ولا يخفى بعد هذا الاحتمال.

قولـــه: (فَقَامَ يُنَاجِيه ...إلخ) أى: قام رسول الله ﷺ يكلم ذلك الرجل سرًّا إلى أن نام القوم، يقال: نجيته وأنجيته وناجيته ساررته، وانتجى القوم وتناجوا تسارروا والاسم النجوى، ونعس بفتح العين المهملة من باب قتل، وغلط من جعلها من باب كرم، والاسم النعاس وهو أول النوم، وفى رواية البخارى: حتى نام القوم. أى: ناموا نومًا خفيفًا، وهو فى حكم النعاس فلا تنافى بينها وبين رواية المصنف.

قولـــه: (وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا) أى: لم يذكر ثابت البنانى فى روايته هذا الحديث عن أنس وضوءًا بخلاف حديث قتادة ﷺ السابق فإنه قال فيه: (ثم يصلون ولا يتوضأون).

○ فقه الحديث: والحديث يدلّ على جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة، وإنـــما نـــهى عن ذلك بحضرة الواحد، وعلى جواز الكلام فى الأمور المهمة بعد إقامة الصلاة أما فى غير المهمّ فيكره، وعلى تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها؛ فإنه ﷺ إنـــما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهمّ من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة، ودلّ أيضًا على عدم إعادة الإقامة عند وجود الفصل الطويل بين الإقامة والصلاة، وعلى أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وهو المقصود من الباب.

● **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى وَلا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ ؟! فَقَالَ: إنـــما الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ.**

○ معنى الحديث: قولـــه: (كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ... إلخ) أى: كان ﷺ يصلى ثم ينام ويخرج نفسه من فمه بقوّة حال صلاته حتى يسمع له صوت، ثم يقوم

فيتم صلاته من غير أن يحدث وضوءًا. قولـــه: (فَقُلْتُ لَهُ... إلخ) قد وقع هذا القـــول من ابن عبـــاس للنبى ﷺ بعد انتهاء صلاته على الظاهر، وفيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلومًا بينهم. قولـــه: (إنـــما الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا) أى: واضعـــاً أحد جنبيـــه على الأرض، وهذا الجواب منه ﷺ على أسلوب الحكيم؛ فإن ابن عباس سأله عن فعله، فكان القياس أن يقول: "تنام عيناى، ولا ينام قلبى". لكن أجابه ﷺ بما يختص بالأمة ليعلم ابن عباس الحكم فى حقه وغيره، ولو أجابه ﷺ بقوله: "تنام عيناى، ولا ينام قلبى". لم يعلم الحكم الخاص به وبالأمة.

قولـــه: (زَادَ عُثْمَانُ... إلخ) أى: زاد عثمـــان بن أبى شيبـــة وهناد بن السرىّ فى روايتهما بسندهما إلى ابن عباس أن النبى ﷺ بين علة الوضوء من نوم المضطجع بقولـــه: (فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ) لأنه لا يؤمن خروج الحدث عند استرخاء المفاصل، والاسترخاء اللين والفتور، والمفاصل جمع مفصل كمسجد؛ وهو كل ملتقى عظمين من الجسد، وفى رواية البيهقى: "لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"، وأخرج البيهقى أيضًا عن نمر بن كثير عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال: "كنت فى مسجد المدينة جالسًا أخفق، فاحتضننى رجل من خلفى، فالتفت فإذا أنا بالنبى ﷺ فقلت: يا رسول الله هل وجب علىَّ وضوء؟ قال: لا، حتى تضع جنبك". قال البيهقى: تفرد به نمر بن كثير وهو ضعيف لا يحتج بروايته. وفى هذا التعليل دليل على أن النوم فى ذاته ليس ناقضًا للوضوء؛ إنـــما هو سبب لاسترخاء المفاصل التى هى مظنة لخروج الريح، ولو كان النوم ناقضًا للوضوء بنفسه لاستلزم نقض الوضوء فى جميع أحواله، وليس كذلك؛ لأنه لو نام شخص ولم تسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضًا للوضوء.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن من رأى شيئًا يظنه مخالفًا يطلب منه أن يقف على حقيقته ممن وقع منه وإن كان عظيمًا، وعلى أنه ينبغى لمن وقع منه أن يجيب عما وجه إليه، وعلى أن النوم حال وضع الجنب على الأرض ناقض للوضوء، بخلافه على غير هذه الحالة وهو حجة لأبى حنيفة.

● عَنْ عليٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ.

○ معنى الحديث: قولــه: (وِكَاءُ السَّه الْعَيْنَان) الوكاء بكسر الواو ممدود الخيط الذى تشد به القربة والكيس ونحوهما، والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء العجز، والمراد به حلقة الدبر وأصله سته بالتحريك لجمعه على أستاه كسبب وأسباب، ويقال: ست بالتاء أيضًا فيعرب إعراب يد ودم، وبعضهم يقول فى الوصل: ست بالتاء، وفى الوقف: سه بالهاء على قياس هاء التأنيث، وكنى بالعينين عن اليقظة؛ لأنه يلزم من اليقظة الإبصار بــهما، فجعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة، فكما أن الوكاء يمنع ما فى القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الأست أن تحدث إلا باختيار، والمراد أن الإنسان ما دام مستيقظًا فأسته كالمشدودة لا يخرج منها شىء إلا أحس به فإذا نام انحلّ وكاؤها، ولذا كان النوم ناقضًا للوضوء؛ لأنه مظنة الحدث.

وبـــهذا الحديث استدل من قال: إن النوم ناقض للوضوء مطلقًا، لا فرق بين قليله وكثيره، ولا فرق بين هيئة وأخرى، وقالوا: إنه حدث من الأحداث.

ورد بأن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية بقية عن الوضين بن عطاء، وفيهما مقال، وقد أنكر على الوضين هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة.

قال العينى: إن هذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: بقية وفيه مقال، والثانى: الانقطاع. فذكر ابن أبى حاتم عن أبى زرعة فى كتاب العلل، وفى كتاب المراسيل أن ابن عائذ عن علىّ مرسل.

وعلى فرض صحته فهو محمول على من نام نومًا ثقيلاً غير ممكن مقعدته جمعًا بين الأحاديث، وقولهم: إن النوم حدث فى نفسه مردود أيضًا؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على أن النوم الخفيف غير ناقض وعلى أن من نام ممكنًا مقعدته لا ينتقض وضوؤه ولو كان نومه ثقيلاً، فلو كان النوم حدثًا فى نفسه لكان ناقضًا للوضوء مطلقًا لا فرق بين خفيفه وثقيله، وبين حالة وأخرى وليس كذلك؛ لأنه يؤدى إلى إلغاء تلك الأحاديث الدالة على التفرقة مع إمكان الجمع بينها وبين حديث الباب كما تقدم.

قال الخطابى: وفى هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس بحدث، وإنــما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالبًا فأما مع استمساكه بأن يكون واطئًا بالأرض فلا.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنه ﷺ علم أمته ما تحتاج إليه من أمور الدين حتى ما يستحى من ذكره عادة، وعلى أن النوم ناقض للوضوء. وقد تقدم مستوفى.

﴿باب فى الرجل يطأ الأذى﴾

أى: النجاسة أيطلب منه الوضوء أم لا ؟، وفى بعض النسخ (باب فى الرجل يطأ الأذى برجله) ومثل الرجل فى ذلك المرأة والوطء الدوس بالرجل.

● قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَلاَ نَكُفُّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْراهِيمُ بْنُ أَبِى مُعَاوِيَةَ: فِيهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ هَنَّادٌ عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ.

معنى الأثر: قولــه: (كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ) أى: من وطء النجاسة بأقدامنا، وفى رواية الحاكم: كنا نصلى مع النبى ﷺ فلا نتوضأ من موطئ. وفى رواية الترمذى قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ ولا نتوضأ من الموطئ. والموطئ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مصدر ميمى بمعنى الوطء.

وقال الخطابى: الموطئ ما يوطأ فى الطريق من الأذى، وأصله الموطوء، وإنــما أراد بذلك إنــهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لأنــهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونــها من الأذى إذا أصابــها.

وقال العراقى: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوى، وهو التنظيف، فيكون المعنى إنــهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه ويمشون عليه، بناء على أن الأصل فيه الطهارة، وحمله البيهقى على النجاسة اليابسة، وأنــهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها، وبوب عليه فى المعرفة فقال: باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه.

وقال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر إنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبًا، فيغسل ما أصابه.

قولــه: (وَلاَ نَكُفُّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا) أى: لا نمنعهما من الوقوع على الأرض حالة السجود.

وقال الخطابى: أى: لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب؛ ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض، فيسجدا مع الأعضاء.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على عدم نقض الوضوء من وطء الأذى، ولا نعلم لهذا مخالفًا من العلماء،وعلى استحباب عدم كف الشعر والثوب عن الأرض حال الصلاة.

﴿باب فيمن يحدث فى الصلاة﴾

أى: فى بيان ما يصنعه من يخرج منه الحدث، وهو فى الصلاة.

● عَنْ عَلىٍّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ.

○ معنى الحديث: قولــه: (إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ) أى: إذا خرج منه ريح من دبره بغير صوت يسمع، فليخرج من صلاته، يقال: فسا يفسو فسوًا من باب قتل، والاسم الفساء بالضم والمدّ.

قولــه: (وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ) يعنى: يؤديها ثانيًا؛ وهو يدل على أن من طرأ عليه الحدث وهو فى الصلاة فسدت صلاته ويستأنفها ولا يبنى على ما فعل، وإلى هذا ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة.

وقالت الحنفية: يجوز البناء على ما فعل، والأفضل الاستئناف واستدلوا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من أصابه قىء أو رعاف أو قَلْس أو مذى، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو فى ذلك لا يتكلم". أخرجه الدارقطنى وابن ماجه، وهو معلول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلاً.

وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ وصوب البيهقى الإرسال ،وصححه الذهلى وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ، ورد بأن ابن عياش قد وثقه ابن معين وغيره وقد زاد فى الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقه مقبولة، على أن صحة رفع الحديث مرسلاً لا نزاع فيها، والمرسل حجة عند الحنفية والجمهور كمالك وأحمد فى المشهور عنهما، وكذا عند الشافعى إن تقوى بمجيئه من طريق آخر يباين الطريق الأول، مسندًا كان أو مرسلاً صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا، وهاهنا كذلك. فقد روى الدارقطنى عن عمر بن رباح ثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته. وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه نحوه موقوفًا على عمر وأبى بكر وعلى وابن مسعود وابن عمر وسلمان الفارسى من الصحابة، وموقوفًا على علقمة وطاوس وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والشعبى وإبراهيم النخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب من التابعين وكفى بـــهؤلاء قدوة.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على من تعمد الحدث، على أن ابن القطان قال فى كتابه: هذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفى مجهول الحال. وأخرجه الترمذى بلفظ: "إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن". وقال: حديث على بن طلق حديث حسن، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلى بن طلق عن النبى ﷺ غير هذا الحديث.

وقال صاحب الكمال فى ترجمة على بن طلق: روى عن النبى ﷺ حديث "لا تأتوا النساء فى أعجازهن". وكلامهما يقوى ما قاله ابن القطان من أن حديث الباب لا يصح.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن الفساء ناقض للوضوء موجب للخروج من الصلاة وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض، وعلى أن من طرأ عليه حدث فى الصلاة لا يبنى على ما فعله بل يستأنفها.

﴿باب فى المذى﴾

المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر الذال وتشديد التحتية وتخفيفها: ماء رقيق لزج يضرب إلى البياض يخرج من القبل عند ملاعبة من تشتهى، أو تذكر الجماع وإرادته، وقد لا يشعر بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة ومن المرأة أكثر، بخلاف الودى فإنه ماء أبيض ثخين لزج يخرج من القبل بعد البول غالبًا. والمنى ماء ثخين يخرج بلذة دفقًا غالبًا.

● عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رجلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِى، فَذَكَرْتُ ذَلكَ للنَّبىِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ.

○ معنى الحديث: قوله: (كُنْتُ رجلاً مَذَّاءً) بصيغة المبالغة أى: كثير المذى، قال ابن دقيق العيد: قد يستدل به على أن صاحب سلس المذى يجب عليه الوضوء منه، من حيث إن عليًّا ﷺ وصف نفسه بأنه كان مذّاء، وهو الذى يكثر منه المذى، ومع ذلك أمر بالوضوء، وهو استدلال ضعيف؛ لأن كثرته قد تكون على وجه الصحة

لغلبة الشهوة، بحيث يمكن دفعه، وقد تكون على وجه المرض والاسترسال؛ بحيث لا يمكن دفعه ،وليس فى الحديث بيان صفة هذا الخارج على أى الوجهين هو.

قولـــه: (فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ) أى: صرت أغتسل من المذى كلما أصابنى، اجتهادًا وقياسًا على خروج المنى (حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِى) أى :حصل فيه شقوق من شدة ألم البرد. وفى رواية ابن خزيمة: "فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى".

قولـــه: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) أى: ما أصابنى من المذى، وهو صريح فى أن عليًّا ﷺ سأل ﷺ بنفسه، وهى رواية للترمذى والطحاوى فى شرح معانى الآثار.

قولـــه: (أَوْ ذُكِرَ لَهُ) شك من الراوى بالبناء للمفعول، والفاعل إما المقداد كما فى الروايات الآتية، أو عمار بن ياسر كما فى رواية للنسائى، وفى رواية عبد الرزاق عن عائش بن أنس قال: تذاكر عليٌّ والمقداد وعمار المذى، فقال عليّ: إننى رجل مذَّاء فاسألا النبى ﷺ عن ذلك، وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليًّا أمر عمارًا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه.

قال الحافظ: وهو جمع جيد، إلا بالنسبة لآخره، لكونه مغايرًا لقوله: إنه استحيا من السؤال بنفسه. فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، بـــهذا جزم الإسماعيلى والنووى. لكن ظاهر الروايات يدل على أن السؤال وقع من الثلاثة، وقول على لمن أمره أن يسأل له: إنى أستحى لمكان ابنته منى. كما فى بعض الروايات، لعله كان فى بادئ الأمر، ثم بدا له أن يسأل بنفسه ليتثبت من الحكم. وما قيل من أن نسبة السؤال إلى على مجازية، وأن السائل غيره فليس بمتعين.

قوله: (لاَ تَفْعَلْ) أى: لا تغتسل إذا خرج منك المذى.

قولـــه: (فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ) دليل أيضًا على أن السائل عليّ ﷺ، وهو بظاهره يدل على أن الواجب غسل جميع الذكر من خروج المذى، وإليه ذهبت المالكية قالوا: لأن

اسم الذكر حقيقة فى العضو كله وبنوا عليه أنه هل يحتاج الى نية فى غسله؟ فذكروا فى ذلك قولين: أشهرهما وجوب النية؛ لأنـــها طهارة تعبدية، والطهارة التعبدية تحتاج الى نية.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: غسل الذكر وحده، والأخرى: غسله مع الأنثيين، ويدل له حديث ابن سعد الآتى وفيه فتغسل فرجك وأنثييك.

قال النووى: وهو محمول على ما إذا أصاب المذى الأنثيين، أو على الاستحباب، وذهب الحنفية والشافعيه إلى وجوب غسل موضع النجاسة فقط.

قال النووى: وهو مذهب الجمهور.

وإنـــما عدلوا عن استعمال الحقيقة فى الذكر كله، نظرًا إلى المعنى، فإن الموجب للغسل إنـــما هو خروج الخارج، وذلك يقتضى الاقتصار على محله، ويدل لهم ما رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن سعيد بن جبير قال: إذا أمذى الرجل غسل الحشفة، وتوضأ وضوءه للصلاة. وما رواه الإسماعيلى عند البخارى من حديث على قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: توضأ واغسله. قال الحافظ فى الفتح: فأعاد الضمير على المذى. وأمره ﷺ بغسل الذكر من المذى دليل على أنه يتعين فيه الماء، بخلاف غيره من النجاسات المعتادة كالبول والغائط.

قولـــه: (فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ) أى: فإذا دفقت المنى فاغتسل، فالمراد بالماء المنى يقال: فضخ الماء من باب نفع دفقه، والمصدر الفضخ.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن خروج المذى لا يوجب غسلاً، وإنـــما يجب منه الوضوء، وعلى أن المذى نجس؛ لأنه ﷺ أمر بغسل الذكر منه، وعلى أن دفق

المنى يوجب الغسل، وعلى أنه يطلب من الشخص أن يسأل عن أحكام دينه حتى فى الأمور التى يستحيا منها.

● عَنِ ٱلْمِقْدَاد بْنِ ٱلأَسْوَد أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِب ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِه فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْىُ مَاذَا عَلَيْه؟ فَإِنَّ عِنْدِى ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِى أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِك فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءهُ لِلصَّلاة.

❍ معنى الحديث: قولــه: (أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ) إنــما أمر على المقداد بالسؤال، ولم يسأل هو بنفسه؛ لما سيذكره المصنف من استحيائه منه ﷺ لمكان ابنته عنده، فقد جمع ﷺ بين استعمال الحياء وعدم التفريط فى الحكم.

قولــه: (إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِه) أى: قرب من زوجته لمداعبة لا لجماع. قولــه: (فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْىُ) لأنه يكون غالبًا عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع. قولــه: (مَاذَا عَلَيْه؟) أى: أى شىء عليه أغسل أم وضوء؟ قولــه: (وَأَنَا أَسْتَحْيِى) بياءين من الحياء وهو تغير وانكسار يعترى الإنسان من فعل ما يعاتب عليه أو يذم به. قولــه: (فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ) وفى بعض النسخ: فلينتضح. وأصل النضح الرش، وأريد به الغسل الخفيف، ويؤيده ما فى الحديث السابق، وما فى رواية البخارى عن علىّ من قوله: "واغسل ذكرك".

❍ فقه الحديث: دلَّ الحديث على طلب حسن العشرة مع الأصهار، واستعمال الأدب بترك المواجهة بما يستحيا منه عرفًا، وعلى أن الزوج يستحب له ألا يذكر شيئًا يتعلق بجماع النساء، والاستمتاع بــهن بحضرة أبى الزوجة أو غيره من أقاربــها، وعلى أن المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل، وعلى جواز الاستنابة فى

الاستفتاء، وعلى جواز قبول خبر الواحد المفيد للظنّ مع القـــدرة على اليقين: فإن عليًا ﷺ اكتفى بقول المقداد مع تمكنه من سؤال النبيﷺ بنفسه.

قال ابن دقيق العيد: قد يتمسك به فى قبول خبر الواحد من حيث إن عليًّا ﷺ أمر المقداد بالسؤال ليقبل خبره، والمراد بـــهذا ذكر صورة من الصور التى تدل على قبول خبر الواحد، وهى فرد من أفراد لا تحصى، والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها، فإنه لو استدل بفرد معين لكان ذلك إثباتًا للشىء بنفسه وهو محال، وإنـــما ذكر صورة مخصوصة للتنبيه على أمثالها لا للاكتفاء بـــها، فليعلم ذلك فإنه مما انتقد على بعض العلماء حيث استدل بآحاد، وقيل: أثبت خبر الواحد بخبر الواحد، وجوابه ما ذكرناه، ومع هذا فالاستدلال عندى لا يتم بـــهذه الرواية وأمثالها لجواز أن يكون المقداد سأل رسول الله ﷺ عن المذى بحضرة علىّ ﷺ، فسمع على الجواب، فلا يكون من باب قبول خبر الواحد، وليس من ضرورة كونه سأل عن المذى بحضرة على ﷺ عنه أن يذكر أنه هو السائل، نعم إن وجدت رواية مصرحة بأن عليًّا أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة.

ودل الحديث أيضًا على أنه يطلب من الشخص أن يسأل عن أحكام دينه ولو بواسطة، وعلى أن المسئول تطلب منه الإجابة إذا كان عالمًا بما سئل عنه.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْى شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: إنـــما يُجْزِئُكَ مِنْ ذلِكَ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِى مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بـــها مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ.

○ معنى الحديث: قولــه: (كُنْتُ أَلْقَى منَ الْمَذْى شدَّةً... إلخ) أى: أجد من خروجه مشقة الاغتسال منه، وقوله: (وَكُنْتُ أُكْثرُ منْهُ الاغْتسَالَ) من عطف العلة على المعلول، وكان ذلك باجتهاد منه.

قولــه: (يَكْفيكَ بأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا منْ مَاء... إلخ) أى: يكفيك أخذ كفّ من ماء، فترش به ثوبك حتى تظن أن الماء أصاب المذى الذى فى الثوب، فالباء زائدة، والنضح الرش بالماء.

قال فى المصباح: نضحت الثوب نضحًا من باب ضرب ونفع، وهو البل بالماء والرش.

وفى رواية الأثرم: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه. وعند مسلم بلفظ: "وانضح فرجك". قال النووى: معناه اغسله، فإن النضح يكون غسلاً، ويكون رشًّا، وقد جاء فى الرواية الأخرى بغسل ذكره، فتعين حمل النضح عليه.

وقال فى النيل: قد ثبت من رواية الأثرم: بلفظ فترش عليه. وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة، فيكون الرش مجزئًا كالغسل.

وقال الترمذى: قد اختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب. فقال بعضهم: لا يجزئه إلا الغسل، وهو قول الشافعى وإسحاق. وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء. والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالنضح الغسل، ولا يكفى فيه الرش الخفيف، وأن معنى الرش فى رواية الأثرم صب الماء قليلاً قليلاً، فهو لا ينافى الغسل، قال فى المجمع: فى الحديث رش على رجله أى: صب الماء قليلاً قليلاً تنبيهًا على الحذر عن الإسراف، ثم قال: ومنه كانت الكلاب تقبل وتدبر فى

المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا أى: ينضحونه بالماء، بمعنى إنـــهم لا يصبون عليه الماء لا قليلاً ولا كثيرًا، فلفظ الرش لا يقتضى كونه مجزيًا.

قولـــه: (مِنْ ثَوْبِكَ) أى: بعض ثوبك الذى أصابه المذى فمن للتبعيض. قولـــه: (حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ) أى: فى المكان الذى تظن أو تعلم أن المذى أصابه.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أنه يطلب من الجاهل بالحكم أن يسأل عنه العالم به، وعلى أن المسئول يطلب منه الإجابة إذا كان عالمًا بالحكم، وعلى أن خروج المذى لا يوجب الغسل وإنـــما يوجب الوضوء، وعلى أنه يكفى نضح المحل الذى أصابه المذى من الثوب بكف أو حفنة من ماء.

قال فى النيل: واتفق العلماء على أن المذى نجس، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله، ولو كان نجسًا لوجبت الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة؛ لأن النبى ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها، وهو باطل بالاتفاق.

﴿باب مباشرة الحائض ومؤاكلتها﴾

● عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِى مِنَ امرأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَافَوْقَ الْإِزَارِ. وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أيضًا وَسَاقَ الْحديثَ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (مَا يَحِلُّ لِى... إلخ) أى: أى موضع من امرأتى يحل لى الاستمتاع به حال حيضها، وحائض اسم فاعل من حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهى حائض وحائضة وجمع الحائض حيض كراكع وركع وجمع الحائضة

حائضات مثل قائمة وقائمات. والحيض فى اللغة: السيلان، يقال: حاضت السمرة إذا سال منها الصمغ، وحاضت الأرنب إذا خرج منها الدم، وفى الشرع: جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة.

قولـــه: (لَكَ مَافَوْقَ الإْزَارِ) أى: يحل لك منها أن تستمتع بما فوق موضع الإزار، وهو أعلاها، وموضع الإزار ما بين السرة والركبة.

وقال الباجى: قولـــه: (ما يحل لى من امرأتى وهى حائض) وإن كان لفظًا عامًّا فهو خاص بالاستمتاع بالوطء؛ لأنه إذا وقع السؤال على عين من الأعيان انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه، والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء، فكان السؤال على ما يحل له من وطئها فى حال حيضها لما علم أنه ممنوع من وطئها فى الفرج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فى الْمَحِيضِ﴾ البقرة/٢٢٢. وانصرف الاعتزال أيضًا إلى اعتزال الوطء لما تقدم ذكره، وعلم هذا السائل أن الاستمتاع بالنظر اليها والمباشرة لها والقبلة وغير ذلك من الاستمتاع مباح، فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور.

ومفهوم قولـــه: (لَكَ مَافَوْقَ الإْزَارِ) أن ما تحته لا يحل الاستمتاع به، وإلى هذا ذهب جماعة، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى، ومثل السائل غيره من المكلفين كما يدل عليه حديث معاذ الآتى. قولـــه: (وَسَاقَ الْحديثَ) أى: حديث مؤاكلة الحائض، وهو ما رواه الترمذى عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت النبى ﷺ عن مؤاكلة الحائض، فقال: "واكلها". قال الترمذى: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب، وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسًا.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أنه يطلب من الجاهل بالحكم أن يسأل العالم به، وعلى أن السؤال عما شأنه أن يستحيا منه مشروع.

﴿باب فى الإكســــال﴾

أى: فى حكم الجماع من غير إنزال، يقال: أكسل الرجل إذا جامع، ثم حصل له فتور فلم ينـــزل.

● عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعدى أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنـــما جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، لِقِلَّةِ الثِّيابِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ ونـــهى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِى الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (إنـــما جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ... إلخ) أى: جعل الماء من الماء تسهيلاً وتوسعة على الناس بعدم إيجاب الاغتسال عند عدم الإنزال فى ابتداء الإسلام، لقلة ثيابـــهم، لئلا يسرع إليها البلّ من كثرة مماسة الماء، ولئلا يصيبهم الضرر من كثرة الاغتسال، فلو كان الإيلاج بلا إنزال موجبًا للغسل فى ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله ﷺ، ولوقعوا فى المشقة العظيمة، وشريعتنا تأبى ذلك حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج/ ٧٨. وفى بعض الروايات لقلة الثبات بدل الثياب فيكون معناه أن الناس كانوا فى أوائل الإسلام ضعفاء الإيمان قليلى الاستقامة والثبات فى أمور الدين، فخفف الله تعالى عنهم رحمة بـــهم وترغيبًا لهم فى الإسلام والثبات عليه، ولعل أبيًّا قال ذلك ردًّا على من سمعه يقول: إن الإكسال لا يوجب الغسل لقوله ﷺ: "الماء من الماء".

قولـــه: (ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ... إلخ) أى: أمر النبى ﷺ بالغسل من التقاء الختانين، وإن لم يحصل إنزال، ونـــهى عن ترك الغسل عند عدم الإنزال. قولـــه: (قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِى... إلخ) أى: يقصد أبى بن كعب أن المشار إليه فى قولـــه: (إنما جعل ذلك

هو الماء من الماء) والماء الأول ماء الغسل، والماء الثانى المنى؛ أى: أن إيجاب الغسل إنـــما يكون بإنزال المنى فـ (ال) فيهما للعهد الذهنى.

والحديث يدل على أن الجماع موجب للغسل مطلقًا حصل إنزال أم لا.

وقد اختلف العلماء فى ذلك: فذهبت طائفة من الصحابة والتابعين إلى أن الجماع بدون إنزال ليس موجبًا للغسل، منهم أبو أيوب الأنصارى وأبو سعيد الخدرى وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب ورافع بن خديج وزيد بن خالد، وهو قول عطاء بن أبى رباح وأبى سلمة وسليمان الأعمش والظاهرية، واستدلوا بأحاديث منها ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺعلى باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: "أعجلنا الرجل، فقال عتبان: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنـــما الماء من الماء". وقالوا: إن التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفى الحكم عما عداه.

وإلى إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينـــزل ذهب الخلفاء الأربعة والعترة وجمهور الصحابة والفقهاء، قال النووى فى شرح مسلم: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين.

واستدلوا ببعض أحاديث الباب، وبأحاديث أُخر منها حديث أبى هريـــرة عن النبى ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل" أخرجه الشيخان.

وأجابوا عن الأحاديث التى استدل بـــها الفريق الأول بأنـــها منسوخة بحديثى أبى بن كعب فى الباب، وبما رواه الطحاوى عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى

حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: إنى لجالس عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر: أعجل علىَّ به، فجاء زيد فقال عمر: قد بلغنى من أمرك أن تفتى الناس بالغسل من الجنابة برأيك فى مسجد النبى ﷺ فقال له زيد: أما والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي، ولكنى سمعت من أعمامى شيئًا فقلت به فقال: من أى أعمامك؟ فقال: من أُبىِّ ابن كعب وأبى أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت إلى عمر فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قال: قلت: إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغتسل، قال: أفسألتم النبى ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا. قال: علىَّ بالناس، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا ما كان من علىّ ومعاذ بن جبل فقالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال: يا أمير المؤمنين لا أجد أحدًا أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لى، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فتحطم عمر - أى تغيظ - وقال: لئن أخبرت بأحد يفعله، ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة.

فإن قيل: إن المنسوخ لا بد أن يكون حكمًا شرعيًّا وعدم وجوب الغسل بالإيلاج من غير إنزال ثابت بالبراءة الأصلية، فلا نسخ فيه.

أجيب بأنه ثابت بالشرع، إذ مفهوم الحصر المستفاد من الجملة المعرفة الطرفين "الماء من الماء" كما فى بعض الروايات أو من إنما كما فى البعض الآخر يفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، فكأنه قال: لاغسل من غير إنزال المنى، فهو مستفاد من الأحاديث لا من البراءة الأصلية، وهناك روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء. وما فى معناه، وقد صح أن بعض من روى عنه ﷺ الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول.

قال فى سبل السلام: حديث الغسل وإن لم ينـــزل أرجح لو لم يثبت النسخ؛ لأنه منطوق فى إيجاب الغسل، وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم، وإن كان المفهوم موافقًا للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة/٦. قال الشافعى: إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة، عقل أنه أصابـــها وإن لم ينـــزل، ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن معه إنزال، فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يحصل إنزال، وعلى أن تخصيص وجوب الغسل بالإنزال كان فى أول الإسلام ثم نسخ، وعلى أن الأحكام الشرعية ينسخ بعضها بعضًا، وعلى جواز نسخ السنة بالسنة.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا ٱلأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الخِتَانَ بالخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا) والضمير فيه عائد على الرجل الواطئ المفهوم من المقام، وقد وقع مصرّحًا به فى رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبى هريرة ﷺ قال: إذا غشى الرجل امرأته، فقعد بين شعبها، والشعب جمع شعبة، قال فى المصباح: الشعبة من الشجر الغصن المتفرع منها، والجمع شعب مثل غرفة وغرف، وفى الحديث: "إذا جلس بين شعبها الأربع". يعنى: يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة، وهو كناية عن الجماع؛ لأن القعود كذلك مظنة الجماع، فكنى بـــها عن

الجماع، والشعبة من الشيء الطائفة منه. وقيل: المراد بـــها رجلاها وشفراها، وقيل غير ذلك.

قولـــه: (وألزق الختان بالختان) أى: موضع الختان منه بموضع الختان منها، فهما على تقدير مضاف؛ لأن الختان اسم للفعل. والختان اسم من ختن من بابى ضرب ونصر، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: ختانة، ويقال للغلام: مختون وللجارية: مختونة، ويقال: غلام وجارية ختين، كما يقال فيهما: قتيل. فالختان يقال للرجل والمرأة، بخلاف الخفاض فلا يقال إلا للمرأة، وهو بالنسبة للرجل قطع جلدة الكمرة، وبالنسبة للمرأة قطع جلدة من أعلى الفرج تشبه عرف الديك مجاورة لمخرج البول بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة. والمراد بإلزاق الختان إدخال الذكر فى القبل، وتحاذى الختانين؛ لأن ختان المرأة من أعلى الفرج، ولا يمسه فى الجماع. أما مجرد إلزاق الختان بالختان من غير غيبوبة الحشفة، فلا يوجب الغسل اتفاقًا.

قولـــه: (فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) أى: على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين، وإلا فعلى البالغ منهما وإن لم يحصل إنزال منى.

قال الترمذى: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

﴿باب فى الجنب يعود﴾

أى: إلى الجماع قبل أن يغتسل.

● عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسائِهِ فِى غُسْلٍ وَاحِدٍ.

○ معنى الحديث: قولــه: (طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نسائه) أى: دار عليهن، وهو كناية عن الجماع لقولـــه: (فِى غُسْلٍ وَاحِدٍ) ولقوله فى رواية البخارى عن قتادة عن أنس قال: كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة قال: قلت لأنس: أوكان يطيقه؟! قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلاً. وفى رواية له أيضًا عن أنس: (تسع نسوة)، وجمع بينهما بأن ذلك كان فى حالتين، فمرَّة طاف عليهن وهنّ إحدى عشرة، وأخرى وهن تسع، أو بأنه كان تحته من الزوجات تسع وسريتان مارية وريحانة على أنـــها كانت أمة، وقيل: كانت زوجة. وقد أعطى ﷺ القدرة على كثرة الجماع. ولذا أبيح له من الحرائر ما لم يبح لغيره، فقد قال أنس: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلاً. وقال طاوس: أعطى ﷺ قوة أربعين رجلاً فى الجماع وعن مجاهد: قوة أربعين رجلاً كل رجل من رجال أهل الجنة. وروى الترمذى: أن رجال أهل الجنة قوة كل رجل منهم بقوة سبعين رجلاً.

قولـــه: (فِى غُسْلٍ وَاحِدٍ) أى: بنية غسل واحد، ففيه حذف مضاف، وفى بمعنى الباء.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين، سواء أكان الجماع الثانى لتلك المرأة المجامعة أم لغيرها وهذا لا ينافى أنه يستحب الغسل بينهما، وعلى أن غسل الجنابة ليس على الفور لكنه يتضيق عند القيام إلى الصلاة،

وعلى عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة، وعلى عدم كراهة التزوّج بأكثر من واحدة إلى أربع عند مظنة القيام بالعدل بينهن، وعلى ما أعطى النبى ﷺ من عظيم القوّة.

﴿باب الوضوء لمن أراد أن يعود﴾

أى: لمن أراد أن يعود الى الجماع أهو مطلوب أم لا ؟.

● عَن أَبِى رَافِعٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نسائه يَغْتَسِلُ عِنْدَ هذه وَعِنْدَ هذه، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا، فَقَالَ: هكَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، قَالَ أَبُو دَاوُد: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هـــذَا.

مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن الغسل مشتمل على الوضوء.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ) تقدم أن الإضافة فيه من إضافة العام إلى الخاص، ويقال لها: إضافة البيان، ويحتمل أن لفظة ذات مقحمة. وفى رواية ابن ماجه: طاف على نسائه فى ليلة.

قولـــه: (يَغْتَسِلُ عِنْدَ هذه... إلخ) أى: يغتسل عند كل واحدة منهن كما صرح به فى رواية ابن ماجه، ولا تنافى بين هذا الحديث والذى قبله؛ لأنه ﷺ ترك الغسل بين الجماعين بيانًا للجواز، وتخفيفًا على الأمة، وفعله لكونه أطيب كما ذكر فى الحديث.

قال النسائى: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا تارة، وذلك أخرى. وقال النووى: هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين.

قولــه: (أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا) أى: ألا تكتفى بغسل واحد عن هذه الاغتسالات، ولعل أبا رافع قال ذلك شفقة منه عليه ﷺ مخافة أن يصيبه الضرر من تكرار الغسل.

ولا يقال: كيف اطلع أبو رافع على هذا وهو من شأنه الخفاء لأنه كان خادمًا له إذ ذاك يأتى له بالماء ؟.

قولــه: (هكَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ) أى: مافعلته من الغسل عند كل جماع أزيد فى الخير والثواب عند الله وأطيب للقلب وأطهر للبدن.

○ فقه الحديث: دل الحديث زيادة على ما تقدم على استحباب الغسل عند كل جماع، وهذا مما لا خلاف فيه.

● عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا.

○ معنى الحديث: قولــه: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ... إلخ) أى: إذا جامع أحدكم زوجه ثم أراد أن يجامع ثانيًا فليتوضأ وضوءًا شرعيًا؛ لأنه المراد عند الإطلاق فى كلام الشارع، ولتأكيده بالمصدر؛ لأن التأكيد به يرفع احتمال التجوّز، وهو نظير قوله تعالى:﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء/١٦٤. فقد استدل أهل السنة بالتأكيد بالمصدر فى الآية على أن التكليم فيها باق على حقيقته، وليس متجوزًا به، وفى رواية ابن خزيمة: فليتوضأ وضوءه للصلاة. وسيأتى بيان حكمة هذا الوضوء.

وقد اختلف فى الأمر بالوضوء بين الجماعين فى الحديث: فذهب ابن حبيب المالكى والظاهرية إلى أنه للوجوب أخذًا بظاهر هذا الحديث.

وذهب الجمهور إلى أن الأمر فيه للاستحباب، وهو الظاهر.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه ليس بواجب ولا مندوب، وحمل الأمر فى الحديث على الإباحة.

وحمله بعض أهل العلم على الوضوء اللغوى الذى هو غسل الفرج، احترازًا عن إدخال النجس فى الفرج، ولأن ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة، وقالوا: إنـــما شرع الوضوء للعبادة، لا لقضاء الشهوة، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود لكن ما قالوه ليس بالقوى، لما علمته مما تقدم أن المراد به الوضوء الشرعى، ولأنه لا يخفى الفرق بين الجماع الأول والعود؛ فإن العود محتاج إلى التنظيف والنشاط.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على طلب الوضوء ممن أراد أن يعود إلى الجماع، وعلى أن الغسل ليس واجبًا بين الجماعين.

﴿باب فى الجنب ينام﴾

أى: فى بيان أنه يباح للجنب النوم قبل أن يغتسل.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّه قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب لِرَسُول الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: تَوَضَّأْ وَاغسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ) الضميران المنصوبان عائدان على عمر، كما هو ظاهر الخطاب فى قوله: (توضأ) وما بعده.

قولـــه: (تَوَضَّأْ وَاغسِلْ ذَكَرَكَ) أى: اغسل ذكرك ثم توضأ، فإن الاستنجاء مقدم على الوضوء، والواو لا تقتضى ترتيبًا، ويؤيده رواية أبى نوح عن مالك عند البخارى: "اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم".

قال الحافظ فى الفتح: وهو يرد على من حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنـــما هو للتعبد؛ إذ الجنابة أشد من مس الذكر؛ فتبين من رواية أبى نوح أن غسله مقدم على الوضوء.

وقد روى من غير طريق بتقديم غسل الذكر على الوضوء، وإنـــما قدم الوضوء فى الحديث اهتمامًا بشأنه وتبركًا به، وقد جاء هذا الحديث بصيغة الشرط كما جاء بصيغة الأمر؛ فقد أخرج البخارى من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: استفتى عمر النبى ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ينام إذا توضأ.

واحتج بحديث الباب الظاهرية وابن حبيب من المالكية على وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل.

وذهب الجمهور إلى أن الوضوء مستحب، وليس بواجب، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب؛ لما تقدم، ولحديث عائشة الآتى: كان ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء. وهو وإن كان فيه مقال، إلا أنه اعتضد بأحاديث أخر: منها ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن ابن عمر أنه سأل النبى ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء. وروى البيهقى بسنده إلى نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبى ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ليتوضأ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء.

ولا منافاة بينهما لاحتمال تعدد القصة، فمرة سأل ابن عمر كما فى رواية ابن خزيمة وابن حبان، ومرة سأل عمر، كما فى رواية البيهقى.

والحكمة فى هذا الوضوء قيل: تخفيف الحدث؛ لما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام، فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة. وقيل: لينام على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه؛ فقد روى ابن أبى شيبة بإسناده إلى عائشة قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب، فليتوضأ، فإنه لا يدرى لعله يصاب فى منامه. ونحوه للطحاوى.

وقال ابن الجوزى: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فأنـــها تقرب من ذلك.

وفى حجة الله البالغة: لما كانت الجنابة منافية لهيئة الملائكة، كان المرضىُّ فى حق المؤمن ألا يسترسل فى حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة، فإذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغى أن يدع الطهارة الصغرى؛ لأن أمرهما واحد، غير أن الشارع وزعهما على الحدثين. ومثل الوضوء فى الاستحباب التيمم إذا كان فاقدًا للماء أو عاجزًا عن استعماله؛ فقد روى البيهقى عن عائشة: أنه ﷺكان إذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أو يتيمم. وهو وإن كان ظاهره التخيير، إلا أن التيمم فيه محمول على حالة فقد الماء حقيقة أو حكمًا.

قولـــه: (ثُمَّ نَـــمْ) أمر من النوم، وأصله نام بسكون الميم حذفت الألف لدفع التقاء الساكنين.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على طلب غسل الذكر بعد الجماع، وعلى أنه يطلب من الجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم.

﴿باب من قال: الجنب يتوضأ﴾

أى: فى بيان دليل قول: من قال: إن الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ.

● عَنْ عَمّار بْنِ يَاسر أن النَّبىَّ ﷺ رَخَّصَ للْجُنُب إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أنْ يَتَوضَّأَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِى هذا الْحَدِيثِ رَجُلٌ.

❍ معنى الحديث: قولــه: (رَخَّصَ للْجُنُب... إلخ) أى: سهل له أن يجتزئ بالوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام. والحاصل أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال.

قال النووى فى شرح مسلم: وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران. ويستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ لهذه الأمور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره.

قال النووى: وقد نص أصحابنا على أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوءوالأحاديث تدل عليه، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبــهذا قال مالك والجمهور.

وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى، والمراد بالوضوء: وضوء الصلاة الكامل، وأما حديث ابن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين، فقد قدمنا أن ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الأصغر.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم؛ إذ العزيمة أفضل من الرخصة. وعلى طلب الوضوء للجنب عند عدم الغسل إذا أراد شيئًا مما ذكر.

﴿باب الجنب يؤخر الغسل﴾

أى: يؤخر الغسل من الجنابة إلى آخر الليل أيسوغ له ذلك أم لا ؟، وفى نسخة (باب فى الجنب.. إلخ).

● عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِث قَالَ: قُلْتُ لِعَائشَةَ: أَرَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخرِه؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخرِه. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لله الَّذى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوترُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخرِه؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخرِه. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْـــدُ لله الَّذى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يُخَافِتُ بِه؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِه وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ ! الحَمْـــدُ لله الَّذى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أَرَأَيْت) أى: أخبرينى فالاستفهام بمعنى الأمر، وعبر به عنه لاشتراكهما فى الطلب وعدل عن الحقيقة سلوكًا للأدب كما تقدم.

قولـــه: (كَانَ يَغْتَسِلُ) أى: أكان؟ فهو على تقدير الاستفهام، وقد صرح به فى بعض النسخ.

قولـــه: (وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ) دليل على أن الجنب لا يجب عليه الغسل على الفور، بل له أن يؤخره إلى آخر الليل، فلا ينافى أن المبادرة به أفضل، وأخره ﷺ تيسيرًا على الأمة وبيانًا للجواز.

قولـــه: (اللهُ أَكْبَرُ) قالها تعجبًا واستعظامًا لهذا الأمر وفرحًا بسعته.

قولـــه: (الحَمْـــدُ لله الَّذى جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً) أى: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سهولة، فجعل الاغتسال من الجنابة على التراخى لا على الفور، و(سَعة) بفتح السين المهملة، ويجوز كسرها مصدر وسع من باب ورث، وفتحت عين مضارعه لمناسبة حرف الحلق.

قولـــه: (رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ... إلخ) اقتصرت عائشة فى الجواب على الأول والآخر مجاراة لسؤال السائل وإلا فقد ورد عنها أنـــها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر. أخرجه الجماعة، وسيأتى الكلام على الوتر فى محله إن شاء الله تعالى.

قولـــه: (أَمْ يُخَافِتُ به) أى: يسر، وفى بعض النسخ: أم يخفت به. وخفت الصوت خفوتًا من باب جلس، ومخافتة إذا لم يرفع صوته، والظاهر أنه سأل عن قراءته ﷺ ليلاً أما قراءته نـــهارًا فكانت معلومة لهم.

○ **فقه الحديث:** والحديث يدل على أن الغسل من الجنابة ليس واجبًا على الفور، وعلى جواز تأدية الوتر أول الليل وآخره، والأفضل تأخيره لمن اعتاد أن يقوم آخر الليل، وتقديمه لمن لم يعتد القيام؛ لما رواه ابن ماجه عن جابر ﷺ عن النبى ﷺ قال: "من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن

طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل".

وعلى أن المتنفل بالليل مخير بين الجهر والإسرار فى القراءة، وقد اختلف فى أيهما أفضل: فقيل: الجهر، وقيل: الإسرار.

قال العينى: والصحيح أنه مقيد باعتبار زمان القارئ ومكانه وحاله، فيراعى الجهر والإخفاء بحسب هذا الاعتبار.

● عَنْ علىٍّ بْنِ أَبِى طَالِب ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا) أى: مكانًا يستقرّ فيه الشخص، سواء أكان بناء أم خيمة أم غيرهما.

والملائكة جمع ملك وأصله ملأك على وزن مفعل، نقلت حركة الهمزة إلى اللام وحذفت الهمزة فصار ملك على وزن مفل فلما جمع رد إلى الأصل، وقيل: أصله مألك فقلب قلبًا مكانيًّا فصار ملأك على وزن معفل، فنقلت حركة الهمزة إلى ما قبلها وحذفت فوزنه معل، فلما جمع رد لأصله، وهو مأخوذ من الألوكة، وهى الرسالة، وقيل: من الملك بفتح الميم وسكون اللام، وهو الأخذ بقوة، والتاء فى الجمع إما للمبالغة أو لتأنيث الجمع، فإذا حذفت امتنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع، والملائكة: أجسام لطيفة نورانية لا توصف بذكورة ولا بأنوثة، فمن اعتقد أنـــهم ذكور فسق، ومن اعتقد أنـــهم إناث كفر، لا يشربون ولا يأكلون ولا يتناكحون ولا ينامون، يقدرون على التشكل بأشكال مختلفة غير الخسيسة، مسكن معظمها السماء، ولا تحكم عليهم الصورة بخلاف الجن. وقد جاء فى كثرتـــهم أحاديث منها ما أخرجه

الترمذى وابن ماجه والبزار عن أبى ذر مرفوعًا: أطت السماء، وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد.

ومنها ما أخرجه الطبرانى عن جابر مرفوعًا أيضًا: ما فى السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد. والمراد بالملائكة فى الحديث غير الحفظة، وهم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، أما الحفظة والكتبة فيدخلون كل بيت وكذا الموكلون بقبض الأرواح.

قولـــه: (فيه صُورَةٌ) أى: تمثال أعم من أن يكون شاخصًا أو نقشًا أو دهانًا أو نسجًا فى ثوب، والمراد بالصورة هنا ما كان على صورة الحيوان.

وظاهر الحديث يدل على أن الصورة مطلقًا تمنع دخول الملائكة أعم من أن يكون لها ظل أم لا، ممتهنة أم غير ممتهنة، وقيل: إن الممتهنة التى لا ظل لها لا تمنع دخول الملائكة. قال النـــووى: والأظهر أنه عام فى كل صورة وأنـــهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث.

وقال الزهرى: النهى الذى ورد فيها على العموم سواء أكان رقمًا فى ثوب أم غير رقم، وسواء أكانت فى حائط أم ثوب أم بساط، ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الحديث.

وامتنعت الملائكة من دخول البيت الذى فيه الصورة لأنـــها معصية؛ لأن فيها مضاهاة لخلق الله ﷻ، ولأن بعضها قد يكون فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وما تقدم ذكره بالنسبة لدخول الملائكة. أما التصوير على هيئة الحيوان، فاتفق العلماء على تحريمه، سواء أصنع بما يمتهن أم بغيره له ظل أم لا للأحاديث الكثيرة الدالة على الوعيد الشديد فيه: منها ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون".

وما رواه عنه أيضًا أنه ﷺ قال: "الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم".

وما رواه أيضًا عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صور صورة فى الدنيا، كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ".

وأما تصوير غير الحيوان من الشجر ونحوه، فجائز لا فرق بين الشجر المثمر وغيره، وعليه عامة العلماء؛ لما رواه أحمد والترمذى والنسائى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أتانى جبريل فقال: إنى كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعنى أن أدخل البيت الذى أنت فيه، إلا أنه كان فيه تمثال رجل، وكان فى البيت قرام (ستر) فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال يقطع يصير كهيئة الشجرة، وأُمُرْ بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن، وأُمُرْ بالكلب يخرج". ففعل رسول الله ﷺ.

ولما رواه مسلم عن سعيد بن أبى الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى رجل أصور فأفتنى، فقال له: ادن منى. فدنا منه، ثم قال: ادن منى. فدنا، حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصور فى النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه فى جهنم". وقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له.

وخالف مجاهد فقال بكراهة الشجر المثمر، لما رواه مسلم عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقى، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة". لكن ما ذكره ليس بالقوى؛ لأن هذا الحديث محمول على خلق الحيوان جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز تصوير الشجر.

وأما ما رواه ابن ماجه عن أبى أمامة أن امرأة أتت النبى ﷺ فاستأذنته أن تصور فى بيتها نخلة فمنعها أو نـــهاها – فضعيف؛ لأن فى إسناده عفير بن معدان، قال أبو حاتم: يكثر عن سليم عن أبى أمامة بما لا أصل له، وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف.

وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان بأن كان رقمًا فيه ففيه أقوال: الأول: الجواز مطلقًا؛ لما رواه مسلم عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبى طلحة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة" قال بسر: ثم اشتكى زيد بن خالد بعد، فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولانى: ألم يحدثنا زيد فى التصاوير؟ قال عبيد الله: ألم تسمعه قال: إلا رقمًا فى ثوب؟ قلت: لا.قال: بلى قد ذكر ذلك.

الثانى :المنع مطلقًا ؛لإطلاق الأحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك.

الثالث: التفصيل، فإن كانت الصورة ثابته الهيئة قائمة الشكل غير ممتهنة حرمت، وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء أو ممتهنة جازت، لما رواه الطحاوى عن أبى هريرة قال: استأذن جبريل على رسول الله ﷺ فقال: ادخل فقال: كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال؟ فإما أن تقطع رءوسها، وإما أن تجعلها بساطًا، فإنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تماثيل. ولما رواه مسلم والطحاوى عن عائشة أنـــها كانت نصبت سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنـــزعه فقطعته وسادتين قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما. وهذا القول أرجح الأقوال لكثرة أدلته الصحيحة، ولإمكان الجمع فيه بين الأدلة.

وأما اتخاذ الصورة ذات الجسم فحرام؛ قال الزرقانى: وهذا بالإجماع فى غير لعب البنات. وقال القاضى عياض: إلا ما ورد من لعب البنات لصغار البنات والرخصة فى

ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل لابنته ذلك، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن منسوخة بــهذه الأحاديث. والاحتياط ترك اتخاذ الصور كلها.

قولــه:(وَلاَ كَلْبٌ) ظاهره عام فى كل كلب، سواء أذن فى اتخاذه أم لا؛ لأنه نكرة فى سياق النفى، وإلى العموم جنح القرطبى والنووى؛ لعموم الحديث، ولامتناع جبريل عليه السلام من دخول البيت الذى كان فيه الكلب مع كونه ﷺ لم يعلم به.

قال النووى: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول. أى: إذا كان وجود الكلب مع عدم العلم به مانعًا من دخول الملائكة فبالأولى وجوده عن عمد لنحو الحراسة.

وذهب الخطابى وجماعة إلى استثناء الكلب الذى أذن فى اتخاذه للحراسة.

واختلف فى سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، فقيل: لكون الكلاب نجسة العين، ويؤيده ما جاء فى بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم أنه ﷺ أمر بنضح موضع الكلب، وقيل: لكونــها من الشياطين، والملائكة ضد الشياطين، وقيل: لأنــها تأكل النجاسة وتتلطخ بــها فينجس ما تعلقت به، وعلى هذا يحمل قول من قال: إن الكلب غير نجس العين ينضح موضعه على الاحتياط؛ لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه، ولقائل أن يقول: إن امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه كلب أمر غير معقول لنا؛ إذ كل التعليلات التى ذكرت غير مسلمة؛ إذ الخنزير أولى بامتناع الملائكة بوجوده، وكذلك النجاسات الأخر، مع أنه لم يرد نص عن الشارع يدل على امتناع دخول الملائكة بشىء من ذلك.

قولــه:(وَلاَ جُنُبٌ) ظاهره العموم أيضًا، فيشمل من أصابته الجنابة أول الليل وأخر الغسل إلى آخره، لكن هذا العموم ليس مرادًا؛ بل المراد به من يتعود ترك الغسل ويتهاون فيه إلى أن يخرج وقت الصلاة. قال الخطابى: لم يرد بالجنب ها هنا من

أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكن يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة، فإن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه فى غسل واحد وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوده.

أما الجنب الذى لا يتخذ ذلك عادة له، ولا يترك الاغتسال إلى أن يخرج وقت الصلاة، فلا يمنع دخول الملائكة البيت لما تقدم من أنه ﷺ كان يغتسل تارة أول الليل وتارة آخره، ومن أنه رخص للجنب أن ينام قبل أن يغتسل، ولما سيأتى للمصنف عن عائشة من أنه كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.

والحكمة فى امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الجنب المتهاون بالجنابة أنه بعيد عن العبادة ممتنع من التلاوة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على التنفير من اتخاذ الكلب والتصاوير على ما تقدم بيانه، وعلى أن التهاون فى الغسل من الجنابة مانع للخير الكثير والبركة.

﴿باب فى الجنب يقرأ القرآن﴾

أى: فى بيان حكم قراءة الجنب للقرآن، وفى بعض النسخ (باب الجنب يقرأ).

● عَنْ عبد الله بْنِ سَلَمةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلىٍّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَن رَجُلٌ منَّا وَرَجُلٌ منْ بَنى أَسَد أَحْسبُ، فَبَعَثَهُمَا علىٌّ ﷺ وَجْهًا وَقَالَ: إنَّكُمَا عَلْجَان فَعَالجَا عَنْ دينكُمَا. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الَمخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بمَاء فَأَخَذَ منْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بـــها ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذلكَ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله

ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا الَّلحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ. أَوْ قَالَ: يَحْجُزُه عَنِ الْقُرْآنِ شَيء لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

معنى الحديث: قولـــه: (رَجُلٌ مِنَّا) أى: من مراد قبيلة من اليمن. قولـــه: (أَحْسبُ) أى: أظن أن الرجل الآخر من بنى أسد، وهى قبيلة من مضر، وأسد أبو تلك القبيلة. قولـــه: (وَجْهًا) أى: جهة من الجهات، ونصب على الظرفية أى: أرسلهما علىّ عاملين، أو لأمر آخر إلى جهة من الجهات.

قولـــه: (عَلْجَان) أى: قويان، وهو تثنية علج، وفيه لغات فتح العين وكسرها مع سكون اللام، وبفتح العين وكسر اللام وهو الرجل القوى الضخم كما فى النهاية.

قولـــه: (فَعَالجَا عَنْ دِينَكُمَا) أى: دافعا عنه، ويحتمل أن تكون عن للتعليل، أى: جاهدًا لأجل دينكمـــا على حد قولـــه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأبيه إلا عَنْ مَوْعِدَة﴾ التوبة/١١٤. ويجوز أن تكون متعلقة بمحذوف حال أى: جاهدًا حال كونكما مدافعين عن دينكما. قولـــه: (ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ) بفتح الميم أى: دخل علىّ موضع قضاء الحاجة، وسمى بالمخرج لأنه موضع خروج البول والغائط. قولـــه: (فَتَمَسَّحَ بـــها) أى: غسل بتلك الحفنة يديه كما صرح به فى رواية الدارقطنى. قولـــه: (ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) أى: شرع فى قراءته من غير أن يتوضأ.

قولـــه: (فَأَنْكَرُوا ذلك... إلخ) أى: قراءته القرآن من غير وضوء كامل لاعتقادهم أن قراءة القرآن لا تجوز من غير وضوء، فأجابـــهم علىّ بقولـــه: (إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء... إلخ).

قولـــه:(فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ) من الإقراء أى: يعلمنا القرآن عقب خروجه ﷺ من الخلاء من غير وضوء. قولـــه: (وَيَأْكُلُ مَعَنَا الَّلحْمَ) أى: قبل أن يتوضأ كما يدل عليه التعبير بالفاء فى رواية ابن ماجه، وفيها ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم. قال الطيبى:

لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينها من غير وضوء أو مضمضة كما فى الصلاة.

قولـــه: (وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ... إلخ) أى: يمنعه، وحجب وحجز من باب نصر بمعنى منع.

قولـــه :(لَيْسَ الْجَنَابَةَ) أى: إلا الجنابة، فليس أداة استثناء، وهى فعل واسمها عائد على البعض المفهوم من الشىء والجنابة خبرها أى: ليس بعض الشىء الجنابة، والمعنى: كان ﷺ لا يمنعه شىء من أنواع الحدث عن قراءة القرآن إلا الجنابة. والحديث يدل على عدم جواز قراءة القرآن للجنب، وإليه ذهب الجمهور، واستدلوا بحديث الباب، وبما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر أنه ﷺ قال: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن). وسيأتى للمصنف، وفى إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة. وبما رواه الدارقطنى، وصححه عن أبى الغريف الهمدانى قال: كنا مع علىّ فى الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ما أدرى أبولاً أحدث أم غائطًا ؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفًا واحدًا. وفى الباب روايات كثيرة تدل على ماذهب إليه الجمهور وهى وإن كان فى بعضها مقال لكن يقوى بعضها بعضًا.

واستثنت المالكية اليسير لنحو تحصن كآية الكرسى والإخلاص والمعوّذتين.

وقالت الشافعية: يجوز ما كان بقصد الذكر لا بقصد القرآن. وقال أحمد: يرخص للجنب أن يقرأ آية ونحوها، وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية. قال الخطابى: فى الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن، وكذا الحائض لا تقرأ؛ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة.

وقال مالك فى الجنب: يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى عنه أنه قال: تقرأ الحائض، ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن؛ لأن أيام الحيض تتطاول، ومدة الجنابة لا تطول. وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنــهما كانا لا يريان بأسًا بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه.

وذهب ابن المنذر والطبرى وابن عباس وداود الظاهرى إلى جواز قراءة الجنب القرآن، واستدلوا بحديث عائشة: كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم والمصنف قالوا: والقرآن ذكر، وبأن الأصل عدم التحريم.

وأجيب بأن المراد بالذكر غير القرآن؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق. وقولهم إن الأصل عدم التحرى محله ما لم يرد ناقل عن الأصل، وقد وردت الأحاديث الناقلة الدالة على التحريم وما تقدم فى قراءة الجنب.

أما مسه المصحف فيحرم ولو من فوق حائل أو بعود، وبه قال أكثر الأئمة وجمهور العلماء واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لا يَمَسُّــهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ ۞ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الواقعة/٧٩ - ٨٠.

فإن قيل: المراد به اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة، ولهذا قال: يمسه بضم السين على الخبر، ولو كان المصحف لقال: يمسه بفتح السين على النهى.

أجيب: بأن قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ﴾ ظاهر فى إرادة المصحف، فلا يحمل على غيره إلا لدليل صريح صحيح ولا دليل كذلك. والاحتجاج برفع السين مردود؛ لأنه خبر بمعنى النهى ونظائره كثيرة مشهورة فى العربية؛ ألا ترى قوله ﷺ: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه). رواه البخارى بإثبات الياء، وقولــه تعالى: ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ البقرة/ ٢٣٣. على قراءة الرفع.

فإن قيل: أيضًا: لو أريد المصحف لقال: المتطهرون لا المطهرون. أجيب: بأنه يقال لغير المحدث: متطهر ومطهر فلا فرق بينهما.

واستدلوا أيضًا بما رواه الدارقطنى عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه قال: قالﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر". وبما رواه أيضًا عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام أن النبى ﷺ قال له: "لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر"، وبما رواه أيضًا عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه: "لا يمس القرآن إلا طاهر".

وذهب داود إلى أنه يجوز للجنب مس المصحف وحمله، مستدلاً بأنه ﷺ كتب إلى هرقل كتابًا فيه قرآن، وهرقل محدث ويمسه وأصحابه. وبأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار، وبأنه إذا لم تحرم القراءة فالمس أولى، وقاس حمله على حمله فى المتاع.

وأجاب الجمهور بأن الكتاب الذى كتب إلى هرقل، كان فيه القليل من القرآن نحو الآية، فلا يسمى مصحفًا. وبأن حمل الصبيان قد أبيح للضرورة وكذا القراءة، وبأن قياسه على المتاع قياس مع الفارق؛ فإن حمله مع المتاع غير مقصود بخلاف حمله وحده.

ويحرم على المحدث حدثًا أصغر أيضًا مس المصحف إلا إذا كان متعلمًا أو معلمًا؛ كما قالت المالكية.

وقالت الشافعية والحنفية والحنابلة: لا يجوز للمحدث مس المصحف ولو معلمًا أو متعلمًا، وقالوا: يجوز للصغير مس الألواح للضرورة، وكذا يحرم عليه مس جلده المتصل به والبياض الذى بهامشه وما بين السطور، ويحرم حمله ولو بأمتعة غير مقصودة بالحمل أو بعلاقة أو كرسى، فيحرم حمله به لا مسه خلافًا للشافعية القائلين بحرمة مس الكرسى الذى عليه المصحف.

وقالت الحنفية والحنابلة: وللمحدث مطلقًا حمله بعلاقته وغلافه المنفصل، وفى خرج فيه متاع، وفى كمه من غير مسّ له، وله تصفحه بكمه أو بعود، وله أيضًا مسه من فوق حائل كحمل رقية وتعاويذ فيها قرآن.

ومحل امتناع مس المحدث للمصحف ما لم يخف عليه من نحو حرق أو غرق أو استيلاء كافر عليه أو كان ملقى فى قاذورات وإلا فيجب عليه أخذه ولو جنبًا للإجماع على حفظه واحترامه، فلو أبقاه حتى حرق أو غرق أو استولى عليه الكافر كان آثـمًا، ولو أبقاه فى القاذورات كان كافرًا.

ويحرم أيضًا على المحدث كتابة القرآن، ولو آية منه بالخط العربى وغيره كما تحرم قراءته بغير اللسان العربى مطلقًا خلافًا للحنفية، وقيل: إن حمله أو مسه فى حال كتابته حرم وإلا فلا، وقيل: يحرم على الجنب دون المحدث حدثًا أصغر.

وذهب داود الظاهرى وجماعة إلى جواز مس المصحف وحمله للمحدث حدثًا أصغر، واستدلوا بما تقدم وقد علمت رده.

فوائد: الأول: قال النووى: قال القاضى حسين وغيره: يكره للمحدث حمل التعاويذ يعنون: الحروز. قال أبو عمرو بن الصلاح فى الفتاوى: كتابة الحروز واستعمالها مكروه، وترك تعليقها هو المختار.

وقال فى فتوى أخرى: يجوز تعليق الحروز التى فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال، ويجعل عليها شمع ونحوه، ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بـها. والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه؛ لأنه لم يرد فيه نـهى.

ونقل ابن جرير الطبرى عن مالك نحو هذا فقال: قال مالك: لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل فى كن كقصبة حديد أو جلد يخرز عليه، وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان

يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين أن يحضرون. قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه. رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن.

الثانية: لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس، قال البغوى: ويكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى. ولا يجوز توسد المصحف ولو خيف عليه الضياع، كما اختاره النووى وكذا كتب العلم إلا إن خيف عليها الضياع، ولا يمكن الصبى والمجنون الذى لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه، وكذا لا يمكن الصبى من محو اللوح باللعاب، ويجب على الولى منعه.

الثالثة: لا يجوز السفر بالمصحف إلى أرض الكفار، إذا خيف وقوعه فى أيديهم؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين أن النبى ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. ويجوز أن يُكتب إليهم الآية والآيتان أثناء كتاب؛ لحديث أبى سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم كتابًا فيه: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ آل عمران/٦٤. ولا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مسّ المصحف.

قال النووى: وهل يجوز تعليمه القرآن؟ ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز، وإن رجى جاز فى أصح الوجهين، وبه قطع القاضى حسين، ورجحه البغوى وغيره، والثانى: لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجى إسلامه. قال البغوى: وحيث رآه معاندًا لا يجوز تعليمه بحال.

وأما الدراهم والدنانير والخواتيم المنقوشة بقرآن ففى جواز مسها وحملها خلاف.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية إرسال رئيس القوم من يرى فيه القوة من الرعية لبعض الجهات للقيام بأمر الدين، وعلى أن من رأى شيئًا مخالفًا ينبغى

أن ينكر على من وقع منه ولو كان كبيرًا، وعلى أن من أنكر عليه شيء وكان يعلم صحته يطلب منه أن يبين مستنده فيه، وعلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر وهو مجمع عليه، لكن الأفضل الطهارة، وعلى عدم جوازها للجنب، وتقدم بيانه مستوفى.

﴿باب فى الجنب يصافح﴾

أى أيجوز أم لا ؟، والمصافحة والتصافح الأخذ باليد، وإلصاق باطن الكف بباطن الكف الآخر.

● عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّى جُنُبٌ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ.

○ معنى الحديث: قولــه: (فَأَهْوَى إِلَيْهِ) أى: أمال ﷺ يده نحو حذيفة، ولا منافاة بين هذه الرواية ورواية ابن ماجه عن حذيفة قال: خرج النبى ﷺ فلقينى وأنا جنب فحدت عنه فاغتسلت، ثم جئت فقال: مالك؟ قلت: كنت جنبًا. لاحتمال أن يكون حينما أهوى اليه حاد عنه، ولما أتى قال له النبى ﷺ فى ذلك فقال: إنى كنت جنبًا؛ ففى رواية المصنف اختصار. ويؤيده ما رواه النسائى عن أبى بردة عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال: فرأيته يومًا بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال: إنى رأيتك فحدت عنى، فقلت: إنى كنت جنبًا فخشيت أن تمسنى.

قولـــه: (إِنِّى جُنُبٌ) وصف بـــهذا؛ لأنه مجانب للصلاة ومواضعها، وهذا الوصف يستوى فيه الواحد والمتعدد، مذكرًا كان أو مؤنثًا، ولعل حذيفة قال ذلك لظنه أنه صار نجسًا بالجنابة.

قولـــه: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ) وفى بعض النسخ: "ليس بنجس". وينجس بضم الجيم وفتحها، وفى ماضيه لغتان نجس بكسر الجيم ونجس بضمها، فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع، ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضًا، والمراد أنه لا يصير متنجسًا بالجنابة فلا ينجس ما لاقاه، وخص هذا بالجنابة أخذًا من المقام، فلا ينافى أنه يتنجس بإصابة النجاسات له. ويحتمل أن المعنى لا يصير بالجنابة نجس العين كالبول والغائط، ولا مفهوم للمسلم؛ إذ لا فرق بينه وبين الكافر فى الجنابة، وخصّ المسلم بالذكر إما لأن المقام مقام خطاب المسلم أو لأنه أشار به إلى أن الكفار يجب أن يتجنب منهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة، أو لأن فيه إشارة إلى أنـــهم لا يتطهرون ولا يتباعدون عن النجاسات بخلاف المسلم.

قال النووى: هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيًّا وميتًا، فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين، قال: ولا يجىء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى.

وأما الميت ففيه خلاف للعلماء: وللشافعى فيه قولان: الصحيح منهما أنه طاهر، لقوله ﷺ: "إن المسلم لا ينجس". وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقًا: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا. هذا حكم المسلم.

وأما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة/ ٢٨. فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما.

فإذا ثبتت طهارة الآدمى مسلمًا كان أو كافرًا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء أكان محدثًا أم جنبًا أم حائضًا أم نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين، وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة فى ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة.

وقال الحافظ فى الفتح: تمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر، فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس﴾ التوبة/ ٢٨. وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد إنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال.

وقال العينى فى شرح البخارى: فإن قلت على ما ذكر من أن المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا: ينبغى ألا يغسل الميت؛ لأنه طاهر. قلت: اختلف العلماء من أصحابنا فى وجوب غسله: فقيل: إنما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته، فإن الآدمى لا ينجس بالموت كرامة، إذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات، وكان

الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما فى حال الحياة، لكن ذلك إنـــما كان نفيًا للحرج فيما يتكرر كل يوم، والحدث لسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة، بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا.

وقال العراقيون: يجب غسله لنجاسته بالموت، لا بسبب الحدث؛ لأن للآدمى دمًا سائلاً فيتنجس بالموت قياسًا على غيره، ألا ترى أنه لو مات فى البئر نجسها ولو حمله المصلى لم تجز صلاته ؟ ولو لم يكن نجسًا لجازت، كما لو حمل محدثًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن العالم إذا رأى من تابعه خلاف الصواب أرشده وبين له الحكم، وعلى جواز تأخير الغسل من الجنابة عن أول وقت وجوبه ما لم يخف خروج وقت الصلاة، وعلى أن الجنابة ليست من النجاسات التى يتنجس بـــها ملاقيها.

﴿باب فى الجنب يدخل المسجد﴾

أيجوز أم لا ؟

● قَالَتْ جَسْرَةُ بِنْتُ دجَاجَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوت أَصْحَابه شَارِعَةٌ فِى الْمَسْجد فَقَالَ: وَجِّهُوا هذه الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجد. ثُمَّ دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شيئًا رَجَاءَ أَنْ تُنْـــزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: وَجِّهُوا هذه الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّى لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ.

❍ معنى الحديث: قولــه: (وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِه... إلخ) تعنى: أن أبواب بيوتــهم مفتوحة إلى المسجد، والوجوه جمع وجه وهو مستقبل كل شيء ووجه البيت جانبه الذى فيه الباب، والمراد به هنا نفس الباب.

قولــه: (وَجِّهُوا هذه الْبُيُوتَ... إلخ) أى: اصرفوا أبوابــها عن المسجد، واجعلوها إلى جانب آخر، وكان أمره ﷺ بسد الأبواب فى آخر حياته؛ لما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: خطب رسول الله ﷺ الناس وقال: "إن الله خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله". فبكى أبو بكر ﷺ، فقلت فى نفسى: ما يبكى هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله ؟! فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا بكر، لا تبك إن أمنَّ الناس علىَّ فى صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً من أمتى غير ربى، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين فى المسجد باب إلا سد، إلا باب أبى بكر".

قولــه: (رَجَاءَ أَنْ تنــزل فِيهِمْ رُخْصَةٌ) أى: تأخروا عن سد الأبواب المفتوحة نحو المسجد رغبة فى أن ينــزل الله تعالى على النبى ﷺ تسهيلاً لهم بعدم سدها، فرجاء منصوب على أنه مفعول له وأن مصدرية مصدرها مجرور بالإضافة، ورخصة نائب فاعل تنــزل.

قولــه: (فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ... إلخ) أى: خرج النبى ﷺ إلى القوم بعد زمن، وأعاد لهم القول ثانيًا، فبعد مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه.

قولــه: (فَإِنِّى لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ) تعليل للأمر بتوجيه بيوتــهم إلى جانب آخر وأحل من الإحلال ضد التحريم، وأسند الإحلال إليه ﷺ ؛ لأنه المبلغ

له لأن التحليل والتحريم من الله تعالى، و (ال) فى المسجد للعهد، والمعهود مسجده ﷺ وحكم غيره من المساجد كحكمه، ويحتمل أن تكون للجنس، فيدخل فى هذا الحكم جميع المساجد وهذا أولى، وقدم الحائض للاهتمام فى المنع والحرمة؛ لأن حدثها أغلظ لأنــها لا تخلو من النجاسات غالبًا والنفساء مثل الحائض.

والحديث يدل بظاهره على أنه يحرم على الحائض والجنب دخول المسجد مطلقًا، لا فرق بين المرور والمكث؛ لكنه مخصوص بما دلَّ على جواز مرور الجنب مطلقًا؛ فقد روى سعيد فى سننه وابن أبى شيبة عن جابر قال: كان أحدنا يمر فى المسجد جنبًا مجتازًا.

وروى ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فى المسجد وهم جنب ؛ أى: وكان ذلك فى عهده ﷺ ولم ينكره، فهذان الحديثان يدلان على جواز مرور الجنب مطلقًا، سواء أكان لحاجة أم لا بوضوء أم لا.

وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عباس وأحمد والشافعى وأصحابه. واستدلوا بقولــه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ النساء/٤٣. قالوا: والعبور إنــما يكون فى محل الصلاة وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه، بل الظاهر أن المراد مطلق المار؛ لأن المسافر ذكر بعد ذلك، ولو كان المراد بعابرى السبيل المسافر لكان تكرارًا ويصان القرآن عن مثله.

وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابــهم إلى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة، فلا يجدون الماء، ولا طريق إليه إلا من المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ النساء/٤٣. وهذا من الدلالة على الإطلاق بمكان لا يبقى بعدها ريب.

قـــال فى النيل: حمل الآية على من كـــان بالمسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يحرم على الجنب والحائض دخول المسجد ولو للمرور بلا مكث؛ لإطلاق حديث الباب، إلا إن كان هناك ضرورة، فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكنى فى غيره فلا حرمة. ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله جنبًا ناسيًا ثم تذكر، وإن خرج مسرعًا بلا تيمم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ومكث لكنه لا يصلى به ولا يقرأ. قالوا: أما قولـــه تعـــالى: ﴿وَلا جُنُبًا إلا عَابِرِى سَبِيل﴾ النساء/ ٤٣. فمعناه: ولا عابرى سبيل على حد قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَأً﴾ النساء/٩٢. أى: ولا خطأ، لكن هذا بعيد عن ظاهر اللفظ.

وذهب إسحاق بن راهويه وسفيان الثورى إلى أنه لا يجوز للجنب العبور مطلقًا إلا لضرورة فيتوضأ ثم يمر، وكذا قال أكثر المالكية إلا إنـــهم قالوا: عند الضرورة يتيمم.

واستدلوا بحديث الباب قالوا: لأنه عام، وبما رواه الترمذى عن سالم بن أبى حفصة عن عطية بن سعد العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال النبى ﷺ لعلى بن أبى طالب: "يا على لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك".

وأجيب بأن هذين الحديثين فيهما مقال ولا سيما الثانى، فإن مداره على سالم وعطية وهما شيعيان متهمان، وعلى تقدير صحتهما فهما عامان مخصوصان بما ذكر من الأدلة الدالة على جواز العبور.

وأما مكث الجنب والحائض فى المسجد فهو باق على المنع، وعليه جمهور العلماء، إلا أن الحنابلة وإسحاق قالوا بجوازه للجنب إذا كان متوضئًا، مستدلين بما روى عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون فى المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ، ثم يدخل فيتحدث. وبما روى عن الصحابة: أنـــهم كانوا يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة. وفى إسناده هشام بن سعد قال أبو حاتم: لا يحتج به. وضعفه ابن معين وأحمد والنسائى، وقال أبو داود: هو أثبت الناس فى زيد بن أسلم، وعلى تسليم صحته لا يكون ما وقع من الصحابة حجة، ولا سيما إذا خالف المرفوع، إلا أن يكون إجماعًا.

وقال المزنى وداود وابن المنذر: يجوز للجنب والحائض المكث فى المسجد مطلقًا بوضوء وبغير وضوء. واستدلوا بقوله ﷺ: "المسلم لا ينجس". رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة، وبقياس الجنب على المشرك قالوا: إن المشرك يجوز له المكث فى المسجد، فالمسلم الجنب أولى.

وأجيب عن الحديث بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه فى المسجد. وعن القياس من وجهين: أحدهما: أن الشرع فرق بينهما، فقد قام الدليل على تحريم مكث الجنب، وثبت أنه ﷺ حبس بعض المشركين فى المسجد، وإذا فرق الشرع بينهما لم يجز التسوية.

والثانى: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد، فلا يكلف بـــها بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربى لو أتلف على المسلم شيئًا لم يلزمه ضمانه بخلاف المسلم والذمى.

وأما الحائض والنفساء فعند الحنفية يمنع دخولهما المسجد كالجنب، وكذا عند المالكية إلا لضرورة من خوف على نفس أو مال. وقالت الشافعية والحنابلة: يجوز

عبورهما إن أمنتا من تلويثه، ويمنع مكثهما مطلقًا عند الشافعية، ويجوز عند الحنابلة إن انقطع الدم وتوضأتا.

فوائد: الأولى: لو احتلم أحد فى المسجد، وجب عليه الخروج فورًا إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد أو خوف على نفس أو مال، فيجوز له البقاء للضرورة، ولو احتلم فى مسجد له بابان أحدهما أقرب من الآخر، خرج من الأقرب، إلا لحاجة فيخرج من الأبعد.

الثانية: يجوز للمحدث حدثًا أصغر المكث فى المسجد اتفاقًا، سواء لغرض شرعى كانتظار صلاة أو تعلم علم، أو لغير غرض. وقيل: يكره إن كان لغير غرض. والحق خلافه؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه كراهة ذلك.

الثالثة: اختلف العلماء فى النوم فى المسجد: فذهب إلى جوازه مطلقًا بغير كراهة سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد بن سيرين والشافعية، وقالوا: محله ما لم يضيق على مصلٍّ أو يشوش عليه وإلا حرم، ويدل لهم قول ابن عمر: كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله ﷺ. رواه ابن ماجه، وما رواه البخارى عن ابن عمر أيضًا: أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى ﷺ. وما رواه أيضًا عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًّا فى البيت، فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله هو راقد فى المسجد فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل ﷺ يمسحه عنه، ويقول: قم أبا تراب.

قال النووى: ثبت أن أصحاب الصفة والعرنيين وصفوان بن أمية وجماعات آخرين من الصحابة كانوا ينامون فى المسجد، وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فى المسجد قبل إسلامه، وكل ذلك كان فى زمن رسول الله ﷺ.

قال الشافعي فى الأم: وإذا بات المشرك فى المسجد، فكذا المسلم.

وقال العينى: قد سئل ابن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا: كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد؟!، وذكر الطبرى عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائمًا فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين.

وقال مالك: لا أحب لمن له منـــزل أن يبيت فى المسجد أو يقيل فيه. وكذا قال أحمد وإسحاق، وما ثبت عن مالك من أن أصحاب النبى ﷺ كانوا ينامون فى المسجد، فمراده من لا بيوت لهم، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقدًا، وروى عنه: إن كنت تنام للصلاة فلا بأس. وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد والأوزاعى.

الرابعة: قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ العلم الوضوء فى المسجد، إلا أن يبله ويتأذى به الناس، فإنه يكره.

وقال النووى: نقل أبو الحسن بن بطال المالكى الترخيص فى الوضوء فى المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم. وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهيته تنـــزيهًا للمسجد.

الخامسة: يحرم على كل من أكل شيئًا مما له رائحة كريهة من ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها وبقيت رائحته ولم يزلها أن يدخل المسجد للأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك:

منها: ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: "من أكل من هذه الشجرة – يعنى الثوم – فلا يقربن مسجدنا".

قال بعضهم: ومثل الثوم والبصل خروج الريح فى المسجد إذا كان عن غير حاجة وتكلف إخراجه، وإلا فلا يحرم، ومثل الثوم أيضًا رائحة الدخان والتمباك ونحوهما.

السادسة: تكره الخصومة ورفع الصوت فى المسجد؛ لما رواه البخارى عن السائب بن يزيد قال: كنت فى المسجد؛ فحصبنى رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتنى بهذين، فجئته بهما فقال: من أين أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف، فقال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ.

السابعة: قال النووى: المصلى المتخذ للعيد وغيره الذى ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب، وبه قطع الجمهور، وذكر الدارمى فيه وجهين وأجراهما فى منع الكافر من دخوله بغير إذن، وقد يحتج له بحديث أم عطية فى الصحيحين أن النبى ﷺ أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد، ويعتزلن المصلى، ويجاب عنه بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن. وسيأتى تمام ما يتعلق بالمساجد فى أبوابها إن شاء الله تعالى.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على طلب تغيير ما لم يكن موافقًا للشرع، وعلى طلب تكرار الأمر لإزالة المخالفة إذا لم يحصل المقصود بالأمر الأول، وعلى حرمة دخول الجنب والحائض المسجد، وقد تقدم تفصيله.

﴿باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناسٍ﴾

والنسيان ضد الذكر، والسهو: الغفلة عن الشيء والتفات القلب إلى غيره.

● عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ.

❍ معنى الحديث: قولــه: (دَخَلَ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ) ظاهره أنه أحرم بـــها، ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن أنس: أنه ﷺ دخل فى الصلاة فكبر وكبرنا معه. وما رواه ابن ماجه فى باب ما جاء فى البناء على الصلاة من حديث أبى هريرة: أنه ﷺ قام إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء فصلى بـــهم، فلما انصرف قال: "إنى خرجت إليكم جنبًا، وإنى نسيت حتى قمت فى الصلاة". لكن فى حديث أبى هريرة الآتى: فلما قام فى مصلاه، وانتظرنا أن يكبر انصرف. وفى حديثه الثانى: أقيمت الصلاة، وصفّ الناس صفوفهم، فخرج رســـول الله ﷺ حتى إذا قام فى مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: مكانكم ثم رجع إلى بيته. ونحوه للبخارى والنسائى ومسلم، وفى رواية له فى باب (متى يقوم الناس للصلاة) من حديث أبى هريرة قال: أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺفأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف. فهذه الروايات صريحة فى أنه ﷺ انصرف قبل أن يكبر، فتكون منافية للروايات الأولى.

ويمكن الجمع بينهما إما بتعدد الواقعة كما استظهره النووى، وجزم به ابن حبان فى صحيحه وقال: حديث أبى هريرة وحديث أبى بكرة فعلان فى موضعين متباينين خرج ﷺ مرَّة فكبر، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بـــهم

الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بـــهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد.

وقول أبى بكرة: (فَصَلَّى بِهِمْ) أراد بذلك بدأ بتكبير محدث، لا أنه رجع فبنى على صلاته؛ إذ محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قيامًا على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع. أو بأن الواقعة متحدة، وأن المراد بقوله فى رواية المصنف: (دخل فى الصلاة) أى: فى موضع الصلاة؛ لما سيذكره المصنف، وهى رواية البخارى من قولـــه: (فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب... إلخ) وبقوله فى الروايات الأخر: فكبر أراد أن يكبر، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فروايات الصحيحين مقدمة.

قولـــه: (فَأَوْمَأَ بِيَده أَنْ مَكَانَكُمْ) وفى رواية البخارى: فقال لنا: مكانكم. وفى رواية ابن ماجه: ثم أشار إليهم فمكثوا. و(أن) مفسرة ومكانكم منصوب بفعل محذوف، أى: الزموا مكانكم.

قولـــه: (ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ... إلخ) عطف على محذوف، أى: فذهب واغتسل ثم جاء ورأسه يقطر من ماء الغسل، وابتدأ صلاته بإحرام جديد، كما قاله ابن حبان، ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال.

وقد تمسك بظاهر هذا الحديث من قال بصحة صلاة المأموم الذى تبين فساد صلاة إمامه لنسيان الحدث، منهم مالك وأصحابه والشافعى والأوزاعى والثورى وأحمد، وحكى عن الأثرم وأبى ثور وإسحاق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير قالوا: لأن القوم أحرموا عقب إحرامه ﷺ الأول، واستمروا حتى رجع إليهم.

وقد جرى على ذلك الخطابى فقال فى شرح الحديث: فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتـــهم ماضية، ولا إعادة عليهم وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر إنـــهم قد دخلوا فى الصلاة معه

ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بـــهم، وإذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البناء عليه جاز سائر أجزائها. والاقتداء بالإمام طريقه الاجتهاد، وإنـــما كلف الإمام الظاهر من أمره وليس عليه الإحاطة؛ لأنه يتعذر عليه إدراكها، فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد إن أخطأ فيه، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام، فلا عتب عليه إن عزب عليه علمها، وهو قول عمر بن الخطاب، ولا يعلم له مخالف من أصحابه فى ذلك وإليه ذهب الشافعي. وفى الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته. وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة فى الحدث.

وقد رد العينى كلام الخطابى بما ملخصه: أما قوله: (وذلك أن الظاهر من لفظ الخبر إنـــهم قد دخلوا فى الصلاة... إلخ) فمردود بأن الظاهر أنه ﷺ صلى بـــهم بتحريمة مبتدأة، فقد قال ابن حبان فى صحيحه: أراد أنه صلى بـــهم بتكبير محدث، لا أنه ﷺ صلى بالشروع الذى قبله كما زعمه البعض.

على أنه تقدم التصريح فى رواية مسلم أنه انصرف قبل أن يكبر.

وقولـــه: (إذا صح جزء من الصلاة... إلخ) مردود أيضًا؛ بأنا لا نسلم أن هذا الجزء وقع صحيحًا؛ لأنه بمجرد ذهابه ﷺ بطل حكم ذلك الشروع على تقدير صحة وجود الشروع؛ لأنه ذهب بلا استخلاف وخلا مكانه، وذا مما يفسد الشروع، فإذا فسد ذلك الجزء يصير البناء عليه فاسدًا، لأن البناء على الفاســد فاسد، والصـــلاة لا تتجزأ صحة وفسادًا بل الحق أنه ﷺ صلى بـــهم بتحريمة مبتدأة كما ذكرنا فإذًا لم يبق لدعواه حجة.

وقولـــه: (وهو قول عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة) غير صحيح؛ لأن الدارقطنى أخرج فى سننه عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن عليّ: أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا.

وقولـــه: (وفى الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته) مردود بأنه لا دليل فيه على ذلك، لأنه لا يخلو إما أن يكون ذهابه عليه الصلاة والسلام للاغتسال قبل التحريمة كما هو الصحيح، أو بعدها على زعمهم، فإن كان قبلها فليس فيه افتتاح لا من الإمام ولا من القوم، وإن كان بعدها فهم افتتحوا بافتتاحه عليه الصلاة والسلام الجديد.

وقال الشافعى: من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة.

وكذا قال غير الشافعى من الأئمة.

وتمسك أيضًا من أخذ بظاهر الحديث بما رواه البخارى وأحمد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم".

وقال أبو حنيفة والشعبى وحماد بن أبى سليمان بفساد صلاة المأموم الذى تبين حدث إمامه بعد تلبسه بالصلاة، واستدلوا بما رواه أحمد عن أبى هريرة مرفوعًا: (الإمام ضامن)، قالوا: إن الإمام إنـــما جعل ليؤتم به، وهو ضامن لصلاة المأموم، وصلاة المأموم مشمولة لصلاة الإمام وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها، وصلاة الإمام فى هذه الحالة فاسدة لعدم إحرامه، فكذا صلاة المأموم لقوله ﷺ: "إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم".

والظاهر ماذهب إليه الأولون، وقوله ﷺ: (الإمام ضامن) أى: لما يقع من المأمومين من الأعمال التى لا تبطل صلاتـــهم مادام إمامًا لهم، وهذا لا يستلزم أنه إذا بان

حدثه فسدت صلاة من خلفه، أما قوله ﷺ: "إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم". فهو على فرض ثبوته محمول على غير نسيان الحدث.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على جواز النسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى العبادات للتشريع، وعلى جواز انتظار الجماعة إمامهم؛ لكن محله ما دام الوقت متسعًا، وعلى جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث، وعلى أن من دخل المسجد ناسيًا الجنابة ثم تذكر يخرج مسرعًا بلا تيمم، وعلى أنه إذا ظهر أن الإمام محدث وذهب ليتطهر وأتى لا تعاد الإقامة.

﴿باب فى الرجل يجد البلة فى منامه﴾

يعنى: يجد البلل بعد الاستيقاظ من النوم، ولا يذكر احتلامًا، أيجب عليه الغسل أم لا؟. والبلل بالفتح، والبلة والبلال بالكسر فيهما، والبلالة بالضم الرطوبة. وفى بعض النسخ يجد البلل... إلخ.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا، قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَد احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ البَلَلَ، قَالَ: لا غُسْلَ عَلَيْه. قَالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أعليها غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إنَّما النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال.

○ معنى الحديث: قولــه: (وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا) أى: لا يتذكر أنه رأى ما يوجب الغسل، والاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ما يراه النائم فى

نومه، يقال: حلم بالفتح من باب قتل، واحتلم رأى فى منامه رؤيا، والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع ونحوه.

قولــه: (قَالَ: يَغْتَسِلُ) خبر بمعنى الأمر أى: ليغتسل، وظاهره يدل على وجوب الغسل بوجود البلل مطلقًا، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والشعبى وابن جبير والنخعى، قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين أنه إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل. وقال أبو إسحاق وعطاء ومجاهد: يغتسل إذا كانت بلة نطفة.

وذهبت الحنفية إلى أنه إن تذكر احتلامًا، وتيقن أنه منى أو مذى أو شك أمنى أم مذى أو ودى؟ فعليه الغسل، وإن تيقن أنه ودى فلا غسل عليه، وإن لم يتذكر احتلامًا، فإن تيقن أنه ودى فلا غسل عليه، وإن تيقن أنه منى فعليه الغسل وإن شك أمنى أم مذى أم ودى فكذلك عند أبى حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين وهو القياس. وأبو حنيفة ومحمد أخذا بالاحتياط لأن النائم غافل، والمنى قد يرق بالهواء فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطًا.

وقالت المالكية: من انتبه من نومه فوجد بللاً فى ثوبه أو بدنه فإن تيقن أنه منى أو شك أمنى أم غيره؟ وجب عليه الغسل، وإن تيقن أنه غير منى أو شك أمنى أم مذى أم ودى؟ فلا غسل عليه.

وقالت الحنابلة: إن أفاق نائم ونحوه كمغمى عليه بالغ أو ممكن بلوغه فوجد ببدنه أو ثوبه بللاً فإن تحقق أنه منى اغتسل وجوبًا ولو لم يذكر احتلامًا، ولا يغسل ما أصابه لطهارة المنى، وإن تحقق أنه مذى غسل ما أصابه ولا غسل عليه، وإن لم يتحقق أنه مذى ولا منى ولم يسبق نومه سبب كملاعبة أو نظر أو فكر أو برد لزمه الغسل

وتطهير ما أصابه البلل، وإن تقدم نومه سبب لم يجب الغسل؛ لأن الظاهر أنه مذى لوجود سببه إن لم يتذكر احتلامًا، وإلا وجب الغسل. أفاده فى شرح المنتهى.

وقالت الشافعية: من انتبه من نومه فوجد بللاً وشك أهو منى أم مذى؟ فله أن يختار أنه منى فيغتسل، وله أن يختار أنه مذى فيتوضأ ويغسل ثوبه. والتحقيق فى هذا أنه إن تيقن أن البلة منى، وجب عليه الغسل ذكر احتلامًا أم لا، وإن تيقن أنـــها بول أو مذى أو ودى فلا غسل عليه، وإن شك أهو منى أم غيره اغتسل احتياطًا.

قولـــه: (قَالَ: لا غُسْلَ عَلَيْهِ) أى: واجب وهذا مجمع عليه.

قال الخطابى: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة، وإن لم يتيقن أنـــها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبى والنخعى.

وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلى أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنـــها من الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى فى النوم أنه قد احتلم، فإنه لا يجب عليه الاغتسال.

وإنما أراد الحكم على البلل دون الرؤيا؛ لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له، وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل غالبًا، فلا يصلح لإرادة الحكم إلا البلل، وأيضًا فإن البلل شىء ظاهر يصلح للانضباط، أما الرؤيا فكثيرًا ما تنسى.

قولـــه: (فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيمَ) بضم السين المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية أم أنس خادم رسول الله ﷺ. قولـــه: (إنَّـــما النِّسَاءُ شَقَائقُ الرِّجَال) جملة مستأنفة فيها معنى التعليل، وكأنه ﷺ لما فهم من أم سليم استبعاد الاحتلام من النساء ذكر لها علة ذلك.

والشقائق جمع شقيقة، وهى فى الأصل أخت الرجل لأمه وأبيه، والمراد هنا أنـــهن نظائر الرجال فى الخلق والطبائع والأحكام، كأنـــهن شققن منهم فما ثبت من الأحكام للرجال يثبت للنساء، إلا ما قام عليه دليل الخصوصية.

قال ابن الأثير: أى: نظائرهم وأمثالهم، كأنـــهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام. وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه، أى: فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل. وقال الخطابى: فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابًا للنساء إلا مواضع الخصوص التى قامت أدلة التخصيص فيها.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على وجوب الغسل بوجود بلل بعد النوم، وإن لم يتذكر احتلامًا، وعلى أنه يطلب ممن جهل حكمًا شرعيًا أنّ يسأل عنه ولا يمنعه الحياء عن ذلك، وعلى أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل.

﴿باب المرأة ترى ما يرى الرجل﴾

أى: ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل.

● عَنْ عَائِشَـــةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِى أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَـــالِك قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ اللهَ ﷻ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِى الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ،

وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرأَةُ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَمِينُك يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟

○ معنى الحديث: قولـــه: (إنَّ اللهَ ﷻ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقّ) قدمت أم سليم هذا القول تمهيدًا لبسط عذرها فى ذكرها ما تستحى النساء من ذكره؛ لأن الذى يعتذر به إذا كان متقدّمًا على المعتذر منه أدركته النفس صافيًا من العتب، وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه، فتأثرت بقبحه، ثم يأتى العذر رافعًا، وعلى الأول يأتى دافعًا ودفع الشيء المستكره قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه، ويستحيى بياءين على الأصل من الحياء، وهو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به أو يذم، وهو مستحيل على الله تعالى، فيحمل على أن المراد لازمه، وهو المنع أى أن الله تعالى لا يمنع من ذكر الحق. أو أن المراد: لا يأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه.

قولـــه: (فَلْتَغْتَسِلْ إذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ) أى: المنى بعد الاستيقاظ. وأتى به بعد الجواب بنعم؛ لأنـــها ليست نصًّا فى الجواب على وجوب الغسل. وفى رواية البخارى: "إذا رأت الماء". فيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنـــما تعرف إنزالها بشهوتـــها. وحمله الوجود والرؤية فى الروايتين على العلم مردود؛ لأن العلم حال النوم متعذر، ولأن الرجل إذا رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل فى النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لا يجب عليه الغسل، فكذلك المرأة.

قولـــه: (فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ) هذه كلمة تستعمل فى الاحتقار والإنكار، وهو المناسب هنا فإن الظاهر من قول عائشة الإنكار على أم سليم كما يدل عليه قولها: (وهل ترى ذلك المرأة؟!)، وقولـــها فى بعض الروايات: (فضحت النساء تربت يمينك)، وأف اسم صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر، وقيل: أصل الأف

وسخ الأصبع إذا فتل، ويقال: أففت بفلان تأفيفًا إذا قلت له: أف لك، وفيها لغات أفصحها وأكثرها استعمالاً ضم الهمزة وتشديد الفاء مكسورة منونة.

قولـــه: (وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟!) الاستفهام للإنكار بمعنى النفى، أى: لا ترى المرأة ذلك. قال العراقى: أنكرت عليها بعد جواب المصطفى ﷺ لــها؛ لأنه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه، فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها، وإن لم تقع بل قد يصورون المستحيل لتشحيذ الأذهان.

وقال ابن عبد البر: فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن، وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك، وقد يوجد عدم الاحتلام فى بعض الرجال، إلا أن ذلك فى النساء أكثر. وعكس ذلك ابن بطال فقال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن.

قال السيوطى: وأى مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه ﷺ أنـــهن لا يحتلمن، كما أن من خصائص الأنبياء أنـــهم لا يحتلمون؛ لأنه من الشيطان فلم يسلطه عليهم، وكذا لا يسلط على أزواجه تكريمًا له.

قال الزرقانى: المانع من ذلك أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وهو كغيره لم يثبت للأنبياء إلا بالدليل.

قولـــه: (تَرِبَتْ يَمِينُك) هذه الكلمة معناها الأصلى: التصقت اليد بالتراب، وهو كناية عن الفقر؛ لكن العرب اعتادت استعمالها كثيرًا فى غير المعنى الأصلى، فليس المراد بـــها هنا الدعاء على عائشة، بل المراد الإنكار عليها.

وقال الباجى: يحتمل أنه قال ذلك تأديبًا لها لإنكارها ما أقر عليه، وهو لا يقر إلا على الصواب، وقد قال: "اللهم أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك" فلا يمتنع أن يقول لها ذلك لتؤجر، وليكفر لها ما قالته.

قولــه: (وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ) أى: مشابــهة الولد أمه. وفى رواية البخارى: "فبم يشبهها ولدها؟". والشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة أو بكسر الشين وسكون الباء بمعنى المشابــهة، وهى الاشتراك ولو فى بعض الصفات، وذلك أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد للأب وبالعكس للأم، ولو لم يكن للأم ماء ما كان يشبهها الولد أصلاً. وفى صحيح مسلم: إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه.

وقولــه: أذكرا. بضم فسكون أى: صار المنيان أصلاً لذكر، وقوله: أنثا. بضم الهمزة وتشديد النون أى: صارا أصلاً لأنثى.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على ترك الاستحياء من السؤال عما فيه مصلحة، وعلى مشروعية زجر من يلوم على من يسأل عما جهله وإن كان مما يُسْتَحْيا منه عادة. وعلى وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ووجدت الماء، وعلى أن المرأة تحتلم ولها ماء كالرجل. وعلى أن المولود قد يشبه أمه كما قد يشبه أباه.

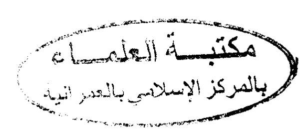
﴿باب فى مقدار الماء الذى يجزئُ به الغسل﴾

● عن عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إنــاءٍ ــ هُوَ الْفَرقُ ــ مِنَ الْجَنَابَة.

○ معنى الحديث: قولــه:(هُوَ الْفَرَقُ) الجملة صفة مبينة للمراد من الإناء، والفرق بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانــها لغتان، حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح، قال النووى: وزعم الباجى أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على طلب الاعتدال فى ماء الغسل بترك الإسراف والتقتيراقتداء بالنبى ﷺ، وقد تقدم بيان ذلك وافيًا.

الفهرس العام لمباحث الجزء الثانى



رقــم الايــــداع : ٢٠٠٤/٥٨٥٥
الترقيم الدولى : 977-295-144-4